

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي
أسكنها الفردوس

تَسْهِيلُ الْإِسْلَامِ

بِفِقْهِ

لِلْحَاوِيَةِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرْحَمَةِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْمَسْقَلَانِيِّ
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

مُطَابَعَةُ النَّصِيحَةِ الشَّيْخِ الْمَشْهُورِ
وَرِضَاكَ بِهِ فَذَلِكَ تَرْتَعِدُ اللَّهُ الْكَلْبَةَ لِرِزْقِهِ
مَضْرُوبَةٌ كِبَارُ الْعَمَلِ وَمَضْرُوبَةُ الْعَمَلِ التَّامَّةُ لِلْفَنَاءِ

مَشْهُورٌ بِإِسْلَامِهِ
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِرِيُّ

الْمُطَلَّقُ - الْجَنَائِزُ - الْخُدُودُ - الْجِهَادُ

الْحِجْرَةُ الْخَامِسُ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَوْلِهِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

تَسْمِيَةُ الْأَلْبَانِيَّةِ

بِقِيَّتِهِ

لِلْحَافِظِ بْنِ أَبِي بَلْعَمَةَ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

مُهَاجِرًا لِقَضِيَّةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

وَصَالِحِي بَيْتِ الْإِسْلَامِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبُكِيِّ

عَضُدِ هَيْبَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو الْأَجْمَةِ الرَّائِعَةِ لِلْإِسْلَامِ

اعْتَمَدَ بِإِخْرَاقِهِ

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمْلَاقِيُّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

رفع
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الفردوس

الفرقة بالنكاح على أنواع: فرقة بالخُلْع، وفرقة بالطلاق، وفرقة بالموت، وفرقة بالردة عن دين الإسلام؛ فأنواع الفرقة في النكاح كثيرة، قد أُلِّفَ فيها مؤلفات وبيّنت فيها أحكام كل نوع من أنواعها.

(الطلاق): هو اسم مصدر من طَلَّقَ تَطْلِيقًا وطلاقًا. والطلاق في اللغة: حلُّ المُقَيَّد، يقال: أَطْلَقَهُ وَطَلَّقَهُ إِذَا حَلَّ قَيْدَهُ وَأَرْسَلَهُ، فيقول: أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ؛ يعني حللت عقالها وأرسلتها.

أما الطلاق في الشرع: فالمرادُ به حلُّ عَقْدَةِ النكاح كُلِّهِ، أو بَعْضِهِ.

والطلاق في الإسلام من محاسن الدين الإسلامي، لأنه إذا لم يحصل المقصود بالزواج الذي من أجله شُرِعَ النكاح ففي الطلاق حلٌّ لهذه المشكلة، قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء]، الطلاق في الإسلام إذا استعمل عند حاجته كان حلًّا سلبياً مثل الدواء الذي إذا استعمل استعملاً سلبياً نَفَعَ بإذن الله، وإذا استعمل استعملاً سيئاً ضَرَّ.

وفي الطلاق إزالةٌ للضرر عن الزوجين، فتشريعه في الإسلام فيه حِكْمٌ عظيمة، وهو من محاسن هذا الدين، ولذلك تجب النصارى الذي يمنعون الطلاق ولا يبسحونه، إلا في حالة ما إذا زنتِ أمّا إذا لم يحصل منها زنى، فالطلاق عندهم حرام، فاضطروا إلى أن يتخذوا الأخذان، لأن الزوج إذا قُصِرَ على زوج وهو لا يريد، وهم يحرمون عليه طلاقها، فإنه يقع في الزنى والعيادُ بالله، ويسمونه الصواحب

والأخذان، فلا حرج عندهم في أن الزوج يصاحب من يشاء من النساء ويزني بمن يشاء، ولا يطلق، فهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله من الزنى والسفاح، والعياذ بالله، أو يضطر الزوج إلى أن يقتل زوجته ويتخلص منها، فتحريم الطلاق يؤول إلى جرمتين عظيمتين: إما الزنى من الزوج لينفس عن نفسه، وإما أن يقتل الزوجة فيستريح منها ليتزوج غيرها، ولو أنهم أجازوا الطلاق كما أحله الله لتخلصوا هو من هذه المشكلة، يقول الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَيْنَ اللَّهِ كُفْلًا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

أما الطلاق في الإسلام فتناوله الأحكام الخمسة:

يكون مباحاً، ويكون مكروهاً، ويكون محرماً، ويكون واجباً، ويكون مستحباً.

يتعلق حكم الطلاق بالأحكام الخمسة التكليفية: يكون الطلاق مباحاً عند الحاجة، إذا لم يكن عند الزوجين رغبة في الاستمرار، ولا يترتب على البقاء مصلحة فيباح الطلاق؛ لأنه حلٌ للمشكلة.

ويكره لعدمها، إذا كانت الحال مستقيمة، والوئام حاصلًا، فإنه يكره الطلاق، لأنه هدمٌ لبيت الزوجية وتفريقٌ للأسرة والأولاد من غير حاجة، فيكون مكروهاً، وهذا يأتي فيه الحديث الذي في أول الباب «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

ويكون محرماً إذا كان طلاقاً بدعياً، بدعياً في العدد أو بدعياً في الزمن، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويكون واجباً عند الإيلاء، إذا آلى الزوج، يعني: حلف أن لا يطأ زوجته. الإيلاء: اليمين. وآلى: حلف أن لا يطأ زوجته فإنه يُمهّل إلى أربعة أشهر، فإن كفر

١٠٦٩- عن ابن عمَر رضي الله تعالى عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله^(١).

عن يمينه ووطئ زوجته فيها ونعمت، وإذا تمت الأربعة ولم يَطأ زوجته ولم يكفر عن يمينه فإن القاضي يُوقفه إذا طالبت الزوجة فيقول له: إما أن تطلق وإما أن تفيء، فإن أبي طلق عليه الحاكم إزالة للضرر، قال جل وعلا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا﴾ يعني رجعوا ﴿فَإِنَ اللَّهُ غَمَرُوا رَبَّيْمًا﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فهذا معنى الإيلاء.

ويستحبُّ عند الحاجة، عندما يكون على الزوجة ضررٌ من البقاء عند الزوج، فإنه يستحبُّ له أن يطلقها إزالة للضرر عنها.

وأما حكمته فقد عرفناها وهي إزالة الضرر عن الزوجين إذا لم يكن في البقاء على الزوجية مصلحةٌ ولم ترتب عليه فوائد النكاح، فكلُّ منهما يُغنيه الله من سعته ﴿وَإِن يَنفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًَّ مِن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

١٠٦٩- هذا الحديث اختلف في صحته وفي وصله وإرساله، ولكنه يدل على كراهية الطلاق عند الله سبحانه وتعالى وإن كان حلالاً، فمن الحلال ما يكرهه الله إذا كان يترتب على الحلال شيءٌ من الضرر، أما الحلال الذي لا يترتب عليه ضررٌ فإن الله سبحانه يحبُّه.

وهذا الحديث فيه أن الطلاق مباحٌ وأنه حلال، ولكن الله يبغضه إذا لم تدعُ إليه

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ١٩٦/٢. وترجيح أبي حاتم للمرسل نقله عن ابنه في «العلل» ٤٣١/١.

١٠٧٠- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه طَلَّقَ امرأته - وهي حائضٌ - في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضُ، ثم تَطْهُرَ، ثم إن شاء أَمْسَكَ بعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ». متفق عليه (١).

وفي رواية لمسلم: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا» (٢).
وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهَا» (٣).

الحاجة، يجب الله بقاء الزوجية، ويكون هذا دليلاً على كراهة الطلاق إذا كان لغير الحاجة كما سبق.

وفيه إثبات صفة من صفات الله وهي البغض وأن الله يُبغِضُ، كما أنه يحب بعض الأشياء وبعض الأشخاص، ففيه إثبات البغض في حق الله سبحانه وتعالى، وهو ليس مثل بغض المخلوق وإنما هو بغض يليق بجلال الله سبحانه وتعالى.

١٠٧٠- حديث ابن عمر هذا برواياته أنه طلق امرأته وهي في حالة الحيض، فأمره النبي ﷺ وقال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها».

وفي الرواية التي بعدها: أنه يطلقها طاهراً من غير مسيس، أو من غير جماع، قال: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، يعني قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّيِّ إِذَا

(١) البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٢) مسلم (١٤٧١) (٥).

(٣) البخاري (٥٢٥٣).

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿ [الطلاق: 1] فسر النبي ﷺ ذلك بهذا الحديث أن يطلقها وهي طاهر من غير مسيس، أو وهي حامل كما في الرواية الأخيرة، هذا هو طلاق السنّة، ومعناه: أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل. وما خالفه فهو طلاق بدعيّة، إما بدعة بالعدد وإما بدعة في الوقت، بدعة في العدد مثل أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، هذا طلاق بدعيّ لأن السنّة أن يطلقها واحدة فقط ويتركها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن بدا له أن لا يراجعها تبين تلقائياً إذا انقضت ثلاث حيض بانت تلقائياً بينونة صغرى.

واختلف العلماء في وقوعه أو عدم وقوعه كما يأتي. وأما البدعيّ في الوقت: فهو أن يطلقها وهي حائض، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حائض، لأنه في هذه الحالة يكرهها، وقد تحمله كراهتها من أجل الحيض على طلاقها ثم يندم، فنهى عن طلاقها وهي حائض، وهو على نوعين:

الأول: طلاق في الحيض.

النوع الثاني: الطلاق في الطهر الذي جامعها.

فكيف يعمل إذا طلقها طلاقاً بدعيّاً في الوقت؟ قالوا: يراجعها، لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته لما طلقها وهي حائض، وهذا يدل على مشروعية المراجعة إما استحباباً وإما وجوباً.

ودلّ على وقوع الطلاق في الحيض، وهو مذهب الجمهور، لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق واقع، فلو كان الطلاق لم يقع لم يأمره بمراجعتها، بل قال: إن هذا ليس بطلاق وليس بشيء، وكونه أمره بالمراجعة دلّ على وقوعه، ولكن يشرع

١٠٧١- وفي رواية لمسلم: قال ابنُ عمر: أما أنتَ طَلَّقْتَهَا واحدةً أو اثنتين، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرني أن أراجِعَها، ثم أُمِسِّكُها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، ثم أُمَهِّلُها حتى تَطْهَرُ، ثم أَطْلُقُها قَبْلَ أن أَمْسَها، وأما أنتَ طَلَّقْتَهَا ثلاثاً، فقد عَصَيْتَ رَبَّكَ فيها أَمْرَكَ بِهِ من طلاقِ امرأتِكَ^(١).

وفي رواية أخرى: قال عبدُ الله بنُ عمر: فَرَدَّها عَلَيَّ، ولم يَرها شيئاً، وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ فليُطَلَّقْ، أو لِيُمَسِّكْ»^(٢).

للمطلق أن يراجع زوجته إذا طلقها فيه، وأن يُمَسِّكها إلى أن تطهرَ من هذه الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيضَ مرةً ثانية ثم تطهرَ، ثم إن شاء طلقها في الطهر الثاني بشرط ألا يكون قد وطئ أو أن تكون حاملاً، لو كانت حاملاً لا مانع من أن يطلقها فليس لها بدعة ولا سنة، لأن المحظور منتفٍ في هذا. [انظر: التمهيد ٥٥/١٥، والاستذكار ١٤١/٦، وفتح الباري ٣٤٧/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١٠، والمبسوط ٣/٥، وبداية المجتهد ٨١٤/١، ومغني المحتاج ٣/٣٨٤، والمغني ٢٣٥/٨، والعدة ٤٠٠/١، والإقناع ١١١/٤، ونيل الأوطار ٤٤/٧].

١٠٧١- هذا ابن عمر يقول لرجلٍ سأله عمَّا حصلَ منه، فشرح له ما وقع من ابن عمر، وهو أنه طلقها دون الثلاثة، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها وأن يمسخها حتى تطهرَ ثم يطلقها من غير أن يمسخها، هذا شرحٌ من ابن عمر للحالة التي وقعت منه وأفتاه الرسول ﷺ فيها، وهي الطلاق دون الثلاث في الحيض.

(١) مسلم (١٤٧١) (٣).

(٢) مسلم (١٤٧١) (١٤) بمعناه وليس فيه «ولم يرها شيئاً» وأخرجها أبو داود (٢١٨٥) «فردما علي ولم يرها شيئاً» وهذه اللفظة شاذة، فليتبَّه.

١٠٧٢- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينٍ من خلافةِ عمر: طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر: إنَّ النَّاسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم، فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم^(١).

قال: وأما أنت أيها السائل فقد عصيتَ الله، هذا هو الطلاقُ البدعي في العدد وهو أن يطلقها ثلاثاً بلفظٍ واحد، وهذا لا يجوز لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠] يعني المرة الثالثة، فالله شرع الطلاق متفرقاً، وهذا التلاعب خلاف ما أمر الله به، هذا معصيةٌ لله، ولهذا قال: عصيتَ ربك.

فدل على أن جمع الثلاث في كلمة واحدة معصية، وأنه حرام، وأنه بدعيٌ خلاف ما شرعه الله، فهذا شرح من ابن عمر رضي الله عنهما في الطلاق البدعي والطلاق السني.

أما رواية (ولم يرَها شيئاً) يعني طلقة ابن عمر، لم يحتسبها الرسول ﷺ شيئاً، وبهذا أخذ من يرون أن الطلاق لا يقع في الحيض، قال: ولم يرَها شيئاً، أي: ولم يحتسبها طلقةً، هذا ظاهر اللفظ، لكن يقولون: إن هذه الرواية منكراً شاذة تخالف رواية المشاهير من الحفاظ، ولو صححت لكان معناها: لم يحتسبها شيئاً أي: لم يعتبرها مانعةً من الرجعة، ولكن المشهور أن هذه الرواية لم تصح.

١٠٧٢- (كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وخلافةِ أبي بكرٍ وسنتينٍ من خلافةِ عمر: الثلاثُ واحدة) أي: أنه لو طلق ثلاثاً فإنها لا تقعُ إلا واحدة لأن

(١) برقم (١٤٧٢).

الثلاث بلفظ واحد طلاق لم يشره الله سبحانه وتعالى فيكون طلاقاً غير صحيح، لأنه خلاف ما شرعه الله، فلما كان في خلافة عمر ومضى سنتان منها رأى ﷺ تلاعب الناس في الطلاق، وأنهم كانوا يطلقون ثلاثاً، ولا يعتبرونها شيئاً، وحصل تلاعب وتساهل في أمر الطلاق، فرأى ﷺ أن يمضي الثلاثة عليهم، وأن يعتبر الثلاث في لفظ واحد طلاقاً بائناً بينونة كبرى، حسماً لهذا الباب وهذا التلاعب، وهذا من حنكته ﷺ وسياسته الشرعية العظيمة، وهو سدُّ الطرق التي تُفضي إلى الحرام، وإلى التلاعب بأحكام الله، فأمضى الطلاق الثلاث بلفظ واحد أمضاها ثلاثاً، وحكم بها عليهم، ووافق الصحابة على ذلك ولم يعترضوا عليه، والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) من حديث العرياض بن سارية وهو في «مسند أحمد» (١٧١٤٢)] فاستدل بأخر الحديث وفعل عمر الجمهور على أن الطلاق بلفظ واحد يقع ثلاثاً لقضاء عمر بذلك وموافقة الصحابة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعليه جمهور أهل العلم أخذاً بقضاء عمر ﷺ، ولأجل منع التلاعب في الطلاق، وذهب جماعة من الصحابة وبعض العلماء إلى الأخذ بصدر الحديث، وهو كون الطلاق في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر الثلاث واحدة، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين، فقالوا: الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يكون إلا طلاقاً واحدة بدليل أول الحديث.

والمسألة خطيرة جداً ومشكلة وشائكة جداً، ولهذا كان الشيخ محمد بن

١٠٧٣- وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بكتابِ الله، وأنا بينَ أظهرِكُم؟» حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ألا أقتله؟. رواه النسائي ورواه موثوقون^(١).

عبد الوهاب يقول: أفيتُّ به مرةً واحدةً، ثم توقف رحمه الله، أفتى بأن الطلاق الثلاث واحدةً، مرةً واحدةً ثم توقف لخطر المسألة هذه.

وصدر قرار من هيئة كبار العلماء بالأغلبية على إيقاع الطلاق كما أوقعه عمر رضي الله عنه [انظر: المبسوط ٣/٥، واللباب في شرح الكتاب ٨/٢، وبداية المجتهد ١/٧٦١، والأم ٥/١٩٩، والمغني ٨/٢٤١، والإنصاف ٨/٩، وإحكام الأحكام ١/١٩٠، ونيل الأوطار ٧/١٠، ومجموع الفتاوى ٣٣/١٣].

والمسألة كما ذكرتُ فيها خطر عظيم ولا يتجرأ عليها الإنسان، والناس أيضاً يقل وزعهم في آخر الزمان ويقل إيمانهم ودينهم، يتساهلون ويتلاعبون، ومنهم الفسقة الذين لا يباليون، فما لاحظته عمر في وقته هو في وقتنا أكثر وأشد.

١٠٧٣- هذا الحديث يدل على تحريم إيقاع الطلاق في الثلاث بلفظ واحد، وهذا مجمع عليه أنه حرام وبدعة، وإنه تلاعبٌ بكتاب الله، لكن هل يقع أو لا يقع؟ هذا محل الخلاف، وليس في هذا الحديث أن الرسول ﷺ اعتبرها واحدةً، بل غضب ﷺ ولم يقل له اعتبرها واحدةً، فهذا دليل للجُمهور على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد محرّم ومعصية لله عز وجل، ويأثم عليه، ولكنه يقع وتبين منه زوجته بينونةً كبرى.

(١) النسائي ١٤٢/٦.

١٠٧٤- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعْ أَمْرَاتِكَ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رواه أبو داود^(١).

وفي لفظٍ لأحمد: طَلَّقَ رُكَانَةَ^(٢) امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَّهَا وَاحِدَةٌ». وفي سننه ابن إسحاق، وفيه مقال^(٣).

١٠٧٥- وقد روى أبو داود من وجهٍ آخر، أحسن منه، أن رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَنَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٤).

١٠٧٤- هذا يؤيد ما ذهب إليه القائلون بأن الثلاث بلفظٍ واحدٍ تقع طلاقاً واحداً، لأن هذه الواقعة من أبي رُكَانَةَ أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأرجعها إليه النبي ﷺ واعتبرها واحدةً، هذا صريح، وهذا يوافق صدرَ حديث ابن عباس: أن الطلاق كان في عهد النبي ﷺ الثلاثُ واحدةً.

ولكن هذا كما سبق لما جاء عمر في خلافته ورأى الناس قد استعملوا هذا الحكم الشرعي وسيلة إلى التلاعب في الطلاق، حَسَمَ البابَ وسدَّ عليهم، وأوقع الطلاق عليهم.

وحديث رُكَانَةَ - عند أحمد - فيه محمد بن إسحاق صاحب السيرة المؤرخ المعروف، وهذا فيه كلام عند أهل العلم، روايته بين موثوق له وبين طاعنٍ فيه، ولذلك يقول: في إسناده ابنُ إسحاق وفيه كلام، فهذا مما يضعف هذه الرواية.

(١) برقم (٢١٩٦)، وفي إسناده مقال كما قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٣٦؛ لأن فيه مجهولاً.

(٢) رُكَانَةَ بن عبد يزيد، هكذا ورد اسمه عند أحمد، وفي حديث أبي داود المتقدم «أبو رُكَانَةَ» والذي في «الاستيعاب» أن اسمه «رُكَانَةَ بن عبد يزيد».

(٣) أحمد في «المسند» (٢٣٨٧).

(٤) أبو داود (٢٢٠٦).

١٠٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهزْمُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم^(١).

وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطلاقُ، والعِتَاقُ، والنِّكَاحُ»^(٢).

١٠٧٧- وللحارث بن أبي أسامة، من حديث عبادة بن الصَّامت رفعه: «لا يجوزُ اللعْبُ في ثلاث: الطلاق، والنِّكَاحِ، والعِتَاقِ، فمن قالهنَّ فقد وَجِبْنَ». وسنده ضعيف^(٣).

١٠٧٥- هذه مثل الرواية الأولى سواء، أن الرسول ﷺ اعتبرها واحدة، وهي كما قال ابن عباس: كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة لكن - كما مر - لما جاء عمر ورأى الناس يتلاعبون أراد أن يسد هذا الباب العظيم حماية للأعراض وحماية للزواج من التلاعب.

١٠٧٦، ١٠٧٧- هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز التلاعب في هذه الألفاظ الأربعة: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْعِتَاقِ، فمن تكلم بهن، فإنه يؤاخذُ بهن ويلزمه مدلوهُنَّ، سواء إن كان جاداً، أي: قاصداً لما يقول: لاعباً أو مازحاً، فإنه لا يُنظرُ إلى قصده، بل يُحكَم عليه بلفظه، فيقع عليه الطلاق الذي تلفظ به سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً، ويقع النِّكَاحُ سواء كان جاداً أو مازحاً أو هازلاً، فإذا قال

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم ١٩٨/٢.

(٢) ابن عدي في «الكامل» ٥/٦، وفي إسناده غالب بن عبيد الله الجزري، وهو ضعيف.

(٣) الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٠١)، وفي إسناده عبد الله بن هبة، وهو سعي الحفظ، ثم هو منقطع فهو من رواية عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة، وهو لم يسمع منه.

١٠٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ». متفق عليه^(١).

الولي: زوجته، فقال الآخر: قبلت، فقد انعقد النكاح، ولو قال أحدهما: أنا ألعب أو أنا ما قصدت أو أنا أمزح فإن النكاح ينعقد، لأن هذا مما لا يجوز اللعب فيه.

وكذلك إذا قال: أنا أعتقتُ عبدي، أو قال لعبده: أنت عتيق، ثم قال: أنا أمزح أو ألعب أو ما قصدت، فإنه يعتق ولا يُنظر لقوله.

وكذلك الرجعة: إذا طلق زوجته دون الثلاث على غير عَوْضٍ، وقال: راجعتُها، فإنها تصح الرجعة وتعود إلى عصمته، ولو قال: إنه مازح أو يلعب أو ما قصد الرجعة.

هذه الأمور الأربعة صريحة في معانيها ومدلولاتها، ولا تحتاج إلى نية المتكلم، بل يلزم ما تدل عليه من معانيها التي تحت ألفاظها، فهذا فيه منع التلاعب في هذه الأمور الأربعة: النكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، وأن من صدرت منه أُلزم بها لهذه الأحاديث.

١٠٧٨- هذا الحديث فيه أن الإنسان لا يحاسبُ بوساوس نفسه وما طرأ على خاطره من طلاق أو غيره من العقود، فإنه لا يؤاخذ ما دام لم يتكلم، لو طرأ في نفسه أنه يطلق زوجته أو أنه سيطلقها، لكنه ما تلفظ، أو أنه أعتق مملوكه لكنه لم يتلفظ وإنما هذا خطر في نفسه فقط، فإنه لا يؤاخذُ إلا بما تلفظ به، وهذا رحمة من الله سبحانه وتعالى، لأنه يقطع الوسواس الذي يدور في النفوس ويجول في الخواطر، وأنه لا يضرُّ صاحبه ما لم يتكلم به، سواء فيما بينه وبين الله فلا يأثم، أو فيما بينه وبين الناس من طلاق وغيره، فمجرد النية نية الطلاق بدون تلفظ لا يحصلُ بها طلاق.

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

١٠٧٩- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت^(١).

١٠٧٩- هذا الحديث فيه كلامٌ كثيرٌ لأهل العلم، ولكنه من مجموع طرقه ورواياته يصلح للاحتجاج، وهو الحديث التاسع والثلاثون من أحاديث «الأربعون النووية» التي ذكرها الحافظ النووي.

إن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن (الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) ثلاثة أمور، لأنه ليس له قصدٌ فيها:

(١) الخطأ الذي لم يقصده.

(٢) النسيان، في حالة أنه لم يقصد تركه.

(٣) (وما استكرهوا عليه) يعني أكرههم عليه غيرهم، فإن المكره ليس له نية ولا قصد.

وهذا ما بين العبد وبين ربه، فلا يعاقب بهذه الأمور، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: قد فعلت وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالمكروه على قول كلمة الكفر يقوؤها، هذا لا يأتى عند الله إذا كان قصده التخلص من الإكراه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وإنما قالها بلسانه فقط، كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه، وهو سبب نزول هذه الآية، لأنه أكرهه على أن يسب الرسول ﷺ، ولم يتخلص من الكفار إلا بعد أن سب الرسول ﷺ بلسانه، ولما استفتى النبي ﷺ عن ذلك قال: «كيف وجدت قلبك؟»

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم ١٩٨/٢. وقول أبي حاتم نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٤٣١.

قال: مطمئناً بالإيمان فقال النبي ﷺ: «إن عادوا فعدوا» [أخرجه الحاكم في «المستدرک» ۳۸۹/۲، والبيهقي في «السنن» ۲۰۸/۸ من حديث عمار بن ياسر] وأنزل الله هذه الآية ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فلا جرح عليه ولا يآثم.

أما حقوقُ الناس فإنها لا تسقطُ بالخطأ والنسيان، فإذا قتل خطأ فإنه تجب عليه الدية، وتجب الدية على عاقلته، وتجب عليه الكفارة ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيبَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ۹۲]، كذلك لو أخطأ وأتلف شيئاً من أموالهم فإنه يضمن ما أتلفه، فحقوقُ الناس إذا أتلفها أو حصل منه عليها التعدي فإنها لا تسقط، بل يلزمه ضماؤها، وكذلك لو أكره على قتل شخص فإنه لا يجوز أن يقتله، فلا يدفع القتل عن نفسه بقتل غيره.

أما في مسألة الطلاق التي ساق المصنّف هذا الحديث من أجلها في باب الطلاق فنقول:

إذا أكره الإنسان على الطلاق، نظرنا، فإن كان إكراهه بحق فإن الطلاق يقع، إذا أكرهه القاضي على أن يطلق فإن طلاقه يقع، لأن هذا الإكراه بحق، ويقع الطلاق، فإن أبى أن يطلق طلق عليه القاضي، لأن القاضي يقوم مقام الممتنع.

أما إذا كان الإكراه بغير حق، فإنه لا يقع الطلاق، كما لو قال له ظالم: طلق امرأتك وإلا ضربتُك، وإلا أوقعتُ الضررَ فيك، أو قتلتُك، فطلقها من أجل ذلك، فإنها لا تطلق، لأنه لم يقصد الطلاق، وأكره عليه بغير حق، فلا يقع منه طلاق.

وكذلك لو أن المرأة نفسها أمسكتها وأجأته إلى الطلاق، وليس له حيلة يتخلص منها، طلقها من أجل الخلاص منها، فإنه لا يقع الطلاق لأنه مكره.

١٠٨٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرّم امرأته، ليس بشيء، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. رواه البخاري^(١).
ولمسلم عن ابن عباس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهو: يمينٌ يكفرها^(٢).

فالحاصل أنه إذا أكره على الطلاق فإن كان إكراهه بحق فإنه يقع، وإن كان إكراهه بغير حق فإنه لا يقع.

١٠٨٠- هاتان روايتان عن ابن عباس موقوفتان عليه:

أنه إذا حرّم امرأته فليس عليه شيء، لأن الله جل وعلا يقول لنبية: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْصَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١] عاتب الله نبيه لما حرم مارية القبطية بتأثير من زوجاته، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا مُحْرِمًا وَأَطِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة] فنهى المسلم أن يحرم ما أحل الله له من زوجة أو غيرها، فإذا قال: زوجته عليه حرام، فعلى قول ابن عباس هذا - وهو قول جماعة من العلماء -: أنه لا شيء عليه، لأن التحليل والتحریم ليس له، وإنما هو لله سبحانه وتعالى، ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ كثيرة:

القول الأول: أنه لا شيء عليه، كما قال ابن عباس في هذا الأثر الموقوف عليه.

القول الثاني: أنه إذا حرّم زوجته فإنه يكون ظهاراً، فيه كفارة للظهار، لأن الظهار معناه: تحریم الزوجة، إذا قال: أنت علي كظهر أمي، معناه: أنت علي حرام كما

(١) برقم (٥٢٦٦).

(٢) مسلم (١٤٧٣).

تَحْرُمُ عَلَيَّ أُمِّي، وَأَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ [الآيات [المجادلة: ٣].

القول الثالث: أنه إذا حرم زوجته فإنها لا تحرم عليه، ولكن يكون عليه كفارة يمين لأن الله لما عاتب نبيه قال: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ التَّحْلَةَ أَيَّمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ [التحريم: ٢، ٣] فسمى تحريمه لما رية القبطية يمينا ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ﴾ يعني شرع الله ﴿لَكُمُ التَّحْلَةَ أَيَّمَانِكُمْ﴾ وذلك في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فأحال الله على هذه الآية في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ التَّحْلَةَ أَيَّمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٣].

تحريم الحلال سواء كان الزوجة أو غير الزوجة فيه كفارة يمين في هذه الآية، لكن أهل القول الأول: الذين يقولون: ليس بشيء، يقولون: إن النبي ﷺ أمره الله بالكفارة لا من أجل التحريم وإنما من أجل أنه حلف، حلف ألا يطأ ما رية القبطية فوجب عليه الكفارة، ولكن هذا غير ظاهر، لأن الآية ليس فيها أنه حلف، بل لما عاتبه الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ التَّحْلَةَ أَيَّمَانِكُمْ﴾.

القول الرابع: أنه إذا حرم زوجته فإنه على ما نوى من الأمور الثلاثة، إن نوى طلاقاً فإنه يكون طلاقاً، وإن نوى ظهاراً فإنه يكون ظهاراً، وإن نوى يمينا فإنه يكون يمينا على ما نوى ويرجع إلى نيته.

ولكن الصحيح والراجح هو القول الثاني: أن تحريم الزوجة يكون ظهاراً، عليه

١٠٨١- وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ ابنةَ الْجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، ودَنَا مِنْهَا قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: «لقدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». رواه البخاري (١).

كفارةٌ ظهاراً، إذا جمعتَ بين آيةِ التحريمِ وآيةِ المجادلةِ فإنه يتبين أن تحريمَ الزوجة يكون ظهاراً، أما تحريم غيرِ الزوجة لو قال: الطعامُ عليّ حرام، أو هذا البيتُ أو هذا السوقُ أو هذه السيارة حرام عليّ، فهذا لا شك أنه فيه كفارة يمين، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فتحریم الزوجة يكون ظهاراً، أما تحريم غيرها فإنه يكون يميناً.

١٠٨١- هذه عَمْرَةُ ابنة الجون الكنديّة، كانت امرأة جميلة، ووليّها جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنها تريدك فعقد عليها النبي ﷺ فلما دخل عليها النبي ﷺ ودنا منها قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قال: «لقد عذت بمعاذ» وفي هذا الحديث: «عذت بعظيم» فالنبي ﷺ يخاف ربه سبحانه وتعالى، فلما عاذت بالله منه، أعادها - بسبب خوفه من الله وتقواه - عليه الصلاة والسلام، وخشيته من الله فقال: «لقد عذت بعظيم» وقال لها: «الحقي بأهلك».

فكيف تعودت منه وهي رغبته بداية؟ قالوا: إن النساء لما رأيتها جميلة حسدتها فقلن لها: إذا دخل عليك رسولُ الله ﷺ فقولي: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فإن هذا يزيدك حياءً عنده، خدعنها، فظنت أن هذا صحيحٌ فقالت هذا للنبي ﷺ، والنبي ﷺ يخشى ربه ويتقيه، فلما عاذت بالله أعادها فقال لها: «الحقي بأهلك».

فالشاهد من الحديث، قوله ﷺ (الحقي بأهلك) هذه كلمة طلاق، لكنها غير صريحة فألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١٠٨٢- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول^(١).
 ١٠٨٣- وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً^(٢).

الفاظ صريحة: وهي الطلاق وما تصرف منه، وهذا إذا تلفظ به وقَع، نواه أو لم ينوهِ - كما سبق -، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً، لا نسأل عن نيته، لأن هذا لفظ لا يحتمل غير الطلاق، فلو فسره بغير الطلاق ما قبلنا منه ذلك، لأن هذا لفظ صريح لا يحتمل إلا معنى واحداً.

الفاظ الكناية: وهي اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، فيرجع في تفسيره إليه، فإذا قصد طلاقاً صار طلاقاً، وإذا لم يقصد طلاقاً فإنه لا يكون طلاقاً لأنه أعلم بما نوى، واللفظ محتمل. قالوا: الكنايات على قسمين:

كنايات صريحة: مثل قوله: أنت خلية وبرية، وأنت البتة، والبتة، هذه تعتبر من الكنايات الظاهرة.

وكنايات خفية: مثل الحقني بأهلك، لا رغبة لي فيك، ما بيني وبينك قد انتهى، غطي شعرك، وما أشبه ذلك، هذه كنايات خفية.

وعلى كل حال الكنايات الظاهرة والكنايات الخفية له أن يفسرها بغير الطلاق ويُقبل منه بالظاهر ويوكل ما بينه وبين الله إلى الله سبحانه وتعالى.

١٠٨٢، ١٠٨٣- هذا الحديث بروايته يدل على أن الطلاق لا يقع إلا من زوج،

(١) رواه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٤٤٧٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٢٠٤ و ٤٢٠.

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٨).

١٠٨٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه^(١).

فلو طلقها وهو غير زوج لها، ثم تزوجها، فإن هذا لا يقع؛ لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن تزوجت امرأة، أو ما تزوجت من النساء فإنها طالق يكون هذا الكلام لا أثر له، لأنه حين صدوره وهو غير زوج، والطلاق لا يقع إلا من زوج، ولا يكون إلا بعد النكاح، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ تَرَ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] رتب الطلاق على النكاح، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، بل إنه رتب الطلاق على النكاح، فدل على أنه لا يسبقه.

وكذلك العتق: لو قال: ما ملكت من العبيد فهو حر، أو فهو عتيق، أو إن ملكت العبد الفلاني فإنه حر أو عتيق، نقول: هذا لا يعتيق، لأنه يوم صدر منه العتق وهو غير مالك، يقول النبي ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

١٠٨٤ - (لا نذر على ابن آدم فيما لا يملك) فلو قال: علي نذر أن أتصدق بدار فلان، أو بسيارة فلان، أو بعبد فلان، فإنه لا نذر عليه، لأنه لا يملك المنذور، لأنه حين صدر منه النذر لا يملك المنذور.

وكذلك لو طلق وقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإنه لا طلاق عليه - كما سبق - لأنه حين صدور الطلاق وهو غير زوج، والطلاق إنما يقع من الزوج.

(١) أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١). وقول البخاري في كتاب «ترتيب علل الترمذي» للقاضي ص ١٧٣ برقم (٣٠٢)، وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

١٠٨٥- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ، وعن المَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان^(١).

وكذلك العتق كما سبق - لو قال: إن ملكتُ العبد الفلاني، أو ما ملكتُ من العبيد فهو حر أو عتيق فإنه لا ينفذُ عليه شيء، لأنه حين صدور العتق وهو غير مالك للعبد أو للعبيد، فلا يقع عليه؛ لأن العتق لا يكون إلا بعد ملك، والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، والنذر لا يكون إلا مع ملكه للمندور.

١٠٨٥- (رفع القلم) قلم التكليف، فمعنى رفع القلم: أن هؤلاء غير مكلفين، فلو صدر منهم شيء فإنه لا يلزمهم به حكم لعدم وجود العقل وعدم وجود القصد والنية. الأول: (النائم حتى يستيقظ) لأن النائم ليس عنده عقل ولا له قصد، فلو أنه طلق وهو نائم بحلم وقال: امرأتي طالق، أو أنت طالق، وهو نائم، لا يلزمه شيء.

(والمجنون حتى يفيق)، المجنون: الذي أصابه الجنُّ، لأن الجن يخاطبون الإنسان ويدخلون فيه ويحبونهم، ويستولون على شعوره وإدراكه، ويتكلم بكلام لا يدري عنه ولا يعقله، وقد يكون الجنُّ هو الذي يتكلم على لسانه، فالمجنون لو طلق في حالة جنونه لم يؤاخذ، لأنه غير عاقل، ولو أنه تلفظ بالفاظ أو فعل أفعالاً من المعاصي لا يؤاخذ عليها، إلا إذا أتلف شيئاً للآدميين، فإنه يضمن ما أتلفه عليه من الأنفس والأموال، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وأما حقوق الله جل

(١) أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم ٥٩/٢،

وابن حبان (١٤٢).

وعلا فإنها مبنية على المسامحة والعفو، ودخول الجن في الإنس هذا أمرٌ معروف ثابت في الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وإنما المعتزلة هم الذين ينكرون مس الجن بالإنس، وينكرون مخالطة الجن للإنس، لأنهم يعتمدون على عقولهم وأفكارهم الكاسدة الفاسدة، ولا يسلّمون للنصوص، وإلا فالله جل وعلا ذكر مس الجن في القرآن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فذكر في هذه الآية أن الشيطان يمس الإنسان ويتخبطه، والشيطان المراد به المارد من الجن، والسنة دلت على ذلك في أحاديث كثيرة، والواقع يدل على هذا، وليس عند المعتزلة حجة على نفي مس الجن للإنس إلا عقولهم، وليس هذا بغريب عليهم، فهم قد أنكروا عذاب القبر وأنكروا مس الجن بالإنس، وأنكروا أشياء اعتاداً على عقولهم، وهذا ضلال والعياذ بالله، ويقلدتهم بعض الجهال وبعض الكتاب الآن، ويقولون: هذا مرض عصبي وليس هو جن، لأن بعضهم ينكر وجود الجن، والذي ينكر وجود الجن هذا كافر، والذي يؤمن بوجودهم لكن ينكر مسهم للإنس هذا ظالم ومخطئ ومخالف للدليل؛ فمس الجن للإنس أمر معروف، والنبي ﷺ في هذا الحديث يقول: «والمجنون» وهو الذي خالطه الجن، وهذا نص من الرسول ﷺ أن الجن يخلط الإنسان، فلو طلق المجنون فإنه لا تطلق منه زوجته؛ لأنه لم يصدر منه لفظ يقصده وينويه، إنما هو يهذي هذياناً، فلا يقع منه الطلاق.

أما السكران الذي زال عقله بمسكراً، أو زال عقله بالمخدرات - والعياذ بالله - ثم طلق، فهذا يقع طلاقه عند الجمهور، لأنه ليس مثل المجنون، بل هو الذي تسبب

وعصى الله سبحانه وتعالى وتناول المسكر أو المخدر، فزوال عقله بسبب منه ومعصية منه، فلا يناسبه العفو والتخفيف، ولأن الطلاق حق للمخلوقين فلو أتلف شيئاً أو قتل نفساً وهو سكران فإنه يؤخذُ بجنايته، ولا تسقط حقوق الناس، ويبقى العقد حقاً للزوجة، فلا يسقط عنه، فإذا طلقها وهو عاصٍ في شربه للخمر أو تناوله للمسكر أو المخدر فإن طلاقه يقع، وهذا قول الجمهور، وهو قول الأئمة الثلاثة أي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد وهي المذهب، أنه يقع طلاق السكران ولا يُعفى عنه؛ لأنه هو المتسبب في هذا العمل، فيؤخذ على سُكره؛ ولذلك يُقام عليه الحدُّ ويُجلد، بخلاف المجنون، فإنه ما تسبب في إصابته، أما هذا السكران فإنه يُجلد أربعين جلدة أو ثمانين جلدة، فدل على أنه مؤخذٌ بفعله، وهذا هو الصحيح إن شاء الله وإن كانت الرواية الثانية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يقع طلاق السكران، لكن الحق أحقُّ أن يتبع: أنه يقع طلاق السكران كما أنه يُحدُّ ويعاقب.

(والصغير حتى يبلغ) أي: تظهر عليه إحدى علامات البلوغ، من إنزالٍ للمني، أو إنباتٍ للشعر حول القُبُل والشارب إن كان رجلاً، أو أن تحيض المرأة، أو بلوغ الاثني عشر والأثني عشرة سنة سنة، أربع علامات بالنسبة للمرأة، وثلاث علامات بالنسبة للذكر، إذا حصلت فيه إحدى هذه العلامات الثلاثة إن كان ذكراً أو الأربعة إن كان أنثى فقد بلغ الحلم، حينئذ يكلف وتجب عليه الواجبات، وتحرم عليه المحرمات، ويقع له الثواب على الطاعات والعقابُ على المعاصي والمخالفات، أما حقوق المخلوقين لو أتلف الصبي مالاً لأحد فإنه يجب عليه الضمان، أو تعدى

وجنَى جنائياً على شخص يعني شجّه أو قتله أو كسر منه عضواً فإنه يؤخَذُ بجنايته ولو كان طفلاً، ولو كان صغيراً، لأن حقوق المخلوقين لا تسقط.

وذكر الصغير الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله، هو هل يقع الطلاق من الصغير؟ الجواب: نعم يقع من الطفل على المذهب، يقع الطلاق من الصغير إذا ميّز وعرف معنى الطلاق أنه فراق الزوجة، لكن المصنّف كأنه ساقه ليستدلّ به على أنه لا يقع منه، وهو القول الثاني لأهل العلم، والله تعالى أعلم.

باب الرجعة

الرجعة تابعة للطلاق، وهي المرة الواحدة من الرجوع، والمراد بها شرعاً: إعادة المطلقة غير البائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق.

والرجعة مشروعة في الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] «بعولتهن» أي: أزواجهن المطلقات «أحق بردهن» أي: برجعتهن «في ذلك»؛ يعني: ما دامت في العدة «إن أرادوا إصلاحاً» حُسنَ عِشْرَةٍ واستقامة، أما لو أراد الزوج بالرجعة الإضرارَ بالزوجة ولا يرغبها ولا يريد لها، لكن يراجعها من أجل الإضرار بها، أو من أجل أن تفتدي منه فلا يجوز، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يريد الإصلاح بل يريد الإضرارَ بالمرأة ومثل هذا محرمٌ عليه.

وأما السنة فوردت أحاديث كثيرةٌ منها: أنه أمرَ ابنَ عمر - كما سبق - [برقم (١٠٧٠)] لما طلق زوجته وهي حائض، أمره أن يراجعها ويروي أن النبي ﷺ طلق بعض زوجاته وراجعها [أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٦/٢١٣، وابن ماجه (٢٠١٦)] من حديث عمر بن الخطاب، وفيه أنها حفصة.

والإجماع منعقدٌ على مشروعية الرجعة، ولأجل هذا فرّق الله - جل وعلا - الطلاق ولم يشعه مجتمعاً من أجل أن يتيح الفرصة للزوج إذا ندم أن يراجع، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]

١٠٨٦- عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، أنه سُئِلَ عن رجلٍ يَطْلُقُ، ثم يُرَاجِعُ ولا يُشْهَدُ، فقال: أَشْهَدُ على طلاقِها، وعلى رَجْعِها. رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح^(١).

وأخرجه البيهقي بلفظ: أن عمران بن حصين سُئِلَ عن من راجع امرأته ولم يُشْهَدُ، فقال: في غيرِ سُنَّةِهِ، فليُشْهَدِ الآنَ: وزاد الطبراني في رواية: وَيَسْتَغْفِرِ اللهُ^(٢).

١٠٨٧- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، أنه لما طَلَّقَ امرأته، قال النبي ﷺ لِعُمَرَ: «مُرَّه فليُراجِعها». متفق عليه^(٣).

وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيِنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠٨٧﴾

[الطلاق] قد يطلقها وهو غضبان، وهو راغبٌ عنها، ثم يبدو له ويندم، فيجد الباب مفتوحاً أمامه ليراجعها، هذا من حكمة الله جل وعلا، فإنه شرع الطلاق على مراحل، من أجل أن يكون للزوج الفسحة للمراجعة لأن الإسلام يتشوق إلى بقاء الزوجية، لما في ذلك من المصالح، وسبق أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، الإسلام لا يرغبُ أو لا يُرْعَبُ في الطلاق إلا عند الحاجة والضرورة إليه، أما ما دام الحال مستقيماً فإن الإسلام يرغب في بقاء الزوجية لما في ذلك من المصالح، ولما كانت

(١) أبو داود (٢١٨٦).

(٢) البيهقي ٣٧٣/٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/٤٢٠.

(٣) تقدم مطولاً برقم (١٠٧٠).

الرجعة وسيلة لبقاء الزوجية شرعها الله سبحانه وتعالى، وجعل لها فرصة مواتية، هذا من حكمته سبحانه ورحمته بعباده.

١٠٨٦، ١٠٨٧ - نعم هذه الأحاديث تدل على مشروعية الرجعة للمطلق إذا كان الطلاق غير بائن، بل المستحب له أن يراجعها، والرجعة ممكنة للرجل ولو لم ترض المرأة، ولو لم يرض وليها، فهي ملك للرجل، قال تعالى: ﴿وَيُمَوَّلُهُنَّ أَهْقُ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن هذا حق له، وهي زوجته ما دامت رجعية.

والرجعة تكون بالقول، كأن يقول: راجعت زوجتي، أو بالفعل، كأن يجامعها. بقي الإشهاد، يقول الله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وفي هذه الأحاديث أنه أمر بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، فهل هذا الأمر أمرٌ وجوبٌ أو للإباحة؟ الجمهور من أهل العلم على أنه ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، فالأمر بالإشهاد على الرجعة أمرٌ استحبابٌ وليس أمرٌ وجوبٌ، قالوا: لأن الطلاق لا يجبُ الإشهاد عليه، وكذلك الرجعة، إذا راجع بدون إشهاد تصح الرجعة؛ وكذلك الإجماع، أجمع العلماء على أنه لا يجبُ الإشهاد، فدل على أنه من الاستحباب.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

(باب الإيلاء والظهار والكفارة) لما كان الإيلاء والظهار يعترضان النكاح ويحصلان من الزوج أحياناً، ناسب ذكرهما في كتاب النكاح.

(الإيلاء): مأخوذ من آلي يُولي إيلاءً، فهو مصدر بمعنى حلف والآية هي اليمين، قال كثير عزة:

قليل الأيالا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الآية برت

والآية: اليمين؛ هذا من حيث اللغة.

أما تعريف الإيلاء في الشرع: فهو أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢٢٦) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٢٢٧) [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] وكذلك ما جاء في السنة كما في هذا الباب من الأحاديث.

وأما (الظهار) فهو أيضاً يمين، إلا أنه يختلف عن الإيلاء، والظهار معناه مأخوذ من الظهر، وهو أن يشبه الزوج زوجته بظهر أمه أو من تحرم عليه من محارمه، يريد بذلك تحريم وطئها عليه، فيقول: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو من تحرم علي، يريد بذلك الامتناع عن جماعها، وسمي ظهاراً كناية عنه، لأن الشارع يكتفي عن الأشياء التي يكره ذكرها بلفظ صريح، مثل الغائط أصله المكان المنخفض، فعبّر بالمكان عن قضاء الحاجة من باب الترفع عن ذكر الألفاظ غير المناسبة. ومثل النكاح، النكاح في الأصل: الاجتماع، كني به عن وطء الزوجة، وهكذا فالشارع يستعمل الكنايات في الأمور التي يستحيا من ذكرها.

فالظهار إذاً: هو أن يحرم وطء زوجته، بأن يشبهها بمن تحرم عليه من أمه أو أخته أو بنته أو غير ذلك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآيات [المجادلة: ١-٣] وذلك أن أوس بن الصامت رضي الله عنه أختا عبادة بن الصامت، ظاهر من زوجته خولة أو خويلة بنت ثعلبة بن مالك أو مالك بن ثعلبة، فقال لها: أنت علي كظهر أمي؛ وكان الظهار في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاقاً، فجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ ما حصل من زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمت عليه» فجعلت تشتكي إلى الله وتراجع الرسول ﷺ فسمع الله شكواها، وأنزل بها قرآناً [أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، و(٢٢١٥)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣١٩)]. وحول الظهار من كونه طلاقاً إلى كونه يميناً وكفارة، وقرّج الله بذلك عن هذه المرأة المسكينة، وصارت سبب خير لهذه الأمة رضي الله عنها.

وأما (الكفارة): فهي ما يترتب على الإيلاء وعلى الظهار، سميت كفارة لأنها من الكفر وهو التغطية، وقالوا: كَفَّرَ الشَّيْءُ إِذَا غَطَّاهُ، ومنه تسمية الزَّوَاعِ كَفَاراً؛ لأنهم يسترون البيوع في بطن الأرض فالكفر في اللغة هو: التغطية سُميت العبادة المترتبة على اليمين التي شرعت لتحلّة الإيمان كفارة؛ لأنها تغطيها وتُحِلُّهَا، كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِئْلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] والكفارة تكون للظهار، وتكون للإيلاء، وتكون لليمين بالله عز وجل، وتكون لتحریم الحلال كما يأتي إن شاء الله.

١٠٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارةً. رواه الترمذي، ورواه ثقات (١).

١٠٨٨ - هذا الحديث فيه (أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه) أي: حلف على تركهن، وسبب ذلك أنهن أغضبنه ﷺ قال: لأنهن طلبن منه نفقة لا يستطيعها فأغضبنه ﷺ، فألى منهن من أجل تأديبهن، وقيل: إن السبب في ذلك أنه ﷺ أسر إلى حفصة بسر، وهو أن أباهما عمر يتولى أمور المسلمين بعد أبي بكر، وقال لها: اكنمي هذا، فأغضبته، فغضب رسول الله ﷺ وآلى من نسائه، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسَرَ الْتَبَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآيات [التحریم: ٣]، وقيل غير ذلك.

المهم أنه آلى ﷺ أي: حلف على ترك أزواجه، قيل: حلف على ترك وطئهن، وقيل: حلف على ألا يدخل عليهن شهراً فاعتزل في مشربة حتى يتم الشهر، فدخل عليهن ﷺ لما انتهى وقت الإيلاء. فدل على جواز الإيلاء إذا كان أربعة أشهر فأقل، وإذا كان الغرض منه تأديب المرأة التي يحصل منها مخالفة لزوجها، أما إذا كان الإيلاء أكثر من أربعة أشهر فإنه حرام، لقرله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وكان الإيلاء في الجاهلية السنة والستين، كانوا يؤلون من نسائهم السنة والستين ويتكونهن بدون جماع وبدون عشرة، وهذا من ظلم الجاهلية؛ لأنهم في

(١) الترمذي (١٢٠١).

الجاهلية كانوا يظلمون النساء ظلماً عظيماً، ومن ذلك قضية الإيلاء، كان الرجل منهم يؤلي من زوجته سنة أو سنتين، فوقت الله سبحانه وتعالى الإيلاء أربعة أشهر دفعا للضرر عن المرأة.

وقيل: حرم ﷺ سرّيته ماريّا القبطية على نفسه، وقد أباح الله له وللأمة التسري بالإماء، فحرم ﷺ على نفسه مارية وقيل: حرم ﷺ العسل؛ لأنه كان يشرب عند زينب بنت جحش العسل فتظاهرت عليه عائشة وحفصة، فحلف أن لا يشربه، وأسر ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَلِّغْ مَرَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم [التحريم: ١، ٢].

(فجعل الحرام حلالاً) أي: أنه عليه الصلاة والسلام كفر عن يمينه فصار ما حرّمه على نفسه له حلالاً بالكفارة؛ لأن الله سبحانه أمره بذلك.

لأن الحلال لا يصير حراماً، فلا يجوز للإنسان أن يحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى، فإذا حرم الحلال فإنه يكون يميناً يكفرها بكفارة اليمين.

فإذا حرّم على نفسه الطعام أو حرّم على نفسه لبس الثوب أو حرّم على نفسه البيت أو السيارة فإنه يعتبر يميناً يكفرها بكفارة اليمين، ويكون هذا الشيء الذي حرّمه حلالاً.

أما الإيلاء فليس له كفارة؛ لأنه آلى شهراً عليه الصلاة والسلام، وإنما تجب الكفارة إذا آلى على نفسه أكثر من أربعة أشهر، الرسول ﷺ ما فعل المحرم بل فعل الإيلاء المباح، وهو دون أربعة أشهر، هذا حلال إذا كان لتأديب الزوجة.

فدلّ هذا الحديث:

١٠٨٩- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وُقِفَ الْمُؤَلِّي، حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ
البخاري^(١).

أولاً: على إباحة الإيلاء إذا كان أربعة أشهر فأقل، وكان لغرض صحيح مثل
تأديب الزوجة عن خطأ ارتكبتها أو إساءة أساءتها إلى زوجها.

ثانياً: دل على أن تحريم الحلال يجري مجرى اليمين، وتلزم به الكفارة، لقولها:
(جعل الحرام) يعني الذي حرمه على نفسه (حلالاً) بالكفارة، وجعل في اليمين
كفارة، وهذا من تيسير الله، سبحانه وتعالى.

ثالثاً: دل على أنه لا يجوز للزوج أن يترك وطء زوجته دائماً أو مدة تزيد على
أربعة أشهر، لأن في هذا ضرراً عليها.

١٠٨٩- هذا من أحكام الإيلاء أن المؤلّي يُنْتَظَرُ، يعني: يُتْرَكُ حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ
أربعة أشهر، فإن رجع في أثناء الأشهر وكفّر عن يمينه ووطئ زوجته حصل
المقصود، وإن لم يوقف يوقفه الحاكم ويخيره بين أمرين: إما أن يطيع ويكفّر عن
يمينه، وإما أن يطلق زوجته دفعاً للضرر عنها، فإن أبى أن يطلقها طلقها عليه الحاكم
دفعاً للضرر عنها، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ﴾ أي:
انتظار ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ في خلال هذه الأشهر، يعني: رجعوا إلى معاشرة
زوجاتهم وكفّروا عن أيماهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم ﴿وَإِنْ
عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] يعني: إذا أبوا أن يفيئوا، فلا بد من الطلاق، إما أن يطلق
هو، وإما أن يطلق عليه الحاكم. وهذا إذا طالبت الزوجة بذلك.

(١) برقم (٥٢٩١).

١٠٩٠- وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المؤي. رواه الشافعي (١).

١٠٩٠- هذا أيضاً مثل حديث ابن عباس أن المؤي يوقف على رأس الأربعة الأشهر فيخير بين أمرين:

١- إما الفیئة والتكفير.

٢- وإما الطلاق.

(سليمان بن يسار) هو مولى ميمونة، من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتوى في زمانهم.

(وبضعة عشر) قالوا: هو ما بين الثلاثة عشر إلى التسعة عشر، والبضع: ما بين الثلاثة إلى التسع، والذي ورد في بعض الروايات أنهم أربعة عشر صحابياً، فهذا يدل على أن هذا عمل هؤلاء الصحابة وأنه حكم شرعي، وهذا تشير إليه الآية ﴿فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] سميع لأقوالهم، عليم بأفعالهم سبحانه وتعالى.

واختلف العلماء هل إذا مضت الأربعة الأشهر تطلق المرأة تلقائياً ولا تحتاج إلى طلاق؟ هذا قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه بمضي المدة التي ضربها الله سبحانه وتعالى تطلق زوجته تلقائياً؛ لأن بركة لها هذه المدة إنها هو طلاق، ولأنه لم يذكر في الآية أنه يؤمر بالطلاق، فبمجرد مضي المدة يقع الطلاق.

أما الجمهور من أهل العلم فإنهم يرون أنها لا تطلق تلقائياً بمضي الأربعة الأشهر، بل لا بد من تطليق الزوج لها، لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾

(١) في «مسنده» ٤٢/٢.

١٠٩١- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان إيلاءُ الجاهليَّةِ السنَّةَ والسَّنَّةَ، فوقَّتَ الله أربعةَ أشهرٍ، فإن كان أقلَّ من أربعةِ أشهرٍ فليس بإيلاءٍ. أخرجه البيهقي (١).

والسمع لا يكون إلا لشيء يتكلم به، وينطق به، فدل على أنه لا بد له أن يطلق لأنها في عصمته ولا تخرج من عصمته إلا بطلاق. [انظر: الكتاب ص ٥٧، واللباب في شرح الكتاب ١٢/٣، والمبسوط ٤٨/٥، والمداية ٢٥٩/١، وبداية المجتهد ٨٢١/١، والكافي في فقه ابن حنبل ١٥٥/٣، وزاد المستقنع ٥٩٠/١، ونيل الأوطار ٢٩/٧، وزاد المعاد ٣١٦/٥].

١٠٩١- هذا يبين ما سبق أن الإيلاء كان في الجاهلية، والمراد بالجاهلية: ما كان قبل بعثة الرسول ﷺ، لأن هذه الفترة ليس فيها علم، سميت بالجاهلية من الجهل وهو عدم العلم، لأنه لما مضى فترة على آخر الرسل وهو عيسى عليه السلام لم ينزل وحياً، اندرست الشرائع ولم يبق إلا أشياء يسيرة، فصار الناس في جاهلية، فبعث الله محمداً ﷺ، فأزال الله به الجاهلية، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فبعد بعثة النبي ﷺ زالت الجاهلية العامة وجاء العلم والله الحمد، فلا يجوز أن يقال: الناس في جاهلية الآن، لكن قد يكون في بعض الناس جاهلية، كبعض الأفراد، أو بعض القبائل، أو بعض البلدان قد تبقى شيء فيها من أمور الجاهلية، أما التعميم فهذا لا يجوز. أما قوله ﷺ لبعض أصحابه: «إنك امرؤ فيك جاهلية» [أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١)] من حديث أبي ذر، وقوله: «أربع في أمتي من أمور الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن في الأحساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت» [أخرجه مسلم (٩٣٤)] من حديث أبي مالك الأشعري. فهذه خصال من خصال الجاهلية تبقى في بعض الناس،

(١) في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٨١.

أما أن كل الناس يكونون في جاهلية هذا لا يكون، هذا انتهى ببعثة الرسول ﷺ، ولا بد أن يكون من المسلمين عالم كبير في علم وليس في جاهلية.

(كان الإيلاء في الجاهلية السنة والسنتين) هذا من أمور الجاهلية، فجاء الإسلام فعُدِّلَ هذا ووقت الإيلاء بأربعة أشهر؛ لأن هذا أقصى ما تتحملة المرأة، فأزال الله ما كان من أمر الجاهلية وظلَّهها للمرأة ووقت ذلك بأربعة أشهر؛ لأن هذا لا يضر بالمرأة، وهكذا الإسلام دين العدل، دين الرحمة ودين الحق لكل شيء ولا سيما في أمر النساء، فإنه انتزعهنَّ من الظلم العظيم ومن الانتهاك إلى الإكرام واحترام حقوقهنَّ ودفع الضرر عنهنَّ، هذا لا يوجد إلا في الإسلام، أما في غير الإسلام فإن المرأة لا تزال مُضْطَهَدَةً إلى الآن وممتَهَنَةً في الدول الكافرة، المرأة ليس لها قيمة في الدول الكافرة، يجعلونها للمتعة واللذة المحرَّمة، ويحرمونها من القرار في البيت وتربية الأولاد ويحرجونها يولئونها الأعمال الشاقة، تسافر إما مضيضة في طائرات وإما في فندق وإما في مطعم وإما في مكاتب تعمل ما يعملها الرجال وهي امرأة ضعيفة، فهذا غاية الإهانة للمرأة، وأيضاً يريدونها سافرةً عاريةً مبتدلةً تطمع فيها أنظار الذئاب من البشر يتقاذفونها، ثم إذا كبر سنُّها فإنهم يجعلونها في الملاجم وإما في دور الرعاية، وإن كان لها مال فإنها تمضي الوقت في الرحلات والأسفار لتسرِّي عن نفسها إلى أن تعجز عن الأسفار فحينئذ تُلقَى لا قيمة لها في مجتمع الكفر فتعيش عيشة المنبوذة، فلا أولاد ولا زوج ولا أقارب ولا أسرة تأوي إليها، هذا وضع المرأة في المجتمعات الكافرة التي يقولون: إنها الحضارة وأمة الرقي وأمة المدينة، هذا وضع المرأة عندهم، كما كان في الجاهلية الأولى ممتَهَنَةً ومُهَانَةً ولا قيمة لها، ولا تُورَثُ من قريبها إذا مات، ويتمتع بها الرجال ما دامت تصلح للاستمتاع، ثم يلفظها المجتمع وتعيش حياة

١٠٩٢- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله^(١).

ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس، وزاد فيه: «كفر ولا تعد»^(٢).

قلقة إلى أن تموت، هذا وضع المرأة في الجاهلية ووضعها عند الأمم الكافرة اليوم، ولم يكرمها ويحترمها ويصونها ويعطيها حقوقها إلا هذا الدين، دين الإسلام والله الحمد والمنة، لكن يوجد اليوم دُعاة ضلالٍ يغررون بالمرأة ويريدون تحريرها من الأحكام الشرعية بل يريدون إهانتها؛ لأن الأحكام الشرعية لا تجعل المرأة رقيقاً حتى يحررونها، الأحكام الشرعية هي التي حررتها من الرق الذي ليس بعده رق، لكن هم يعكسون الأمر يقولون: تحرير المرأة، تحريرها من أي شيء؟ من حرقها من كرامتها من حجابها من أسرتها من القوامة عليها؟ هكذا يريدون تحريرها ودينتهم الآن في الصحف والمجلات هو هذه المرأة مركزين عليها، ومع الأسف في صحفنا ومجلاتنا؛ لأن من بيننا دُعاة ضلالٍ تربوا في الغرب وتشربوا أفكار الغرب وجندتهم الغرب، وصار يدفعهم ويغريهم بشتى الوسائل وبالمناصب حتى تبوا هذه الفكرة الخبيثة وجعلوا المرأة سلاحاً يطعنون به المسلمين الآن.

١٠٩٢- وهذا رجل ظاهر من امرأته في عهد النبي ﷺ، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ

(١) أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ١٦٧/٦، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) «مسند البزار» ٨٧/١١، ٣٤٩ برقم (٤٧٩٧) و(٥١٦٩).

١٠٩٣- وعن سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَمَضَانَ فِخْفَتْ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً»، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ، قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ ^(١).

بِهِ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﷻ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسْتَأْذَانُ لَمْرٍ وَسَطَعِ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا [المجادلة: ٣، ٤] فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُورَهَا حَتَّى يَكْفُرَ.

والكفارة على الترتيب: عِتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، إِمَّا لِأَنَّهُ مَا وَجَدَ عَبِيدًا أَوْ وَجَدَ الْعَبِيدَ لَكِنْ مَا وَجَدَ قِيمَةً يَشْتَرِي بِهَا رَقَبَةً، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّيَامِ، صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، سِتِّينَ يَوْمًا مُتَتَابِعَةً، كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ اسْتَأْذَانُ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَقْرَبَهَا وَيَسْتَمْتَعَ بِهَا حَتَّى يَكْفُرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّيَامَ وَعَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا حَقِيقِيًّا وَلَيْسَ كَسَلًا، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ ثَلَاثِينَ صَاعًا وَيُقَسِّمُهَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى زَوْجَتِهِ.

وهذا الرجل تعجل فوطئ زوجته قبل أن يكفر، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» فدل على تحريم إتيان المظاهر لزوجته قبل

(١) أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

أن يقدم الكفارة، وأن إتيانها مرهون بأداء الكفارة التي أوجبها الله حسب المراتب الثلاث مرتبة، ولم يأمره ﷺ بكفارة ثانية عن خطئه، بل أمره بالكفارة التي أوجبها الله، وهي كفارة الظهار، فدل على أنه لو وقع عليها قبل أن يكفر فقد أخطأ وفعل محرماً، ولكن لا يجب عليه إلا الاستغفار والتوبة، والكفارة باقية في ذمته، فلا يعود لجماعها مرة ثانية بعد العَلَط الذي حصل منه، لقوله ﷺ: «لا تقر بها» وليس عليه كفارة ثانية. وهذا ما دل عليه هذا الحديث الشريف.

١٠٩٣- (سلمة بن صخر البياضي) من بني زريق من الأنصار رضي الله عنه، وكان رجلاً به شَبُّو، يعني: فيه شهوة شديدة ولا يصبر عن امرأته، فأقبل عليه رمضان، فغشي أنه ما يصبر إلا في رمضان، فظاهرَ منها لمدة رمضان؛ لأجل أن يمتنع منها، لكنه لم يصبر عليها، نظر منها إلى شيء من جسمها فوقع عليها، مثل ما حصل مع الصحابي الذي قبله فجاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، فهذا فيه أن المرجع في الفتوى إلى العلماء، إذا وقعت مشكلة من أمور الدين فيرجع فيها إلى أهل العلم ولا يرجع فيها إلى الجاهلين أو إلى المتخرصين أو إلى عادات الناس أو إلى المتسمين بالعلم وهم ليس عندهم فقه. هذا الرجل رجع إلى الرسول ﷺ وأخبره بذلك.

وفيه أيضاً أن الإنسان لا يمنعه الحياء، إذا وقع في أمر يستحي من ذكره من أن يسأل عن دينه، وهذا الصحابي لم يمنعه الحياء، بل ذكر للنبي ﷺ حالته وما وقع منه، لأن هذا لا بد منه، فأخبر النبي ﷺ بما وقع منه، فأمره النبي ﷺ بما أمر الله به وهو كفارة الظهار عتق رقبة، قال الرجل: (ما أملك إلا رقبتني) ما عندي شيء، فهذا ينطبق عليه: ﴿فَمَنْ لَرَّ يَحِدْ﴾ [المجادلة: ٤] فقال له النبي ﷺ: (صم شهرين متتابعين).

وقال: (وهل أوقعني في ما وقعت فيه إلا الصيام؟) أنا لا أستطيع أن أصبر عن زوجتي، لأنه فيه سَبَق، فيه نوع من المرض لا يصبر، فقال له النبي ﷺ: «أطعمم فَرَقاً» والفرق: زنبيل من الخُوص يسع خمسة عَشْرَ صاعاً، في بعض الروايات ستين صاعاً، والصحيح أنه خمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً يكون نصيب كل واحد رُبْع الصاع، يعني مُدّاً، هذا مقدار ما يُدفع للمسكين.

وفيه أنه إذا وقع قبل التكفير، أنه يَأْتُمُّ وتجب عليه التوبة، ولكن لا تجب عليه كفارة ثانية عن الوطء قبل التكفير.

وفيه أن كفارة الظهر بالترتيب وليست على التخيير، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الإعتاق، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام. لا ينتقل من مرتبة إلى مرتبة إلا إذا عجز عن المرتبة التي قبلها.

باب اللعان

اللعان: مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ مَلَاعِنَةً وَلِعَانًا، وهو مأخوذ من اللعن وهو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله عز وجل.

وأما في الشرع فاللعان: هو شهادتٌ مؤكدةٌ بأيمانٍ مقرونةٌ بلعنةٍ أو غَضَبٍ، ولذلك سُمِّيَ لِعَانًا، وسببه إذا قذف الرجل زوجته بالزنى فإنه إما أن يُقيم البيّنة على ما قذفها به، وإلا فإنه يجب عليه حدُّ القذف، ولا يسقط عنه إلا إذا شهد على نفسه أربع شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين ودعا على نفسه في الخامسة باللعنة إن كان من الكاذبين، فإذا فعل ذلك فإنه يسقط عنه الحد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ يعني يقذفونهنَّ بالزنى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُنَّ أَحِبَّهُنَّ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُنَّ لَمِنَ الْكَافِرِينَ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ [النور: ٦-٧] فهذا يسقط عنه الحد؛ لأن الأصل في القذف وجوبُ الحد إن لم يأتِ القاذف بيّنةً أربعة شهود يشهدون على صحة ما قذف به، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا [النور: ٤] هذا إذا كان القذف لأجنبية أو لأجنبي، لكن إذا كان القذف من الزوج لزوجته فهو أيضاً كغيره مطلوب منه أن يأتي بأربعة شهداء أو يشهد أربع شهادات على نفسه إنه لَمِنَ الصادقين ويختم الخامسة باللعنة عليه إن كان من الكاذبين. وهذا فيه صيانةٌ للأعراض وحمايةٌ لها من التلطيخ والتدنيس طلباً للستر وكفاً للألسنة عن الكلام القبيح.

وأصلُ سببِ اللعان هو أن رجلاً من الصحابة قذف امرأته بأنها زنت، فأنزل

١٠٩٤ - عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ تعالى عنهما قال: سألَ فلانٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، أرايتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنَا امرأته على فاحِشَةٍ، كيفَ يصنعُ؟ إنْ تكلمَ تكلمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلكَ، فلمْ يُجِبْهُ، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآياتِ في سورةِ النُّورِ، فتَلاهُنَّ عليهِ ووَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قال: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما كَذَبْتُ عليها، ثم دَعَاها فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قالت: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فبدأ الرجلُ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثم ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه مسلم^(١).

الله هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات، وقيل: إن سبب النزول أنه قد حصل هذا من صحابيين، أحدهما هلال بن أمية، قذف امرأته، والثاني: عويمر العجلاني، فقيل: إن الآية نزلت في هلال بن أمية هو الذي جاء أولاً، ثم جاء بعده عويمر بنفس القضية، فالآية نزلت في حقهما جميعاً، وهي عامة إلى أن تقوم الساعة، تشرع عام لكن سبب النزول هو أحد الصحابيين.

وفي هذا فرجٌ للزوج إذا رأى امرأته على المكروه، إن سَكَتَ وأبقاها عنده فهذا خطير جداً، وإن تكلم فإنه يجب عليه الحد، فماذا يفعل؟ شرع الله له اللعان.

وأيضاً الولد، الولد الذي لا يعترف أنه منه لا يتخلص منه إلا باللعان، فهذا فيه فرج للزوج الذي يبتلى بمثل هذا، أولاً: إنه يسقط عنه حد القذف، وثانياً: إنه يحصل له نفي الولد الذي يرى أنه ليس منه؛ لأن الأصل أن الولد للفراش، ولا يتخلص

(١) برقم (١٤٩٣).

منه إلا بهذا اللعان، فهذا تشريع حكيم من الله سبحانه، فيه صيانة للأعراض، وفيه فرج للأزواج الذي يُبتلون بمثل هذا الشيء.

١٠٩٤ - هذا فيه بيان سبب نزول هذه الآيات وهو أن رجلاً سأل النبي ﷺ قبل أن يحدث شيء، سؤالاً افتراضياً. قيل: إنه عويمر العجلاني، وقيل: إنه هلال بن أمية، وكلا الرجلين حصل له هذا، فالآية نزلت فيهما جميعاً وفي كل من حدث له مثل ذلك إلى يوم القيامة، سأل النبي ﷺ (قال: الرجل يرى امرأته على الفاحشة ماذا يصنع؟) هذا سؤال افتراضي (إن تكلمت تكلمت بأمير عظيم) وهو القذف (وإن سكت سكت على مثل ذلك) يعني على أمير عظيم، فماذا يصنع؟ سكت عنه النبي ﷺ ولم يجبه بشيء، فهذا فيه دليل على كراهة السؤال عن شيء لم يقع، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يكره لعباده كثرة السؤال، قال رسول الله ﷺ: «وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال» [أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة] قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّكْرَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٧٢﴾ [المائدة]. وفي الحديث: «إن أشد الناس جرماً من سأل عن شيء ولم يحرم فحرم من أجل مسألته» [أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص] والله جل وعلا سكت عن أشياء كما قال النبي ﷺ: «سكت عن أشياء رحمة بنا من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» [أخرجه الدارقطني ٤/١٨٣، والحاكم ٤/١٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٨٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني]. فالإنسان لا يسأل إلا إذا حصل له شيء.

وقد ابتلي هذا الرجل الذي سأل، قال: يا رسول الله وقعت في الذي سألتك عنه. هذا فيه دليل على أنه لا ينبغي السؤال عن الشيء المكروه قبل أن يقع، أما إذا وقع فلا بد من السؤال، ولذلك لم يُجِبِ الرسول ﷺ، فلما وقع له هذا الشيء وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره أنه وقع له ما سأل عنه، أنزل الله آية اللعان، فدعا رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال له: (اتق الله فإن عذاب الدنيا) هو: الحد (أهون من عذاب الآخرة) المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ [التور] هذا وعيد شديد للقاذف فهو بين أمرين:

إما أن يُقام عليه الحد في الدنيا، حد القذف، وهذا عذاب في الدنيا. أو يُجْلِبُ به العذاب في الآخرة.

فقال: (لا والله يا رسول الله ما كذبت عليها) ثم دعاها فقالت: (لا والله يا رسول الله لقد كذبت عليّ) فشهد الرجل على نفسه أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عَصَبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ.

ما الحكمة في كون الرجل يُخْتَمُ بلعنة الله والمرأة تُخْتَمُ بغضب الله؟ الحكمة - والله أعلم - أنه لا بد للرجل إذا حلف أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن التهمة تتوجه إلى المرأة أكثر،

وهي أقرب إلى الكذب، والغضب أشدُّ من اللعن، فلذلك تغلَّظ الوعيدُ عليها بالغضب؛ لأن الغضب لا يكون إلا مع الجحود بعد العلم، ولهذا اليهود مغضوب عليهم؛ لأنهم جحدوا بعد العلم والعياذ بالله، فالغضب يكون على من جحد مع العلم، لما كانت المرأة مظنةً أنها جحدت مع العلم استحقت غَضَبَ الله سبحانه وتعالى.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: بيان سبب نزول آية النور ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] وأنها

نزلت في قصة هلال بن أمية، وعويمر العجلاني لما قذف كل منهما امرأته بالزنى.

والمسألة الثانية: في الحديث دليل على مشروعية اللعان في الإسلام، وفي الحديث

دليل على كمال هذه الشريعة الغراء التي ما تَرَكَت شيئاً يحتاج إليه المسلمون إلا وبيَّنت حكمه، ومنه هذه المسألة العظيمة وهي ما يحصل بين الزوجين من هذه المسألة العظيمة، فجعل الله منها فرجاً ومخرجاً بهذا التشريع الحكيم.

المسألة الثالثة: فيه أنه يبدأ بالرجل لأنه المدَّعي، فيشهد أربع شهادات، كلُّ

شهادة تكون عوضاً عن شاهد واحد، لأن الشهود على إثبات الزنى أربعة، فيشهد على نفسه أربع شهادات بالله، هذا يمين مؤكدة باليمين شهادة بالله، هذا قسم، فهو جمع بين الشهادة والقسم، أربع مرات كل مرة عن شاهد، ثم يجتمعا بالدعاء على نفسه بلعنة الله، وهو: طرُدُهُ وإبعاده عن رحمته إن كان من الكاذبين. هذا فيه تحريم للكذب، لا سيما الكذب على الناس في أعراضهم.

وفي الحديث دليل على أنه يثنى بالمرأة بعد الرجل، فتشهد أربع شهادات بالله إنه

١٠٩٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ فقال: «إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك منها» متفق عليه ^(١).

لمن الكاذبين، تنقُصُ شهادته إنه لمن الصادقين، هو يقول: إنه لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، والخامسة تقول: «إن غَضِبَ اللهُ عليها - وفي قراءة نافع: أن غَضِبَ اللهُ عليها إن كان من الصادقين». فإذا تم اللعان بينهما فإنهما يفترقان إلى الأبد فرقة مؤبدة ولا يحل له بعد ذلك أن يتزوجها. ولهذا قال (ففرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ).

وفي الحديث الآتي أنه قال له: «لا سبيل لك عليها» فإذا تم اللعان بينهما مستوفياً لشروطه فإنه تحصل الفرقة. اختلف العلماء هل تحصل الفرقة بمجرد اللعان؟ أو أنه لا بد أن يفرَّقَ بينهما الحاكم؟ أو أنه لا بد أن يطلقها الزوج؟ الصحيح الأول أنها تحصل الفرقة تلقائياً بتام اللعان.

المسألة الرابعة: أن الحاكم يخوِّفُ الزوجين بالله ويعظُهما، ويقول لهما: عذاب الدنيا - وهو الحد - أهون من عذاب الآخرة، ويخوِّفُهما، فيؤدِّي كلُّ منهما الشهادات وهما قائمان بمحضر من الناس حتى يحصل بذلك العلم والإعلان.

١٠٩٥ - وهذا الحديث أيضاً فيه مسائل في اللعان:

المسألة الأولى: أن رسول الله ﷺ قال: «حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ» هذا بلا شك أن أحدهما كاذب، فلا يمكن أن يكونا كلاهما صادقين لا بد أن أحدهما

(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

كاذب، لكن حكم الشرع يُبنى على الظاهر، أما البواطن فأمرها إلى الله سبحانه وتعالى، فالأحكام الشرعية تُبنى على الأمور الظاهرة، فإذا تم اللعان ترتب الحكم الشرعي بالتفريق بينهما وانتفاء الولد عن الزوج، وإن كان أحدهما كاذباً، لكن لم يتعين من هو فأمره إلى الله سبحانه وتعالى وهو الذي يتولى السرائر، فالحاكم إنما يحكم على نحو ما يسمع كما قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشرٌ، وربما يكون بعضكم أحنَّ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، ومن قضيتُ له بحق أخيه فلا يأخذه فإنها أقطعُ له قطعة من النار» [أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة]، فالحاكم لا يعلم الغيب وإنما يطبق الإجراءات الشرعية بين الخصوم: البيّنة على المدّعي واليمين على مَنْ أنكر، وأما واقع الأمر في الباطن فهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

فقال الرجل: (مالي) يعني الصداق، قال له: «لا سبيل لك عليها» هذا فيه مسألة ثانية وهي: أنه إذا تمّ اللعان فإنه يحصل الفراق ولا يكون للزوج سبيل على الزوجة، وليس فيها رجعة، وليس فيها عقد ثانٍ ولو تزوجها آخر، فلا تحمل له أبداً هذا فيه أن الفارقة تحصل بمجرد انتهاء اللعان مستوفياً لشروطه.

المسألة الثانية: أن الزوج لا يستحق الرجوع بالصداق على زوجته التي لا عنّ منها وفرّق بينه وبينها، لأن الرجل قال للرسول ﷺ «مالي» يعني الصداق الذي دفعته إليها قال: (إن كنت صادقاً فهو بيا استحلتت من فرجها) لأن الصداق بعد الدخول يتقرر للزوجة، (وإن كنت كاذباً عليها فهذا أبعد) يعني أن تجمع بين الكذب وأخذ الصداق.

١٠٩٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً، فهو لزوجه، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو للذي رماها به». متفق عليه ^(١).

١٠٩٦- هذا في قضية الولد بين المتلاعنين، الولد إذا نفاه الزوج باللعان صراحةً أو ضمناً بأن يقول: وهذا الولد ليس مني فإنه ينتفي باللعان، ويكون ابناً للزوجة ويُلحقُ بها، يرثها وترثه، عصبته يكونون عصبته أمه، وهذا من فوائد اللعان أن الزوج يتخلص من الولد الذي ليس منه؛ لأن الأصل أن الولد للفراش، ولا يُستثنى من هذا إلا قضية اللعان فإنها مخصصة، لقوله ﷺ: «الولد للفراش» [أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة].

ذكر النبي ﷺ علاماتٍ تُبين أنه من الزوج أو من غيره فقال: «إن جاءت به أبيض سبطاً فهو للزوج» أبيض هذا معروف يعني: لونه لون البياض، و(سبطاً) يعني أن شعره مستمر ليس بالجعد، فهو للزوج، لأن هذا شبه الزوج، (وإن جاءت به أكحل) أكحل العينين، والكحل: سواد في أجناف العينين خَلْقَةٌ كأنه مكتحل بالكحل (فإنه لمن رماها به)، وهذا فيه العمل بالشبه عند النزاع في الولد، إذا حصل فيه نزاع يعمل بالشبه ويعرض على القافة، وهم الذين يعرفون الشبه، فمن ألحقوه به لحق به إذا كان شبهه على أحدهما.

وجاء في الرواية أنه جاء (على الوصف المذكور) يعني: على الشبه المرسي به، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما مَضَى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» [أخرجه البخاري

(١) مسلم (١٤٩٦)، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ ولا من حديث أنس، وإنما أخرجه بنحوه (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

١٠٩٧- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة». رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات^(١).

١٠٩٨- وعن سهل بن سعد ؓ في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغَا من تلاعُهما، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه^(٢).

(٤٧٤٧) من حديث ابن عباس [يعني لولا أنه طبق عليها الحكم الشرعي باللعان لكان له معها شأن في العقوبة].

١٠٩٧- هذا تمام لما سبق أن الحاكم قيل أن يحلف الزوج أو الزوجة يخوفه بالله، ويعظه لعله يرجع ويعترف بالجريمة وإن قام عليه الحد، هذا أهون عليه من عذاب الآخرة، ومن ذلك أنه يضع يده على فمه في الخامسة قبل النطق باللعنة ويقول له: اتق الله (فإنها الموجبة) يعني إذا قلت هذا وأنت كاذب فعليك لعنة الله، أو جذت اللعنة على نفسك، والحد أهون من اللعنة، فهذا من جنس قوله: «فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» [سلف برقم (١٠٩٤)].

١٠٩٨- هذا عويمر العجلاني ؓ لما تم اللعان بينه وبين زوجته قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن لم أطلقها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. سبق أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان فهذا الطلاق ليس له أثر وليس له موقع، ولكن عويمر ؓ فعله من باب النيرة، والغضب، وإلا فإنه جاء بعد الفرقة، ولم يصادف امرأة.

(١) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦.

(٢) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

١٠٩٩- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لأمسٍ، قال: «عَرَّبَهَا» قال: أخافُ أن تتبَعَهَا نَفْسِي، قال: «فاسْتَمْتِعْ بِهَا». رواه أبو داود والبخاري، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس، بلفظ قال: «طَلَّقَهَا» قال: لا أَصْبِرُ عنها، قال: «فَأَمْسِكُهَا»^(١).

استدل به بعض العلماء على أنه يجوزُ وبإباح أن يطلق الرجل ثلاثاً في كلمة واحدة، فدل على إباحة طلاق الثلاث بلفظ واحد، وهو من أدلة الجمهور الذين يقولون: إن الثلاثة بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وهو مباح، والرسول ﷺ لم ينكر على عويمر ذلك، ولم يقل إن هذا منكر.

١٠٩٩- (إن امرأتي لا تردُّ يدَ لأمسٍ) اختلف العلماء في تفسير هذه اللفظة (لا تردُّ يدَ لأمسٍ) قال بعضهم: إنها تزني، وهذا بعيد جداً؛ لأن هذا قذفٌ، ولو كان قذفاً لأقام النبي ﷺ الحدَّ عليه، أو أقام اللعانَ بينهما. وقيل: إن المراد بذلك فعلُ الفاحشة، وكيف يقول له الرسول ﷺ: «أمسكها» إذن يكون دَيْوُثاً، والدَيْوُث: هو الذي يقر الفاحشة بأهله، فلا يقول له الرسول ﷺ: «أمسكها» وهي تقع في الزنى أبداً، فدلَّ على أن القول بأن المراد بقوله: (لا تردُّ يدَ لأمسٍ) فعلُ الفاحشة بعيدٌ كل البعد.

التفسير الثاني، قالوا: إن المراد بقوله: (لا تردُّ يدَ لأمسٍ) أنها تبذّر المال، وكل من سألها أعطته من مالها أو من مال زوجها، فهي مبذرةٌ مسرفةٌ في المال، وهذا تفسير بعيد أيضاً، فكيف يأمره الرسول ﷺ بطلاقها من أجل أنها تتصدق!

التفسير الثالث: وهو الذي ذكره الإمام الصنعاني في «سبل السلام» وهو

(١) أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي ٦/٦٧.

الصحيح، أن المراد (لا تردُّ يدَ لأمس) يعني إنها لا تحتشم عن الرجال، وأنها متوسعة مع الرجال، وليس معناه أنها تقع في الفاحشة، لكن لا تتحفظ من الرجال بالستر والسكوت عن الكلام الذي لا حاجة إليه، يعني: أنها متبذلة وغير محتشمة، لكنها لا تقع في الفاحشة، ولا شك أن هذا عيب في المرأة، لأن هذا مدعاة إلى الوقوع في الفاحشة. هذا هو الأقرب، والله أعلم.

فالنبي ﷺ قال له: «غريها» يعني: طلقها؛ لأن هذا عيب في المرأة، وكونه يطلقها أسلم له، وأيضاً تطمئن نفسه وابتعد عنها، ولا يحصل عنده وساوس. قال: (لا أصبرُ عنها، أخشى أن تتبعها نفسي)، قال: (أمسكها)، الرسول ﷺ قال له: (طلقها) لا من باب الجزم عليه، وإنما هو من باب المشاورة، وإن الأولى له أن يطلقها، ولا يجب عليه ذلك، بدليل أنه قال: (أمسكها) هذا هو معنى الحديث، والله أعلم.

فدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتبدل مع الرجال، فيجب أن تحتشم وأن تبتعد عن مواطن الفتنة ومواطن الريبة، وإن كانت نزيهة العرض، وهذا هو المطلوب من النساء المسلمات، قال الله تعالى لنساء نبيه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] هذا في نساء الرسول ﷺ، فغيرهنَّ من باب أولى، فيجب أن لا تخضع للرجال بالقول وتتبعهم في الكلام، وأن لا تكثر الخروج والبروز من بيتها؛ لأن ذلك أحفظ لها، وإذا خرجت لا تتبرج بالزينة، لأن الزينة مدعاة إلى النظر ومدعاة إلى ما لا محمد عقباه، بل يجب على المرأة أن تصون نفسها عن الرجال، وأن من لا تصون نفسها عن الرجال فالأولى لزوجها أن يطلقها، إلا أن يخاف على نفسه فإنه يمسكها مع المحافظة عليها.

١١٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولكن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١).

١١٠٠- هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على كل من المرأة والرجل، المرأة التي تدخل الأولاد غير الشرعيين على زوجها وتسبهم إليه وهم ليسوا منه، فإن الله سبحانه وتعالى يعاقبها أشد العقوبة يوم القيامة، ويتبرأ الله منها يوم القيامة ولا يدخلها جنته؛ لأنها أدخلت أجنبياً على أسرة بعيدة عنه، يقوم ويدخل على النساء وهن أجنبيات، ويخالطنهن على أنه محرم، ويرث وهو غير وارث، ويُنسب إلى الأسرة وهو من غيرها، مما يترتب على ذلك أضرار عظيمة، فلا يجوز للمرأة أن تدخل على زوجها وعلى أسرته أولاداً من الزنى ليسوا من زوجها وتريد بذلك أنها تستر على نفسها.

وكذلك الزوج الذي ينفي نَسَب ولده وهو يعلم أنه ولده وهو ينظر إليه، يعني يعلم أنه ولده، لكن حمله شيء ودافع من الدوافع على نفيه منه، فهذا عليه وعيد شديد أن الله يحتجب عنه يوم القيامة، فيحرم من النظر إلى الله جل وعلا كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين] فيكون مع هؤلاء والعياد بالله المحجوبين عن الله، وأيضاً يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأولين والآخرين - نسأل الله العافية - عقوبة له، لأنه حرم هذا المسكين من نسبه، وألحق به العار وصار الناس يعيرونه بأنه ليس له نسب وأنه ابن كذا وكذا، هذا من أعظم الكبائر عند الله

(١) أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ١٧٩/٥-١٨٠، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨).

١١٠١- وعن عمر رضي الله عنه قال: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف^(١).

١١٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي

وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوَائُهَا؟»

قَالَ: تُحْرَمُ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ:

لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيَهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يَرُخَّصْ

لَهُ فِي الْإِتِّفَاعِ مِنْهُ»^(٣).

سبحانه وتعالى ومن أشد الجرائم جنائية، إنك تحرم إنساناً من نسبه وتبعبده عن نسبه، تحرمه من الإرث الذي جعله الله له، تحرمه من قبيلته ومن أسرته، ويصبح طريداً بين الناس، هذا ضرر عظيم، ولذلك يجازيه الله هذا الجزاء، أن الله يحتجب منه يوم القيامة، هذا وعيد شديد على إنكار النسب، كما أن الأول فيه وعيد شديد على إدخال إنسان في نسب ليس له.

وقد جاء الحديث أيضاً في الرجل الذي ينتسب إلى غير مواليه وينتسب إلى غير

أبيه، يتلاعب بالأنساب، لا يبرز للإنسان أن ينتسب إلى غير أبيه، ولا يجوز للأب أن

ينفي نسب ولده، ولا يجوز للأُم أن تدخل بالنسب من ليس من أهلها، لأن الأنساب

أمانة عظيمة لا يجوز التلاعب بها.

(١) البيهقي ٤١١/٧ - ٤١٢.

(٢) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٣) مسلم (١٥٠٠) (١٩).

١١١٠- إذا اعترف الإنسان بنسب شخص أنه ابنه ولو لحظة، يعني ولو زمنياً سيراً ثم أراد أن ينكره بعد ذلك فإنه لا يُقبَلُ منه ذلك، لقد ثبتت نسبته، ولا يجوز فيه، لأنه لا عُدْرَ لمن أقرَّ؛ فالنسب يثبت بالفراش ويثبت أيضاً بالإقرار، فمن اعترف بنسب شخص مجهول النسب أن هذا ابنه فإنه يُلْحَقُ به، وإن أراد أن يتخلص منه بعد ذلك لم يُقبَلُ منه، لأن الأنساب ليست سهلة ليتلاعب بها.

١١٠٢- وهذا أيضاً حديث عظيم في المحافظة على الأنساب وأن الشبهة والوساوس لا يُتمَلُّ بها في نفس الأسباب.

فهذا رجل جاء إلى النبي ﷺ وقال له: إن امرأته جاءت بولد أسود، يعرّض أنه ليس منه، لأنه أسود فلم يقبل النبي ﷺ منه هذا، لأن النسب ثابت، ولا يجوز أن يُنفَى بمجرد هذه الشبهة الواهية، لكن الرسول ﷺ أراد أن يقنع الرجل إقناعاً تاماً حتى لا يبقى في نفسه حساسية، وهذا من كمال خلقه ﷺ وما أعطاه الله من البيان العظيم، قال له: (هل لك من إبلٍ؟) قال: نعم، قال: (ما لوئها؟) قال: حُمْرٌ، قال: (هل فيها من أورق؟) والأورق: هو الأسود غير الخالص، يعني: هل فيها ما لونه مخالفٌ للون الإبل؟ قال: نعم، فيها أورق، قال: ما السبب في هذا؟ قال: (لعله نزعه عرْقٌ) يعني: من أجداده، فصار أورق، فقال له النبي ﷺ (ولعل ابنك هذا نزعه عرْقٌ) يعني من أجداده. فهذه السواد ربما يكون في أجداده، وسرى إلى هذا الابن، فهذا فيه إثبات الوراثة، وأن الألوان قد تسري في الذراري، وكذلك الصفات تسري في الذراري، وكذلك الطبائع تسري في الذراري، ولو كانت من أجداد بعيدين.

فهذا فيه أنه لا يُعمل بالشكوك والشبهات في نفي النسب، وأن النسب شيء ثابت لا ينفي إلا بطريق واضح مثل ما سبق في اللعان وغير ذلك من الأمور اليقينية.

باب العدة والإحداد والاستبراء

١١٠٣- عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها
نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن
لها، فنكحت. رواه البخاري^(١)، وأصله في «الصحيحين»^(٢).

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة^(٣).

وفي لفظ مسلم: قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها،
غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(٤).

(باب العدة والإحداد والاستبراء) هذه أحكام تترتب على الفُرقة بين الزوجين،

فإذا افترق الزوجان فإنه يترتب على فرقتها هذه الأمور:

(العدة): وهي التبرُّص والانتظار بعد الفراق مدةً محددةً شرعاً؛ حرمةً للنكاح

الذي انتهى واستبراءً لرجم المرأة المفاارقة، بأن لا يكون فيها حملٌ، وإعطاء مهلةٍ
للزوج ليراجع، إذا كان الطلاق رجعيًا، وإظهاراً للحزن على المتوفى إذا كانت الفُرقة
بالوفاة. هذه من الحكَم التي شرعت من أجلها العدة.

و(الإحداد) تابع للعدة، وهو: تجنب المعتدة للزينة وما يرغب بنكاحها،

فتجنب كل ما يرغب بالنظر إليها ويغيب بالزواج منها، وذلك حمايةً للمعتدة. فهو
من تحريم الوسائل التي تُفضي إلى المحرم. تجنب المعتدة مدةً العدة ما يرغب الرجال
والخطَّاب فيها مدةً العدة حمايةً للمعتدة.

(١) البخاري (٥٣٢٠).

(٢) البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة، وأخرجه ابن حبان (٤٢٩٥) من حديث أبي سلمة.

(٤) مسلم (١٤٨٤).

وأما (الاستبراء): فهو استبراء الرحم من الحمل. فذلك يكون للإماء المملوكات، فإذا ملك أمة بشراء أو بهبة أو بقسمة من الغنيمة في الجهاد، أو بأي نوع من أنواع التملك، أو يارث فإنه لا يجزئ له أن يطأها حتى يستبرئ رحمها لئلا تكون حاملاً قبل أن تصل إليه. والاستبراء هو نوع من العدة، إلا أنه خاص بالإماء.

١١٠٣ - يعني: ولدت بعد وفاة زوجها. فسألت النبي ﷺ هل تزوج؟ فأذن لها ﷺ، وذلك أن المفارقة إما أن تكون مطلقة وإما أن تكون متوفى عنها، والمطلقة إما أن تكون حاملاً أو تكون غير حامل، وإما أن تكون ذات حيض، أو بمن لا يحضن، والمتوفى عنها كذلك، هذه أحوال للنساء المفارقات، وكل نوع له حكم.

فأما المطلقة التي تحيض فعدتها ثلاث حيض، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار على الخلاف، وأما المطلقة التي لا تحيض لصغير أو لإياس فكما قال الله: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما المتوفى عنها زوجها فإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] هذا إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حاملاً، كما في حديث سبيعة هذا، فإن عدتها في وضع الحمل عند جمهور أهل العلم، فإذا وضعت حملها بعد الوفاة، انتهت عدتها، ولو ولدت بعد الوفاة بلحظة، لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] هذا عام في المطلقة، وفي المتوفى عنها، فالمطلقة إن كانت حاملاً عدتها وضع الحمل، وكذا المتوفى عنها عدتها وضع الحمل، لعموم الآية الكريمة ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ أي: من طلاق أو وفاة ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وحديث سبيعة يدل على هذا، فإنها ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه، وولدت بعد وفاة زوجها في رواية بعد أربعين يوماً، وفي رواية (بليال) مطلقة، لم تُبَيَّن المدة، فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج. هذا دليل على أن عدة المتوفى عنها وهي حامل وَضَعُ حَمْلَهَا، فيكون ذلك مَحْضَصاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلا أنها إذا كانت حاملاً فإن عدتها وضع الحمل، ولا تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا من باب التخصيص، تخصيص آية بآية وحديث، وهذا قول جمهور أهل العلم حتى إن أحد الرواة وهو الزهري قال: (لو تزوجت في دمها - يعني وهي ينزل منها دم الولادة - صح زواجها، لكن لا يطأها زوجها حتى ينتهي نفاسها) حتى ينقطع الدم، أما العقد فإنه يصح، ولو عقد عليها في اللحظة التي أعقبت الولادة.

وذهب بعض العلماء كابن عباس وغيره إلى أن عدتها أطول الأجلين؛ لأنها تنازعها آيتان: آية تقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهذه عامة في الحامل وفي غيرها، وآية تقول: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه عامة في المتوفى عنها زوجها وفي غيرها فتعارض عمومان، فقالوا: إذا تكون عدتها أطول الأجلين، إن كانت عدتها بأربعة أشهر وعشر أطول فهي تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كان عدتها بوضع الحمل أطول فإنها تعتد بوضع الحمل، هذا قول ابن عباس خروجاً من عموم الآيتين، وتبعه جماعة على ذلك. ولكن الجمهور على القول الأول أن عدة المتوفى عنها وضع الحمل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولحديث سبيعة السلمية، ويكون

١١٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رواه ابن ماجه، ورواه ثقات. لكنه معلول^(١).

ذلك مخصص لآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ الخاصة بغير الحامل وهذا هو الصحيح الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم. [انظر: الباب في شرح الكتاب ٣/٢٠، والهداية ١/٢٧٤، والأم ٥/٣٢٢، والمغني ٩/١٠٣، ونيل الأوطار ٧/٥٤].

١١٠٤- هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة أُمِرْتُ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. فقصتها أنها كانت مملوكةً وتحت مملوك، فكاتبها أهلها، يعني باعوا عليها نفسها بمال تدفعه إليهم وتعتنق. فتعهدت عائشة رضي الله عنها أن تدفع لهم هذا المال وأن يكون ولاؤها لها، فدفعت لهم المال فتعتقت بريرة، وصار ولاؤها لعائشة، فلما عتقت خيرها النبي ﷺ بين أن تبقى تحت زوجها المملوك وبين أن تفارقه؛ لأنها أصبحت حرة تحت عبد مملوك فاخترت المفارقة.

فقول عائشة: (أُمِرْتُ) مبني للمجهول، الأمر هو الرسول ﷺ، لأن الصحابي إذا قال: «أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا»، فهذا له حكم الرفع للرسول ﷺ؛ لأنه لا يأمر وينهى إلا الرسول عليه الصلاة والسلام.

فدل هذا الحديث على أن المعتقة لها حكم الحرة، تعتد بثلاث حيض أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذه مفسوخة فسخت نفسها فتأخذ حكم المطلقة، تعتد بثلاث حيض؛ لأنها أصبحت حرة، والعبرة في العدة بالمرأة لا بالرجل.

(١) برقم (٢٠٧٧).

١٠٥- وعن الشَّعْبِيِّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ». رواه مسلم^(١).

١١٥- هذه قضية المطلقة ثلاثاً طلاقاً بائناً أو بطلاقٍ على عوض.

والبائن: هي التي ليس لزوجها عليها رجعة، والبيونة تكون بينونة كبرى، وتكون بينونة صغرى، فالبائن ليس لها نفقة على زوجها وليس لها سكنى، بدليل حديث فاطمة بنت قيس؛ لأن زوجها طلقها طلاقاً بائناً، فجاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه النفقة، أن يحكم لها بالنفقة على مطلقها، فبين لها ﷺ أنه ليس لها عليه سكنى، وليس لها عليه نفقة، وإنما هذا خاص بالمطلقة الرجعية، قال تعالى: ﴿بَنَاتِيَّ النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى لأنها زوجة ما دامت في العدة، ولزوجها أن يراجعها ما دامت في العدة، أما المطلقة البائن فليس لزوجها رجعة عليها، وليس لها نفقة عليه، وليس لها سكنى عليه، وهذا أحد أقوال ثلاثة لأهل العلم، أنه ليس لها سكنى ولا نفقة.

والقول الثاني: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول أبي حنيفة، أخذاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾.

والقول الثالث: أنه ليس لها نفقة ولكن لها السكنى.

أصح هذه الأقوال هو القول الأول أنه ليس لها سكنى ولا نفقة، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة فليس لها عليه إذن نفقة ولا سكنى. [انظر: التمهيد ١٤١/٩، وبدائع الصنائع ٣/٣٢٢ وشرح النزوي على صحيح مسلم ٩٥/١٠، والمبسوط ٩٧/٤،

١١٠٦- وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا طهرت، بُدَّةً من قِسطٍ أو أظفارٍ» متفق عليه، وهذا لفظُ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «ولا تَحْتَضِبُ» وللنسائي: «ولا تَمْتَشِطُ»^(١).

والمدونة الكبرى ٤٨/٢، والأم ٣٤٣/٥، والعدة شرح العمدة ٤٢١/١، والإنصاف ٣٦٠/٩، ومجموع الفتاوى ١٩٨/١٩، ونيل الأوطار ٦٢/٧.

وحديث فاطمة بنت قيس هذا صريح في المسألة، ونص في المسألة، وهي صاحبة قضية وجاءت تطلب النفقة، فأخبرها النبي ﷺ أنها ليس لها نفقة ولا سكنى. فهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

١١٠٦- هذا الحديث برواياته في موضوع الإحداد، والإحداد من أحكام العِدَّة. والإحداد: مأخوذ من الحد وهو المنع، أي: أن المعتدة تمتنع من الزينة ومن التطيب، ومن الخروج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

فالمعتدة من الوفاة، يجب عليها الإحداد، ويتلخص في أربعة أشياء أو خمسة أشياء: الأول: أنها تجتنب الزينة في بدنها من الأصباغ والكحل والألوان التي تتزين بها النساء، والمساحيق والخضاب وغير ذلك، فلا تجمل بدنها بشيء من ذلك، وكذلك لا تتزين بالحلي، فلا تلبس الحلي في يديها كالحاتم والأسورة أو في عنقها كالقلادة، وكذلك تتجنب الزينة في الثياب، فلا تلبس الثياب المصبوغة للزينة، وإنما تلبس ثياباً عاديةً ليس فيها زينة، سواء كانت زينتها بالصبغ أو كانت زينتها بالنقوش.

(١) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم بإثر الحديث (١٤٩١)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٢٠٣/٦.

(إلا ثوبَ عصبٍ) وثوب العصب: نوع من الثياب اليمينية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ، وينسج، فيأتي موشياً، لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي البرود المخططة فيها بياض وسواد، وهذا تلبسه لأنه ليس من ثياب الزينة، وماعدها فلا تلبس أيّ ثوبٍ فيه زينة سواء زينة صبغ أو زينة تشجير وتطريز ونقش وغير ذلك، وكذلك تتجنب الطيب بجميع أنواعه، فلا تتطيب في ثيابها ولا تتطيب في بدنها بأي نوع من أنواع الطيب، ولا تغتسل بالطيب، فتتجنب الأشياء المطيبة التي يبقى لها رائحة، مثل الصابون المطيب أو المحاليل المطيبة، وتنظف بشيء ليس فيه طيب كالسدر والصابون والشامبو الذي ليس فيه طيب، تستعمله في الغسيل لا بأس بذلك، أما ما كان طيباً أو كان مطيباً فإنها تتجنبه مدة العدة، إلا أنها إذا اغتسلت من الحيض، فإنها تأخذ قطعةً من عود (القسط) وهو نوع من البخور الهندي ويستعمل للدواء، ويُطيب به ويُداوى به مثل الكافور، وهناك عود الألوة وهو البخور المعروف عند الناس كلاهما ممنوعة منه لأنه من الطيب، إلا أنها إذا اغتسلت من الحيض تأخذ من عود القسط نبذة مسحوقة وتضعها في مخرج الحيض، لأجل إزالة الرائحة الخبيثة من فرجها (أو أظفار): نوع من الطيب، يُسحقُ تتبخر به، فإنه تأخذ نبذة من عود القسط أو من الأظفار فتطيب بها مخرج الحيض؛ لأجل إزالة الرائحة الكريهة. هذا يُباح للمعتدة من الوفاة أن تستعمله عند الاغتسال من الحيض فقط.

وكذلك من أحكام الإحداد: أنها تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه حتى تُكمل العدة، لقوله ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» [سأيتي برقم (١١١٠)]، تبقى في البيت ولا تخرج إلا لحاجتها في النهار فقط وترجع في الليل،

وتبيت في المنزل. هذا ما يلزم المحدة، أما أنها تكلم الناس وتكلم بالهاتف أو ترد السلام أو يدخل عليها الرجال وهي متحجبة إذا كانوا غير محارم، فهذا لا مانع منه، تكلم ويكلمها الرجال، وسواء مشافهة أو بالهاتف، ولا مانع أن تخرج إلى ساحة المنزل، وتصعد إلى السطح، وتستقبل الناس إذا جاؤوا؛ فمثل هذا ليس فيه مانع.

(وعن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) هذا هو الإحداد، وهو يشرع للزوجة ويجب عليها، أما غير الزوجة من قريات الميت، فلا تحد عليه إلا ثلاثة أيام فقط، يباح لها ثلاثة أيام فقط، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» [أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة] فالإحداد على الميت بالنسبة إلى قريباته يباح ثلاثة أيام فقط، يتجنبن الزينة ويتجنبن الطيب ويتجنبن ما تتجنبه المحدة ثلاثة أيام من باب الإباحة وإلا فتركه أحسن، لكن لما كان يغلب على الطباع التأثر والحزن أبيض هن أن يحدذن على أقاربهن ثلاثة أيام فقط، من أجل أن يذهب ما في نفوسهن من الحزن والفراق، وأما الزوجة فيجب عليها الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام إلا إذا كانت حاملاً فإنها تحد مدة الحمل، فإذا وضعت انتهى الإحداد في حقها.

المطلقة البائن هل تحد؟ المطلقة البائن، يباح لها أن تحد مدة العدة، إباحة وليس واجباً عليها. يباح الإحداد لقريبة المتوفى ثلاثة أيام فقط، ويباح للبائن من الحي مدة العدة، ويجب على المتوفى عنها مدة العدة.

وإذا مضت العدة ولم تحد إما لأنها جاهلة ما علمت بوفاة زوجها إلا بعد مضي

١١٠٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا
بَعْدَ أَنْ تُرْفِي أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا
بِاللَّيْلِ، وَانزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»
قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ قَالَ: «بِالسُّدْرِ». رواه أبو داود والنسائي وإسناده
حسن (١).

أربعة أشهر وعشرة أيام، فتكون قد خرجت من العدة، وفاتها الإحداد، وليس عليها
شيء، وإما أنها تركته وهي عالمة بوجوبه عليها فإنها تأثم وعليها الاستغفار والتوبة
إلى الله، وانتهى وقته فلا تحد بعد العدة.

(وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة: ولا تحتضب) ولا تحتضب
بالحناء أو غيره من أنواع الخضاب، لا في يديها، ولا في سائر جسمها لأن هذا زينة.
(وللنسائي: ولا تمتشط) ولا تمتشط يعني بالطيب، وإنما تمشط شعرها بالسدر،
أو بشيء أو من المنظفات ليس فيه طيب.

١١٠٧- هذا أيضاً يبين ما تتجنبه المحدة، فإنها تتجنب الكحل في العينين وما
يجمّل العينين، لأن أم سلمة رضي الله عنها (وَصَعَتْ فِي عَيْنِهَا صَبْرًا)، والصبر: نوع
من الصمغ مرّ المذاق يتداوى به، فوضعت في عينيها، فلما كان يجمّل العينين (ويُشَبُّ
الوجه) يعني: يجعله كلون الشابة، يعني: يزيّن لونَ الوجه، أمرها أن (تنزعه في النهار
وتستعمله في الليل) فدل على أن المرأة إذا احتاجت إلى التداوي في عينيها بالصبر أو
بالتوتيا أو من الكحل غير الإثمد فإنها تفعله بالليل، فإذا جاء النهار فإنها تغسله،
وإذا أرادت أن تغتسل وتنظف رأسها، فإنها تنظفهُ بالسدر، ولا تنظفه بالطيب أو

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/٢٠٤.

١١٠٨ - وعنها رضي الله تعالى عنها: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي ماتت عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفنكحها؟ قال: «لا». متفق عليه^(١).

١١٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجدد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بل جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً». رواه مسلم^(٢).

الشيء المطيب من أنواع الصابون أو أنواع المنظفات، كأنواع السوائل التي ينظف بها الشعر، فإن ما كان فيه طيب يظهر ويبقى ريحُه تتجنبه، وما ليس فيه ريح وهو ينظف الشعر فلا بأس أن تستعمله من سائر أنواع المنظفات المعروفة.

١١٠٨ - وهذا أيضاً مثل حديث أم سلمة، فيه (أن امرأة توفي زوجها فأصيبت عينيها بالوجع، فجاءت أمها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تستأذنه، هل تكتحل بما يزيل عنها الألم فقال: لا)، إن الكحل نوع جمال، فدل على أن المرأة المحدة لا تستعمل الكحل لأن فيه تجملاً، ولا مانع أنها تُداوي عينيها بالشيء الذي ليس فيه تجمُّل ويكون بالليل وتنزعه في النهار.

١١٠٩ - هذا في المطلقة، امرأة طلقت وكان لها نخل (فأرادت أن تجده) يعني: أن تجدد الثمر الذي فيه؛ لأنه وقت الجداد، فنهاها رجل عن ذلك ظناً منه أن هذا لا يجوز لها؛ لأنها معتدة، والمعتدة لا تخرج من البيت، فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن لها، فليست هي كالمتوفى عنها، وسبق أن المطلقة يباح لها الإحداد ولا يجب عليها، بل لا يستحب لها،

(١) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) برقم (١٤٨٣).

١١١٠- وعن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا^(١).

ولكن يباح لها إباحتها، فالمطلقة ليست كالتوقف عنها لا تخرج من البيت، بل تخرج لكن مع التزام الحجاب والتزام تجنب وسائل الفتنة، تخرج لحاجتها، تجد النخل وتشتغل بأمرها التي تحتاج إليها خارج البيت ولا مانع من ذلك، ثم إن النبي ﷺ رغبها في الصدقة وفعل الخير، وهذا فيه الحث على فعل الخير وعلى أن من جد النخل أو حصد الزرع، فإنه ينبغي له أن يتصدق منه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] فمن حصل على رزق من ثمرة يجدها أو زرع يحصده أو دراهم حصلت له من ميراث أو غير ذلك، فإنه يستحب له أن يتصدق عند قبضه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَصَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

(لعلك أن تتصدقني) يعني: إذا جددت النخل، فدل على أن من حصل على رزق له، فإنه ينبغي له أن يتصدق عند حصوله عليه.

١١١٠- (فريعة بنت مالك) بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري ؓ (أن زوجها

(١) أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦)، وابن حبان (٤٢٩٣)، والحاكم ٢/٢٠٨.

١١١١- وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتحم عليّ، قال: فأمرها فتحوّلت. رواه مسلم^(١).

قُتل) قتله عبده، فجاءت تسأل النبي ﷺ أنه لم يترك لها بيتاً ولم يترك لها نفقة أفلا تتحول إلى أهلها فرخص لها، ثم لما ذهبت قريباً منه ناداها، قبل أن تغادر المكان ناداها وقال لها: «مكّئي في البيت حتى يبلغ الكتاب أجله» فدل على أن من أحكام الإحداد ملازمة المعتدة المتوفى عنها للبيت الذي توفي زوجها وهي فيه، أن تبقى فيه أربعة أشهر وعشرة أيام.

١١١١- سبق أن المطلقة البائن ليس لها سكنى، ولكن إذا كانت في مسكن لها، وخشيت على نفسها أن يقتحم عليها الفساق، فإنه يجوز لها أن تتحوّل من هذا البيت الذي لا تأمن فيه على نفسها إلى مكان تأمن فيه على نفسها، فهذا يدل على أن تحوّل المعتدة من وفاة أو من غير وفاة من البيت الذي تخاف على نفسها فيه أنه لا بأس به، فتتحوّل إلى مكان تأمن فيه على نفسها، وكذلك لو كان البيت مستأجراً وانتهت مدّته فإنها تتحول منه، وكذلك لو أن الورثة منعوها من البقاء في البيت، فإنها تخرج من البيت ولا يلزمهم أن يُيقوها فيه، لكن من المستحب، ومن الأفضل ومن الوفاء لميتهم أن يتركوها فيه، لكن لو أنهم ما أرادوا ذلك، أو دعوتهم حاجة إلى تفرّغه فإنها تفرّغه، وتذهب إلى بيت بديل عنه ولا حرج في ذلك، فدل على أن بقاءها في بيت الزوجية مدة العدة من الوفاء مشروط بها إذا لم يترتب عليه ضرر لا عليها ولا على غيرها، أما إذا ترتب ضرر من بقائها فيه عليها أو على غيرها فإنها تتحول منه.

(١) برقم (١٤٨٢).

١١١٢- وعن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه قال: لا تَلْبَسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع^(١).

١١١٢- (لا تلبسوا علينا) يعني: لا تجلبطوا، اللبس: هو خلط الحق بالباطل (سنة نبينا) ﷺ (عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرة أيام) أم الولد: هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه ووضعت، تكون مملوكة له مدة الحياة، فإذا توفي فإنها تعتق ولا تورث عنه، وبعض العلماء يرى أنها تبقى في ملكه وهو حي لكن لا يبيعهها، وبعض العلماء - وهو الصحيح - يجوز له بيعها؛ لأنها ما زالت مملوكة. لكن إذا مات وهي في ملكه؛ فإنها تعتق.

ولكن كم تكون عدتها؟ هل تعتد عدة أمة نصف عدة الحرة شهرين وخمسة أيام، أو أنها تعتد عدة الحرة؟ حديث عمرو هذا يدل على أنها تعتد عدة الحرة؛ لأنها بموت سيدها أصبحت حرة فتعتد عدة الحرة. ومن العلماء من يقول: تعتد عدة الأمة؛ لأنها توفي زوجها وهي ما تزال مملوكة، فتعتد عدة الأمة، وهذا هو الراجح

فحديث عمرو بن العاص هذا فيه مقال أنه منقطع، والمنقطع: هو ما سقط منه راوٍ من وسط السند، وهذا الراوي هو الراوي عن عمرو بن العاص، لم يجتمع به ولم يأخذ عنه وإنما رواه بالواسطة عن عمرو، وهذه الوساطة مجهولة بينه وبين عمرو.

فالمنقطع: هو ما سقط منه راوٍ في وسط السند. وما سقط منه راوٍ في أول السند فإنه يقال له: المعلق، وما سقط منه راوٍ في آخر السند وهو ما سقط منه الصحابي فإنه

(١) أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم ٢/٢٠٩، وأعله الدارقطني

١١١٣- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إنما الأقرء الأظهارُ.
أخرجه مالك في قصة بسند صحيح^(١).

يقال له: المرسل، وما سقط منه راويان من وسط السند يقال له: المعضل، هذه علل في السند، والعلة التي عندنا الآن هي الانقطاع بين عمرو بن العاص وبين من روى عنه، فالحديث منقطع ويبقى الأمر على الأصل، وهي أن غير الحرة تعتد نصف عدة الحرة.

١١١٣- (عن عائشة رضي الله عنها قالت: الأقرء: الأظهار). وذلك في قصة جرتَ بينها وبين بعض الصحابة، قد حصل بين عائشة وبين بعض الصحابة اختلاف في تفسير القرء، الله جل وعلا يقول: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرء: جمع قرء أو قرء، والقرء في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: أن المراد به الحيض.

المعنى الثاني: المراد به الطهر.

فهو من الأضداد، يعني يطلق على هذا وعلى هذا، والآية مجملة، لأن لفظ القرء مجمل، هل هو الطهر أو الحيض؟ وهذا يسمونه اللفظ المشترك بين معنيين. بناءً على هذا الاشتراك اختلف العلماء في المراد به.

فمنهم من فسره بأنه الطهر كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وجماعة من العلماء.

والقول الثاني: أن المراد به الحيض، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وجماعة كثيرة من أهل العلم، وكل قول له أدلة.

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٦، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦١.

١١١٤، ١١١٥ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: طلاقُ الأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً، وضعفه^(١).
وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وخالفوه، واتفقوا على تضعيفه^(٢).

فالذين ذهبوا إلى أنه الطهر كعائشة رضي الله عنها: استدلوا على ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقد فسر النبي ﷺ الآية بأن المراد أن تطلق طاهرة من غير ميسس، فدل على أن القرء هو الطهر. والذين ذهبوا إلى أنه الحيض: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] جعل الله الأشهر بدل الحيض، فدل على أن المراد بالقرء الحيض، فإن آيست منها لصغر أو كبر فإنها تعدد بدلها بالأشهر، أيضاً الحديث التالي أن عدة الأمة حيضتان، قوله ﷺ في السبايا: «لا تُوطأ حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً ولا حاملٌ حتى تَضَع» [سبأ (برقم ١١٢١)]، هذا دليل أيضاً على أن غير الحامل عدتها بالحيض، حتى تحيض حيضة.

فالذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني: أن المراد بالقرء: الحيض، لهذه الأدلة أن الله جعل الأشهر بدل الحيض فدل على أن الأصل هو الحيض ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ لصغرهن مثلاً أو لعدم نزول الحيض عليهن، وكذلك يعتد دن ثلاثة أشهر، فدل على أن الأصل

(١) الدارقطني ٣٨/٤ - ٣٩ مرفوعاً ومرفوعاً، ورجح وقفه، وأعل المرفوع بأن في إسناده عطية العمري وعمرو بن شبيب، وكلاهما ضعيف.

(٢) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم ٢/٢٠٥. وفي إسناده الجميع مظاهر بن أسلم، وهو مجهول.

١١١٦- وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وحسنه البزار^(١).

في العدة هو الحيض. وهو مذهب الحنابلة أن المراد بالقروء الحيض، فإن لم تكن تحيض فإنها تعتد بالأشهر بدل كل حيضة شهراً ثلاثة أشهر كما قال تعالى. [انظر: التمهيد ٨٥/١٥، وفتح الباري ١٧١/١ و٣٥١/٩ و٤٧٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٢/١٠، وبدائع الصنائع ٣/٣٠٥، وبداية المجتهد ١/٨١٤، والأمام ٣٠٢/٥، والمهذب ١١٨/٣، والمغني ٩/٨١، والإقناع ٤/١١١، ونيل الأوطار ٧/٥٦].

١١١٤، ١١١٥- وهذا الحديث من أدلة القول الثاني، أن المراد بالقروء الحيض، لأنه ﷺ قال: «وعدتها حيضتان» هذا الحديث وإن كان ضعيفاً بالاتفاق كما قال المصنف، إلا أنه يعضده ما مر من الآية الكريمة: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وما يأتي [برقم ١١٢١] من قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». لأن الحيضة دليل على براءة الرحم من الحمل.

١١١٦- (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره) هذا كناية عن تحريم وطء الحامل، فالحامل إذا ملكها رجل إما بغنيمة جهاد، يعني وقعت في سهمه من الغنيمة فملكها، أو اشتراها أو وهبت له وهي حامل، فلا يجوز له أن يطأها حتى تضع حملها؛ لأنه إذا وطئها وهي حامل فقد سقى زرع غيره؛ لأن الحمل زرع لغيره، والحمل يتأثر بالوطء ويحصل اختلاط في النسب، فلا يجوز لمن يؤمن بالله

(١) أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠) والبزار (٢٣١٤). وانظر تمام تخريج في «مسند أحمد» (١٦٩٩٠).

واليوم الآخر أن يطاء حاملاً، إذا وقعت في ملكه حتى تضع ولدها، ولا يقول: هذا ملكٌ يمينٍ أنا ملكتها، ولكن لا يحل لك وطؤها وهي حاملٌ حتى تضع حملها فإذا وضعت حملها جاز لك أن تطأها.

ويدل أيضاً على أنه لا يجوز نكاح المعتدة من الطلاق، لأن ذلك يُفضي إلى أن يسقي ماءه زرع غيره، لأن المعتدة قد تكون حاملاً، فإذا تزوجها فهذا مظنة أنه يطؤها، ولذلك يحرم العقد ولا يصح على المعتدة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني المعتدات ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَأْتِيَهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوَلاً مَّصْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: تنتهي العدة، فيحرم التصريح بخطبة المعتدة، فكيف بالعقد، لأن الخطبة وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الوطاء فتحرم الخطبة ويحرم العقد وقت العدة حتى تنتهي، لثلاث تكون حاملاً من المطلق أو من الميت إن كانت معتدة من وفاة.

وأما الكناية عن الخطبة من غير تصريح، كأن يقول: أنا أريد أن أتزوج، أنا أرغب في زوجة مثلك، أو كذا؛ يعرض لها تعريضاً ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ التعريض لا بأس، لكن التصريح فهو حرام ولا يجوز، والعقد من باب أولى وهي معتدة ولا يصح، فلو عقد عليها فالعقد باطل.

وهذا الحديث يشمل المعتدة من طلاق أو وفاة، والأصل أنه في الأمة، لكن يشمل أيضاً الحرة المعتدة، فلا يجوز له أن يخاطبها ولا أن يعقد عليها حتى تنتهي عدتها لثلاث تكون حاملاً، والعدة إنما جعلت من أجل براءة الرحم من الحمل، وهذا فيه حفظ للأنساب لثلاث تختلط، وفيه حرمة للزوج الأول المطلق أيضاً.

١١١٧- وعن عمر رضي الله عنه، في امرأة المفقود: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أخرجه مالك والشافعي ^(١).

١١١٧- (المفقود) هو: الذي خَفِيَ خَبْرُهُ، فلا تُعْلَمُ له حياة ولا موت.

وقعت هذه الحادثة في خلافة عمر، فَقَدَ رَجُلٌ في خلافة عمر، اختطفته الجِنَّ وخفي خبره ولم يُعْلَمَ أين يذهب، فَشَكَتِ امرأته إلى عمر رضي الله عنه، فأمرها أن تنتظر أربع سنين، ثم إذا مضت أربع سنين تعتدُّ عدة الوفاة، لأنه إذا مضت أربع سنين ولم يأت له خبر هذا يغلب على الظن أنه غير موجود؛ لأنه لو كان حياً لجاء خبره أو جاء هو، فإذا مضت هذه المدة - التي صَرَّحَ بها عمر الخليفة الراشد - ولم يتبين له الخبر ولم يأت، هذا دليل على أنه يغلب على الظن أنه ليس على قيد الحياة، فتعتدُّ أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة ثم تتزوج.

والعلماء مختلفون في هذه القضية، لأن الأصل بقاء النكاح، والأصل حياة الزوج، ولا يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلا بَيِّنَاتٍ، فالعلماء اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الإمام أحمد أن المفقود له حالتان:

الحالة الأولى: أن يغلب على غيبته الهلاك، كمن فَقَدَ بين الصَّفَيْنِ في القتال، أو خرج من بيته ولم يرجع، أو راح يصلي ولم يرجع، هذا الغالب عليه الهلاك، لأنه لو كان سليماً لأتى، أو كان الوقت وقت وباءٍ كالطاعون ونحوه، هذا يغلب عليه الهلاك أنه أصيب بالموت، قالوا: فهذا يُضْرَبُ له أربع سنين كما فعل عمر رضي الله عنه، احتياطياً، فإذا مضت ولم يتبين خبره فإنه يحكم القاضي بموته بناءً على غَلْبَةِ الظَّنِّ، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام، وكما فعل عمر في هذا الحديث.

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٥، والشافعي في «الأم» ٧/ ٤٠٧.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب عليه السلامة، كمن خَرَجَ لتجارة أو ذهب لسياحة يغلب عليه السلامة، فهذا يُنتظرُ إلى تمام تسعين سنة من حين وُلد، لأن هذا منتهى العمر، فإذا مضى تسعون سنة عليه منذ وُلد فإنه يُحكّم بموته، لأن الغالب أنه لا يعيش بعد التسعين، ثم تعتد زوجته، وتوزع تركته على قسمة ميراث المفقود، كما هو موجود في الفرائض.

القول الثاني: إنه يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فالحاكم يجتهد بدون تفصيل، سواء غالبية السلامة أو غالبية الهلاك، لأن هذا ليس فيه نص، وما دام أنه ليس فيه نص يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، الحاكم يجتهد والأوقات تختلف، مثلاً في عصرنا تقاربت الدنيا، فتيسرت وسائل النقل ووسائل الإعلام، وصار يُدري عن الإنسان ولو كان في أقصى الدنيا، مثلاً سؤال السفراء في الدول، والاتصال بالدول بسرعة، والبحث عنه، فوقتنا هذا يختلف عن الأوقات السابقة، الأوقات السابقة ليس فيها وسائل اتصال سريعة ولا وسائل نقل سريعة، الأقطار متباعدة، فهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم في كل وقت بحسبه، فيجتهد ويضرب مدة وتعلن المحكمة ويُشرع الإعلان هل فلان موجود أو لا، إلى آخره، فإذا مضت مدة يعينها الحاكم ولم يعلم له خبر فيحكّم الحاكم بموته، وتعتد زوجته، وإذا انتهت عدتها وتزوج وتقسّم تركته.

وهذا هو القول الراجح؛ لأن الأوقات تختلف ويختلف الاجتهاد في كل وقت بحسبه، ولأنه لا دليل على تقسيمنا هذا التقسيم، ما غالبه سلامة وما غالبه هلاك فيرجع إلى اجتهاد الحاكم.

لكن لو حكّم الحاكم بموته وتزوجت امرأته وقسم ماله ثم جاء، فإنه يُخیر إن شاء أخذ الصداق الذي دفعه لها، وتبقى مع زوجها الثاني، وإن شاء استرجعها

١١١٨- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف^(١).

بالعقد الأول. ويرد إليه ماله. [انظر: المبسوط ١٥٣/٦، والمدونة الكبرى ٢٩/٢، وبداية المجتهد ٧٤٨/١، والأم ٣٤٥/٥، ومغني المحتاج ٣٩٣/٣، والمغني ١٣١/٩، والروض المربع ٦٠٥/١، والعدة شرح العمدة ٤١٤/١، وفتح الباري ٤٣١/٩].

١١١٨- هذا يدل على خلاف الحديث الذي قبله.

(امرأة المفقود امرأته) يعني: باقية على نكاحه، لأنه هو الأصل (حتى يأتيها البيان) إما بموته وإما بحياته. فدلّ هذا على أنه يُتَظَنَّرُ ولو طال الوقت، حتى يأتي البيان ما لم تطالب هي برفع الضرر عنها، فإذا طالبت برفع الضرر عنها فإن الحاكم يفسخ عقد نكاحها دفعا للضرر عنها، أما إذا لم تطالب بدفع الضرر عنها فإنها تبقى وتنتظر ولو طالّت المدة. هذا ظاهر هذا الحديث.

لكن الراجح ما حررناه قريبا أن هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، لأن هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف، لا يعول عليه.

يتبين لنا من خلال ما مر من هذا الباب أن المعتدات ستة أنواع، وكل نوع له عدة:

الأولى: المطلقة الحرة التي تحيض، فهذه عدتها ثلاثة قروء، سواء فسرنا القروء بالأطهار أو فسرناها بالحيض.

الثانية: الحرة المطلقة التي ليست ذات حيض مثل الصغيرة أو الأيسة أو التي لا

(١) الدارقطني ٣١٢/٣، وفي إسناده محمد بن شريحيل وسوار بن مصعب، وهما متروكان، ومحمد بن الفضل بن جابر وصالح بن مالك، وهما مجهولان.

١١١٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتن رجلٌ عندَ امرأةٍ، إلا أن يكونَ ناكِحاً، أو ذا محرمٍ». أخرجه مسلم ^(١).

١١٢٠- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ». أخرجه البخاري ^(٢).

يأتيها الحيض أصلاً، فهذه عدتها ثلاثة أشهر. لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَعَةٌ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

الثالثة: الحرة الحامل، هذه عدتها بوضع الحمل، سواء من الوفاة أو من الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ فلو ولدت بعد الطلاق أو بعد الوفاة بلحظة خرجت من العدة.

الرابعة: المتوفى عنها زوجها، وهي غير حامل، هذه عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الخامسة: الأمة: يعني المملوكة، هذه عدتها - كما يأتي - حيضتان إن كانت تحيض، وإن لم تكن تحيض فعدتها شهران، لأن الشهر بدل حيضة، فعدتها حيضتان لأنها على النصف من الحرة، والحرة عدتها ثلاث حيض، فكان المفروض أن يكون عليها حيضة ونصف، لكن الحيض لا يتبعض، فيجعل عليها حيضتان جبراً للكسر.

السادسة: امرأة المفقود، وهي التي مرت قريباً، وقد بينا حكمها والخلاف فيها.

١١١٩، ١١٢٠- هذا الحديثان يُحرمان خلوَةَ الرجل بامرأة لا تحل له، فلا يحل

(١) برقم (٢١٧١).

(٢) برقم (٥٢٣٣).

١١٢١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأيا أو طاسي: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تَمِيضَ حَيْضَةً». أخرجه أبو داود، وصحَّحه الحاكم^(١).

١١٢٢- وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني^(٢).

لرجل أن يبيت مع امرأة وهو غير ناكح، يعني: غير زوج أو محرَّم تحرُّم عليه بنسبٍ كأخيها وابنها وعمها وخالها، أو بسببٍ مباح كالإصهار، كأن يكون زوجاً لأُمها، أو تكون بنتاً لزوجته، أو تكون زوجةً لابنه أو ابنِ ابنه حلالاً أبنائكم، أو بالرضاع كأن تكون أخته من الرضاع، أو أمُّه من الرضاع أو بنته من الرضاع أو ربيته. فلا يحلُّ له أن يبيتَ عندها وهو غيرُ محرَّم، لأن ذلك وسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان» [أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى] كما في «التحفة» ٨/ ١٥ من حديث عمر بن الخطاب. وانظر تمام تحريمه في «صحيح ابن حبان» (٤٥٧٦). وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحمى - وهو قريب الزوج-، قال: «الحمى الموت». [أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر].

والحديث عامٌّ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، كلام الرسول الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام، وهو عام لكلِّ مكانٍ ولكلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ إلى أن تقوم الساعة، فلا تجوز خلوة رجل مع امرأةٍ لا تحلُّ له أو ليس هو محرماً بها كانت الظروف أو مهما كانت الأحوال.

(١) أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٥. وانظر تمام تحريمه في «مسند أحمد» (١١٢٢٨).

(٢) الدارقطني ٣/ ٢٥٧.

١١٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». متفق عليه من حديثه ^(١).

١١٢٤- من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة ^(٢).

١١٢٥، ١١٢٦- وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي

داود ^(٣).

١١٢١، ١١٢٢- هذا في الاستبراء ومعناه: طلبُ براءة الرَّحِمِ، وهذا يكون في

الإماء ملك اليمين، فمن ملك أمة فإن الله أباح له أن يتسرى بها، وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

فملك اليمين يبيح وطء المالك لمملوكته أقوى مما يبيح عقد النكاح؛ لأن هذا

ملك يمين.

ولئن إذا ملكها بأي نوع من الملك إما بقسمة من السبي أو بشراء أو هبة أو

يارث، فإنه يتجنب وطأها حتى يستبرئها، إن كانت حاملاً يتركها حتى تضع الحمل، وإن كانت غير حامل حتى تحيض حيضةً.

و(أوطاس) هي: الغزوة المشهورة بغزوة حنين، لما غزا رسول الله ﷺ هوَازِنَ

والتقوا في حنين، وحصل القتال وانتصر المسلمون وسبوا سبايا وقسمت هذه السبايا

على المسلمين، عند ذلك قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات

حمل حتى تحيض حيضةً» وقيل: أوطاس هو حنين، وقيل: هو واد غير واد حنين بين

(١) البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) النسائي ٦/١٨٠، وأبو داود (٢٢٧٥).

مكة والطائف وهو مع هوازن، لأن هذه مساكن هوازن، والغزوة حصلت على هوازن، فنصر الله المسلمين وَغَنِمُوا مِنْهُمْ، ومن جملة ما غنموا: سبايا، ووزعها النبي ﷺ على الغزاة وأعطاهم هذا الإرشاد.

١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦ - (الولد للفراش وللعاهر الحجر) هذا له قصة، وهو أن سعد بن أبي وقاص ﷺ اختصم هو وعبد بن زمعة اختصما في مولود، ولدته أمة لزمعة، والد عبد بن زمعة، زمعة أبو سودة أم المؤمنين كانت له مملوكة، وتوفي، وولدت مولوداً، وكان عتبة بن أبي وقاص قد أوصى أخاه سعداً ﷺ بأن هذا الولد له، وأوصاه به، فسعد يدعي أن أخاه أوصاه به، وأن الشبه شبه أخيه. وعبد بن زمعة يقول: هذا ولد أمة أبي، ولد على فراشه، فهو أخي. يدعي أنه أخوه وهذا يدعي أنه ابن أخيه، النبي ﷺ قال: «الولد للفراش».

إذن حكم به لعبد بن زمعة، لأن الفراش لزمعة والد عبد بن زمعة وهذه من جوامع الكلم، قاعدة في أن الولد يتبع الفراش، يعني يتبع الزوج، فإذا كانت امرأة في عضة رجل وولدت مولوداً فإنه يلحق به، لأن هذا هو الأصل.

والفراش معناه: المرأة، فقد سُميت المرأة فراشاً للزوج، فمن يفرشها يلحق به ولدها، هذا هو الأصل، وهذه قاعدة عظيمة حتى ولو كان الولد فيه شبه من شخص فلا يلحق به بمجرد الشبه، إذا تنازع الشبه والفراش فالذي يغلب هو الفراش.

قال: (وللعاهر الحجر) العاهر: يعني الزاني، من العهر، ويطلق العاهر على الرجل ويطلق على المرأة، (الحجر) قيل: الحجر يعني الرجم، لأن الزاني المحصن

يُرجم، وقيل المراد بالحجر: الحَيَّة والخسارة وليس له ولد، الزاني لا يلحقُ به أولاد، إنما يلحق ولدُ الزنى بأمه فقط ولا يلحق بالزاني، الزنى لا يوجبُ نَسَباً وإنما يوجب الحد بالجلد أو الرجم.

لكن الرسول ﷺ قال لسودة: «احتجبي منه يا سودة» كيف يُلحِقُه بأبيها ويقول: «احتجبي منه؟» قالوا: هذا من باب الاحتياط، قال: «احتجبي منه يا سودة»؛ نظراً للشبه، فهذا من باب الاحتياط، ففيه العمل بالاحتياط في الشريعة، يقول النبي ﷺ: «دَعْ ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ» [أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي. وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (١٧٢٣)]. ويقول ﷺ: «فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأً لدينه وعرضه». [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير].

باب الرضاع

(باب الرضاع) الرضاع: هو مَصُّ اللبن من الثدي، أو ما في حكم المص من شربه أو نحو ذلك مما يوصله إلى الجوف، ويتغذى به المولود.

وقد خلق الله سبحانه وتعالى اللَّبْنَ في الأثني من أجل تغذية المولود بعد الولادة؛ لأنه لا يستطيع أكل الطعام ولا يناسبه الطعام، لدقة أمعائه، فجعل الله هذا اللبن يقوم مقام الغذاء إلى أن يقوى المولود ويستطيع أكل الطعام، فهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى.

والرضاع يكون من الأم، وهذا هو الأصل، وهذا هو الأفضل، ويكون من غيرها، لعذر من الأعذار، فإذا كان من غير الأم صار له أحكام تتعلق به، وقد بينها القرآن وبيتها السنة، وشرحها أهل العلم في كتب الفقه وشروح الحديث وتفسير الآيات.

فأحكام الرضاع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، أما الكتاب في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. لما ذكر المحرمات، في النكاح ذكر من جملتهن الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع.

وأما السنة ففي أحاديث كثيرة منها أحاديث هذا الباب مثل قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [الآبي برقم ١١٣٢] تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أحكام الرضاع في الجملة وإن اختلفوا في بعضها، لكن هم يجمعون على أحكام الرضاع في الجملة.

١١٢٧- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان». أخرجه مسلم^(١).

وهذا الباب، باب منهم جداً يحصل فيه اشتباهات، ويحصل فيه أغلاط لمن لم يتقنه ويدقق النظر في مسائله، فقد نجد أسئلة فيستعجل المسؤول ويُفتي ويكون جوابه خطأ لأنه لم يتصور المسألة، أو أنه لم يتقن فقه الرضاع، فلا بد من إتقانه ومعرفة أحكامه وأدلتيه، ثم لا بد أيضاً من التدقيق في السؤال وتطبيقه على أحكام الرضاع، وأن لا يستعجل الإنسان في الإجابة لتلايق خلط وخطأ، ويرتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال.

١١٢٧- أصل الرضاع في القرآن، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولكن الآيات مجملة، جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ ففصلت، ووضعت شروطاً للرضاعة المحرمة وحدوداً لا بد من مراعاتها، القرآن فيه تحريم الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، ولم تبين الحالة من الرضاعة والعمة من الرضاعة والبنت من الرضاعة إلى آخر ما بيته الآية، وإنما جاءت بنموذجين فقط: الأمومة، والأخوة.

السنة جاءت بزيادة أوحاها الله جل وعلا إلى رسوله ﷺ بينها للناس، ومن ذلك هذه الأحاديث التي في الباب، قوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان» وفي رواية: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجاتان» [أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل]؛ فدل على أن الرضاع له نصاب معتبر من الرضعات، وأن مطلق الرضاع لا يحرم حتى يستكمل النصاب من الرضعات، والحديث فيه: «لا تحرم المصّة» يعني:

(١) برقم (١٤٥٠).

الرضعة الواحدة (ولا المصتان)، ومفهومه: أن ما زاد على المصتين يحرم، بينما يأتي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ محرّمن، ثم نُسخَ ذلك بخمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ محرّمن، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك [سيأتي برقم (١١٣١)]. وبناءً على ذلك اختلف العلماء رحمهم الله في عدد الرضاع المحرّم على أقوالٍ كثيرة، لكن أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مطلق الرضاع يحرم ولو كان مرة، ولو كان مصّةً لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ فإذا رضع الطفل من المرأة فإن هذا الرضاع يثبت له حكمُ التحريم، وذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

القول الثاني: أن عدد الرضعات المحرّمة ثلاث، لمفهوم هذا الحديث: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» فمفهومه أن ما زاد عن المصتين يحرم وهو الثلاث فأكثر، وقال بهذا جمع من الأئمة والعلماء رحمهم الله، من الأئمة الأربعة وغيرهم.

والقول الثالث: أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمس رضعاتٍ، لحديث عائشة، وأنه من آخر شيء، وتوفي النبي ﷺ وهو باقٍ لم يُنسخ، وهو قولها رضي الله عنها: (كان فيما أنزل) يعني في القرآن، (عشر رضعاتٍ معلوماتٍ محرّمن، ثم نُسخَ ذلك بخمس رضعاتٍ معلوماتٍ محرّمن، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك). والحديث صحيح، وهذا دليل واضح على أن النصاب المحرّم هو خمس رضعات، وما كان دون الخمس فإنه لا يحرم، وهذا هو المعتمد عند كثير من أهل العلم، وعليه الفتوى في هذه البلاد، أن النصاب خمس رضعاتٍ معلوماتٍ يحرم، وأما مطلق

القرآن فقد بينته السنة [انظر: المبسوط ٧٩/٤، وبدائع الصنائع ٤٠٠/٣، وبداية المجتهد ٧١٣/١، والأم ٣٧/٥، والمهذب ١٤١/٣، ومغني المحتاج ٤١٤/٣، والمغني ١٩٣/٩، ونيل الأوطار ٦٩/٧].

لكن ما حد الرضعة؟ الرضعة: هي المصّة، فإذا مص الطفل الثدي ثم تركه بتنفّسٍ أو ليُنقل من ثديٍ إلى ثديٍ حتى يكمل خمس رضعات، سواء في مجلس واحد أو عدة مجالس، هذا حد الرضعة المحرّمة.

والرّضاع مثل النسب يحرم أشياء: يحرم النكاح، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج من المرضعة أو من محارمها أو من محارم الزوج الذي له اللبن، يحرم النكاح ويبيح الخلوة بين الرضيع ومن أرضعته ومحارمها ومحارم زوجها، يبيح له أن يخلو بالنساء أخواته من الرضاعة، وعماته من الرضاعة، وخالاته من الرضاعة، وجدّاته من الرضاعة إلى آخره، ويبيح النظر أيضاً، فلا تحتجب منه المرضعة، ولا بناتها ولا أخواتها ولا عماتها إلى آخره.

وكذلك يكون الرضيع محرّماً في السفر لأمه من الرضاعة وأخته من الرضاعة وعمته من الرضاعة وخالته وجدته من الرضاعة، يكون محرّماً لها كما في النسب.

أما الميراث فلا، الرضاع لا يُثبِت الميراث، ولا يُثبت القرابة.

وأما أقارب الرضيع فلا يتعلق بهم ولا ينتشر عليهم حكم الرضاع، لا أخوة الرضيع ولا أخوات الرضيع ولا أمُّ الرضيع إلا أولاده، أولاد الرضيع ينتشر عليهم حكم الرضاعة دون أصوله وحواشيه.

١١٢٨- وعنهما - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرنَ من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه^(١).

١١٢٩- وعنهما قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه، تحرمي عليه». رواه مسلم^(٢).

١١٢٨- هذا الحديث يثبت شرطاً ثانياً من شروط الرضاعة، فيشترط في الرضاع أن يكون في الحولين (يكون في المجاعة) يعني: في وقت لا يتناول الطفل فيه الطعام، وإنما يتغذى باللبن من المجاعة، مجاعة الأمعاء بأن لا يكون فيها شيء من الطعام إلا اللبن، هذه هي الفترة التي يُحرّم فيها الرضاع، أما إذا كان الرضاع بعد أن استغنى الطفل بالطعام هذا لا يُحرّم كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وسبب الحديث: أن النبي ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل، فالنبي ﷺ استغرب وجود هذا الرجل عند عائشة، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال النبي ﷺ: «انظرنَ من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» معنى (انظرن): تثبتن من الأمر، فهل هذه الرضاعة ينطبق عليها شروط الرضاع المحرّم أو لا؟ هذا يفيد التثبت من وجود أحكام الرضاعة وشروط الرضاعة فيما كل رضاع يكون محرماً فلا بد من ثبوت الرضاعة وثبوت شروطها. هذا يدل على خطورة هذا الأمر.

وهذا أفادنا حُكَمين:

الحكم الأول: التثبت ومعرفة حدود الرضاعة وشروط الرضاعة.

(١) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) برقم (١٤٥٣).

والحكم الثاني: أن من شروط الرضاعة أن يكون الرضاع قبل الفطام ويكون وقت المجاعة حين لا يتغذى الطفل إلا باللبن.

١١٢٩ - جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنها وعن أبيها، جاءت تستفتي الرسول ﷺ، وهي زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكلاهما من المهاجرين أبو حذيفة وزوجته سهلة رضي الله عنهما، وعندهما سالم، وهو مولى يعني: عتيق، وكان مولى لامرأة من الأنصار، أعتقته امرأة من الأنصار ثم صار عند أبي حذيفة، ولازمَ أبا حذيفة وتبناه. أبو حذيفة يوم أن كان التبني جائزاً قبل أن يُنسخ، تبناه وزوجه ابنة أخيه، فصار داخلاً فيهم أو ملتحمًا بهم تماماً، وهو مولى لأبي حذيفة بالمواوأة لا بالولاء وهو العتق؛ لأن التي أعتقته امرأة من الأنصار، فصار هذا الرجل ملتحمًا ببيت أبي حذيفة، وكبر الرجل وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ومن القراء المشهورين، استشهد في وقعة اليمامة وهو يحمل الراية.

وجاءت سهلة تستفتي رسول الله ﷺ في شأنه؛ لأنه يدخل عليها ويراها ويخالطهم، فقال النبي ﷺ: (أرضعيه تحرمي عليه) وعرفنا أن من شروط الرضاع أن يكون من المجاعة، وأن يكون في الحولين كما يأتي، لكن هذا الحديث فيه إرضاع الكبير، وأنه محرّم، هذا مشكل، فماذا نصنع به وهو حديث صحيح؟

الجمهور قالوا: هذه واقعة عين خاصة بسهولة ولا يقاس عليها غيرها. واقعة العين معناها: لا عموم لها، خاصة بمن صدرت في حقه، ويبقى القول بأن الرضاع لا بد أن يكون في الحولين ومن المجاعة، يبقى على دليله وعلى عمومه، وهذا الحديث لا عموم له، وإنما هو واقعة عين خاصة بسهولة بنت سهيل فقط هذا قول الجمهور،

١١٣٠ - وعنها أن أفلحَ أخا أبي القعيسِ جاءَ يستأذنُ عليها بعدَ الحِجَابِ، قالت: فأبيتُ أن آذنَ له، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ أخبرتهُ بالذي صنَعْتُ، فأمرني أن آذنَ له، وقال: «إنَّه عمُّك». متفق عليه^(١).

ولا يجرمُ رَضاعُ الكبير لأن الأدلة تدل على أن الرضاع إنما يكون من المجاعة ويكون في الحولين كما يأتي.

القول الثاني: ذهب طائفة إلى أن هذا الحديث عام وليس واقعة عين، وأنه كما جاز لسهولة أن ترضعَ الكبير ويكون محرماً لها، فكذلك لغيرها أن يفعلَ ذلك، ومن قال بهذا القول: عائشةُ أمُّ المؤمنين وغيرُها من فضلاء الصحابة، أخذاً بهذا الحديث وأنهم يرون أنه رخصةٌ لسهولة ولغيرها.

القول الثالث: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه عند الضرورة يُلجأ إلى هذه الرخصة، أما عند غير الضرورة فلا، فهذه حالة خاصة عند الضرورة فقط، إذا من كانت حالته مثل حالة سهولة - للضرورة - فلا بأس أن ترضعه.

ولكن الراجح هو القول الأول، لعموم الأحاديث وكثرتها أنها تحدد الرضاعة في المجاعة وفي وقت الحولين، فيبقى هذا الحديث لا عموم له، يبقى واقعة من واقعات الأعيان [انظر: بدائع الصنائع ٣/٤٠٠، والألم ٥/٤٧، والمغني ٩/١٩٣، والعدة شرح العمدة ١/٣٦٩].

١١٣٠ - قوله ﷺ: «إنه عمُّك من الرضاعة» ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد رضعت من زوجة أبي القعيس، فصار أبو القعيس أباً لها من الرضاعة،

(١) البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

١١٣١- وعنها - رضي الله عنها - قالت: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم^(١).

وهذا أخوه أفلح، فيكون عمّها من الرضاعة، فيجوز له أن يدخل عليها، فدل هذا الحديث على مسألتين:

المسألة الأولى: أن حكم الرضاع يشمل الزوج وأقارب الزوج، وهو ما سلف في القاعدة: أن الرضاع ينتشر على المرضعة ومحارمها، وينتشر على الزوج ومحارمه وأقاربه، هذا دليل هذه المسألة وهو ما يُسمى بمسألة كَبْنِ الْفَحْلِ: وهو أن اللبن يكون للفحل كما يكون لزوجته؛ لأن اللبن متكوّن من الاثنين من وطء الرجل ومن در المرأة، ويكون اللبن من الزوج والزوجة؛ لأن الوطاء يؤثر في اللبن ويزيده، فالرضاع يشمل الزوج ويشمل أقارب الزوج.

المسألة الثانية: أن أقارب الزوج - وهو الفحل - يكونون محارماً للمرتضع، فإن أخت أبي القعيس أفلح صار عمّاً لعائشة من الرضاع، فدل على أن محارم زوج المرضعة يشملهم حكم الرضاع، فيكونون محارماً للمرتضع، فيكون أفلح محرماً لعائشة؛ لأنه عمها من الرضاع وأخو أبيها من الرضاع.

١١٣١- كان نصاب الرضاع عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَالنَّسْخُ: إِزَالَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

والنسخ جائز في الشرع، بل جائز في الشرائع السماوية، لأن الله سبحانه وتعالى ينسخ ما يشاء لمصالح العباد، فيشرع حكماً لمدة لأن حاجة الناس تدعو إليه ثم ينسخه

بحكم آخر؛ لأن حاجتهم تدعو إليه، والله جل وعلا يشرع للناس ما يصلحهم وما يناسبهم في كل وقت، فهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويشرع ما يشاء ويعلم مصالح عبادِهِ، فالنسخ واقع في القرآن كما أنه واقع في الشرائع السابقة، وإنما أنكره اليهود من أجل أن ينكروا رسالة محمد ﷺ التي نسخت ما قبلها من الشرائع، فأنكروا النسخ ليتوصلوا به إلى إبطال رسالة النبي محمد ﷺ، بل إبطال رسالة المسيح لأن المسيح قال: ﴿وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] هذا نسخ، ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] هذا دليل على النسخ.

ومن ذلك هذه القضية أنه كان في أول الأمر عشر رضعات معلومة يجرّم من، فنسخ ذلك بخمس رضعات معلومة يجرّم من، فيكون العمل بالناسخ دون المنسوخ، إذ لا يجوز العمل بالمنسوخ، ومن تمسك بالمنسوخ وترك الناسخ فإنه يكون كافراً؛ لأنه معارض لحكم الله سبحانه وتعالى، كما نسخت القبلة، حيث كانت إلى بيت المقدس ثم نسخت وحولت إلى الكعبة المشرفة، ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فالمرء من يدور مع أحكام الله ومع تشريع الله ولا يعترض، النسخ أمره عظيم ولا ينكره إلا ضالاً، وأجمع المسلمون عليه إلا أبا مسلم الأصفهاني فإنه لا يرى النسخ، لكن هذا رأي شاذ، فإجماع المسلمين على وقوع النسخ.

وقولها: (فيما أنزل) العشر والخمس فيما أنزل (ثم نسخ) أما العشر فنسخت لفظاً

١١٣٢- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاة، ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب». متفق عليه^(١).

وحكماً، وأما الخمس فنسخت لفظاً وبقيت حكماً، فهي لا تُتلى في القرآن ولم تُكتب في المصحف لأنه نُسخ لفظها، لكن بقي حكمها، لأن النسخ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُنسخ اللفظ والحكم كما في عشر الرضعات.

القسم الثاني: أن يُنسخ اللفظ ويبقى الحكم، كما في الخمس رضعات، وكما في قوله تعالى: «والشيخ والشيخة فارجهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم» هذه كانت في سورة الأحزاب ثم نُسخ لفظها وبقي حكمها.

القسم الثالث: العكس أن يُنسخ الحكم ويبقى اللفظ يُتلى، وذلك مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحوْلِ» [البقرة: ٢٤٠] كانت عدة المتوفى عنها سنة، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرة أيام في الآية التي قبلها: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا» الآية الأخيرة نُسخ حكمها وبقي لفظها يتلى في القرآن.

وأما قولها: (توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) يعني: وهن فيما يُتلى؛ لأنهم لم يبلغهم نسخ، فكانوا يتلونها بقاءً على الأصل، فلما بلغهم النسخ حذفوها من المصحف وصارت لا تُتلى، ولكن حكمها باق وهو الخمس.

١١٣٢- (أريد): يعني أشير عليه، وعرض عليه أن يتزوج ابنة عمه (ابنة حمزة) ابن عبد المطلب سيّد الشهداء ﷺ، فقال ﷺ: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

١١٣٣- وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رواه الترمذي وصحَّحه هو والحاكم^(١).

١١٣٤- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحاً الموقوف^(٢).

الرضاعة) لأن حمزة بن عبدالمطلب عمَّ الرسول ﷺ كان أحاً له من الرضاعة، لأنه رَضَعَ هو وحمزة من ثوية جارية عمه أبي لهب، فصارا أخوين من الرضاعة، هو عمُّه من النسب وأخوه من الرضاعة، وما دام أنه أخوه من الرضاعة، فإنه يكون عمّاً لابنته من الرضاعة. فهذا فيه دليل على أن الرضاع يتشر على الفروع؛ لأن ابنة حمزة فرعٌ لحمزة، وحمزة أخٌ للرسول ﷺ فيكون عمّاً لها من الرضاعة.

١١٣٣- هذا سبق الكلام عليه، أن وقت الرضاع المحرَّم هو ما كان قبل الفِطَامِ، فاختلف العلماء رحمهم الله هل ما كان قبل الفِطَامِ ولو زاد على الحولين يحرم أو أنه يشترط أن يكون قبل الفِطَامِ وفي أثناء الحولين؟ على قولين، الراجح والمشهور أنهم ينحصر في الحولين فقط، فما زاد عن الحولين فإنه لا يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة إلى الحولين، لأن الطفل بعد الحولين يتناول الطعام ولا يحتاج إلى اللبن. وقوله: «فتق الأمعاء» يعني: دخلها وغذاها، بخلاف اللبن الذي لا يصل إلى الأمعاء ولا يتغذى به الطفل، هذا لا يُعتبر محرماً.

(١) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤). وليس هو في الحاكم.

(٢) الدارقطني ١٧٤/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣/٧ (٢٠١٩).

١١٣٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رِضَاعَ إِلَّا ما أَنْشَرَ العِظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أخرجه أبو داود ^(١).

١١٣٦- وعن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ: أَنَّهُ تزَوَّجَ أُمَّمَ بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجاءتِ امرأَةً، فقالت: قَدْ أرَضَعْتُكُمْ، فسألَ النبي ﷺ، فقال: «كيف؟ وَقَدْ قِيلَ»، ففازَ قَها عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زوجاً غَيرَهُ. أخرجه البخاري ^(٢).

١١٣٤- هذا يؤيد القول الأول أنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين.

١١٣٥- وهذا أيضاً يدخل في أن الرضاع الذي يحرم ما تغذى به الطفل واستغنى به عن الطعام (أنشَرَ العِظْمَ) يعني: شَدَّهُ وقواه.

(وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) بمعنى: أن لحم الطفل ينبت على هذا الرضاع ويتغذى به، فإذا كان الرضاع كذلك شَدَّ العِظامَ وقواها وأنبت اللحم، فإنه يحرم، وهذا لا يكون إلا في الحولين، ولا يكون إلا قبل أن يتناول الطفل الطعام، فإذا تناول الطعام فإن الذي يُنبت لحمه ويقوي عظمه هو الطعام لا اللبن.

وهذا أيضاً يمنع رضاع الكبير، ويدل على أن قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة لا عموم لها.

١١٣٦- هذا الحديث يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يثبت به الرضاع؟ يثبت الرضاع بالبينة، البينة شهادة، ونصاب الشهادة في الرضاع؟ امرأة واحدة، هذا الحديث يدل على أن الشهادة في الرضاع بامرأة واحدة تكفي.

(١) أبو داود (٢٠٦٠). وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٤١١٤).

(٢) برقم (٨٨).

١١٣٧- وعن زياد السَّهْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَسْتَرَضَعُ الْحَمَقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مَرْسَلٌ وَلَيْسَتْ لَزِيَادَ صَحِيحَةٌ (١).

المسألة الثانية: أنه إذا ثبت الرضاع بين الزوجين فلا بد من التفريق بينهما، ويكون ما سبق معذورين فيه للجهالة، ويلحق به الأولاد لشبهة العقد وللعذر بالجهل، وأما بعد ثبوت الرضاع، فلا يجوز استمرار الزوجية بل يفرق بينهما؛ لأن هذا الرجل فارق زوجته وتزوجت غيره.

١١٣٧- هذا من فروع الرضاع، وهو ينبغي أن يرضع الطفل من المرأة الطيبة، طيبة الخلق وطيبة الخلق، طيبة الخلق: لا يكون فيها مَرَضٌ، من برص أو جذام أو مرض مُعَدِّدٍ. وطيبة الخلق: لا تكون حَمَقَى، وهي: ناقصة العقل، الحَمَقُ خفة العقل، لأن ذلك يؤثر على الطفل، فيرث منها الحمق، لأن الرضاع يؤثر؛ لأنه يُنْبِتُ به اللحم، وَيُنْشِزُ العَظْمَ.

كذلك لا يرضع من الفاسقة أو من الكافرة؛ لأن هذا له تأثير على الطفل، فيختار لرضاعة الطفل الطيبة في دينها وخلقها وفي جسمها أيضاً، لأن هذا من تربية الطفل والعناية به، ولكن الآن، صارت الأمهات لا تُرضع، وإنما يُعطى الطفل من لبن البهائم، لبن البقر ولبن الأغنام ولبن الجواميس، فلا شك أن في هذا ضرراً على الأطفال، والأطباء يقولون: لا عوض ولا بديل عن لبن الأم.

فهذا الحديث يدل على العناية باللبن الذي يرضعه الطفل، وأن يكون من امرأة سليمة من جميع النواحي.

(١) أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

باب النفقات

١١٣٨ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني من النِّفْقَةِ ما يكفيني، ويكفي بنيي، إلا ما أخذتُ من ماله بغيرِ علمي، فهل عليَّ في ذلك من جناحٍ؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروفِ ما يكفيك، وما يكفي بنيك». متفق عليه^(١).

(باب النفقات) النفقات: جمع نفقة، مأخوذة من النفق، نفق الشيء: إذا خرج، وأنفق: إذا أخرج الشيء، ومنه النِّفاقُ لأنه خروج من الدين، وأيضاً يقال: نفقت الدابة: إذا خرجت روحها، فالإنفاق في اللغة: الإخراج، إخراج الشيء. وأما النفقة شرعاً: فهي كفاية من لا يَمُونُ، أو إخراج نفقة من يَمُونُهُ قُوتاً وسكناً وكسوةً.

سميت نفقة: لأنها إخراج من المال، ففيها المعنى اللغوي، وجمَعَ النفقة هنا، قال: (باب النفقات) لأن النفقات أنواع: نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المالك، وكلها نفقات تجب على الإنسان، فلذلك سميت بالنفقات، وسيأتي تفصيلها من خلال أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

١١٣٨ - هذا حديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية زوجة أبي سفيان بن حرب وأم معاوية وإخوانه دخلت على النبي ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إن أبا سفيان) تعني: زوجها، أبا سفيان بن حرب (رجل شحيح) الشح:

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

هو البخل مع الحرص، أما البخل بدون حرص فلا يسمى شحاً، والشحُّ أعمُّ من البخل، لأن الشح قد يكون بالمال، وقد يكون بالجاه أو غير ذلك من الأمور التي يُشْرَعُ بذلُّها للمحتاجين، خلاف البخل فإنه لا يكون إلا بالمال.

وهذا حديث عظيم يفيد أحكاماً كثيرة:

أولاً: يؤخذ من الحديث أنه لا بأس بالغيبة عند الحاكم من أجل الوصول إلى الحق، الغيبة محرمة، ووصفها لأبي سفيان رضي الله عنه وهو غائب بالشح فهذا غيبة، لكنها جازت من أجل رفع الظلم عنها، فيجوز للمظلوم أن يتظلم عند الحاكم ويقول: إن فلاناً ظلمني، فلان فعل كذا وكذا من المظالم، فلان مماطل أو كذاب أو غير ذلك، فتجوز الغيبة في مثل هذا، فهي غيبة جائزة للضرورة، لأنها لا تتوصل إلى حقها إلا بذلك، وليس القصد منها التفكُّه في عرض الغائب، وإنما قصدُها طلب حقها.

المسألة الثانية - وهي التي ساق المصنّف الحديث من أجلها - وجوب نفقة الزوجة والأولاد، لأن قولها: (لا يعطيني ما يكفيني وولدي) هذا دليل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، وهذا مُجمَعٌ عليه بين أهل العلم، ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ولأن الزوجة محبوسة على زوجها، فيجب عليه أن ينفق عليها ولو كانت ذات مال، فإنه يجب على زوجها أن ينفق عليها في مقابل انحباسها عنده ومقابل استمتاعه بها، وتجب عليه أيضاً نفقة الأولاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَدُنَّهِمْ رِزْقُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] دل على وجوب نفقة الولد على والده.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على أن من كان له حق عند شخص مماطل أو ممتنع من بذله وظفرَ به إليه أنه يأخذُ حقه، وهذه ما يسميها العلماء بمسألة الظفر، فإذا

١١٣٩- وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخَطِّبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ» رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني ^(١).

كان لشخص حق عند شخصٍ مما طَلِبَ أو متمرِدٍ وَعَجَزَ عن أخذ حقه منه، ووجد له مالاَ فله أن يأخذ قَدْرَ حَقِّه، لقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» بدون رضا أبي سفيان أو حضور أبي سفيان؛ لأن هذا حق ثابت عليه.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل في الحكم على الغائب، قد اختلف العلماء هل قول الرسول ﷺ: (خذي ما يكفيك) هل هو من باب الفتوى أو من باب الحكم؟ على قولين:

والفرق بين الفتوى والحكم: أن الفتوى بيان الحكم من غير إلزام، وأما الحكم فهو بيان الحكم مع الإلزام به، فقول الرسول ﷺ: «خذي ما يكفيك» الظاهر أنه من باب الفتوى، لأنه لو كان من باب الحكم لطلب منها البيئته، وطلب حضور أبي سفيان، لأنه هو الطرف الثاني في الدعوى، ولا سيما وأبو سفيان حاضر في البلد، فالذي يترجح والله أعلم أن هذا من باب الفتوى.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أنه لا تقدير للنفقة بحدٍّ معيَّن، وإنما يُرَجَّعُ في هذا إلى العرف المتعارف عند الناس، وهذا يختلف باختلاف الأحوال واختلاف البلدان؛ والله جلّ وعلا يقول: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال في النفقة: بالمعروف،

(١) النسائي ٥/٦١، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني ٣/٤٤-٤٥.

وهنا يقول الرسول ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يحدد لها، وإنما أحالها على العُرف، فدل على أن العرف معتبر في الأحكام الشرعية.

١١٣٩ - قوله ﷺ: «اليدُ العليا» هذا فيه بيان للحديث الآتي [برقم ١١٤٦] وهو قوله ﷺ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى» فاليد العليا: هي الدافعة والمنفقة، واليد السفلى: هي الآخذة والسائلة، فدل على فضل الإنفاق، سواء كان الإنفاق واجباً أو مستحباً فإن فيه فضلاً عظيماً. والحديث أيضاً فيه بيان وجوب نفقة الوالدين ونفقة الأقارب الأدنى فالأدنى.

(وابدأ بمن تعول) أي: بمن تجب نفقته عليك، يعني: يبدأ الإنسان بالنفقة الواجبة أولاً، ثم بعد ذلك، النفقة المستحبة، فلا يليق بالإنسان أن ينفق النفقة المستحبة ويترك النفقة الواجبة، وهذه قاعدة في كل الطاعات، يقدم الفرض على السنة.

(أملك وأباك) فيه دليل على وجوب نفقة الوالدين، والله جلا وعلا يقول: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ومن أعظم الإحسان الإنفاق عليها.

(وأختك وأخاك) أول ما يجب على الإنسان: النفقة على نفسه، ثم النفقة على زوجته لأنها محبوسة عليه، ثم النفقة على أولاده لأنهم فرعه، ثم النفقة على والديه، ثم النفقة على إخوانه وأخواته، ثم النفقة على بقية الأقارب، الأقرب فالأقرب، أبناء الأخواة، الأعمام، وأبناء الأعمام إلى آخره.

(ثم أدناك فأدناك) يعني الأقرب فالأقرب إليك.

١١٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رواه مسلم ^(١).

١١٤١- وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجةٍ أحلنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح» الحديث. وتقدم في عشرة النساء.

١١٤٠- (المملوك): هو العبد الرقيق، المملوك بالرَّق. فيجب على سيده أن ينفق عليه ما يكفيه بالمعروف، لأنه محبوس عليه ونفعه له.

(للمملوك طعامه): وهو ما يغذيه من الجوع، و(كسوته)، وكذلك مسكنه، وكل هذا مما يجب له، وإذا احتاج إلى الزواج وخيف عليه من الوقوع في الزنى فإنه يزوجه ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) لا يجوز لسيدته أن يشق عليه، بل لا يكلفه إلا ما يطيق، لأن دين الإسلام دين اليسر ودين الرحمة، ولا يجوز أن يتعسف السيد ويكلف مملوكه ما يشق عليه مشقةً شديدة، لأن هذا من الظلم، بل يكلفه ما يطيقه على حسب استطاعته.

١١٤١- (حكيم بن معاوية) ابن حنيفة القشيري رضي الله عنه: معاوية بن حيدة صحابي، وحكيم ابنه تابعي، روى عن أبيه هذا الحديث.

وهذا الحديث دل على وجوب إطعام الزوجة، ووجوب كسوتها عليه بما يناسب

(١) برقم (١٦٦٢).

١١٤٢- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث الحج بطوله، قال في ذكر النساء: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ». أخرجه مسلم ^(١).

١١٤٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوتُ». رواه النسائي ^(٢). وهو عند مسلم بلفظ «أن يجبسَ عمن يملك قوته» ^(٣).

العُرفَ الجاري في البلد، وكذلك المسكن «أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦].

١١٤٢- هذا الحديث في سياق خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأنه ذكر النساء وقال: من حقهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف، ذكر النساء وأوصى بهن خيراً، ويبيِّن أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها من طعام وكسوة (ولهن عليكم رزقهن) رزقهن يعني: النفقة، وكسوتهن بالمعروف. فدل على مسألتين:
الأولى: وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

والمسألة الثانية: أن ذلك بالمعروف وليس له حدٌ محدد لا يتغير، وإنما هو يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فيكون بالمعروف المتعارف عليه عند المجتمع، وهذا من مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وجعل رزق المرأة ونفقتها وكسوتها بالمعروف.

١١٤٣- رواية مسلم تفسر أصل الحديث (يضيع) معناه: يجبس عنه قوته. فدل

(١) برقم (١٢١٨).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٩١٧٧)، وكذلك أخرجه أبو داود (١٦٩٢). وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٦٤٩٥).

(٣) مسلم (٩٩٦).

١١٤٤- وعن جابرٍ يرفعه - في الحاملِ المتوفى عنها زوجها - قال: «لا نفقة لها». أخرجه البيهقي. ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه^(١). وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها، كما تقدم، رواه مسلم^(٢).

الحديث على وجوب النفقة للزوجة والأقارب والماليك، كل هؤلاء تجب نفقتهم (من يقوت) يشمل هؤلاء، ويشمل أيضاً البهائم، حتى البهائم التي تملكها يجب عليك الإنفاق عليها، فإذا حبست عنها علفها وشرابها فقد ضيعتها، لأن هذا ظلم للناس ومنع لحقهم، وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة لا تسقط إلا بمساحتهم.

١١٤٤- المطلقة الرجعية لها النفقة والكسوة ولها ما للزوجة، حتى تنتهي عدتها؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة، فإذا تمت العدة ولم يراجعها بانث منه. والمطلقة البائن التي ليس له عليها رجعة ليس لها نفقة، كما يدل عليه حديث فاطمة بنت قيس، فإنها طُلِّقت طلاقاً بائناً، وطالبت بالنفقة، فقال لها النبي ﷺ: «ليس لك شيء» كما سبق في كتاب الطلاق.

والمتوفى عنها المعتدة من وفاة ليس لها نفقة، لأن النكاح انتهى بالموت، فليس لها نفقة، وإنما تنفق على نفسها من إرثها إن كان لها ميراث، وهذا ما يدل عليه هذا الحديث أن المتوفى عنها تنتهي نفقتها بالوفاة وتنفق على نفسها من ميراثها إن كان لها ميراث، أو من مالها.

(وعن جابرٍ يرفعه، في الحاملِ المتوفى عنها زوجها قال: لا نفقة لها) يعني إذا كانت الحاملُ ليس لها نفقة فغير الحامل من باب أولى.

(١) البيهقي ٤٣١/٧.

(٢) مسلم (١٤٨٠)، وقد سلف برقم (١١٠٥).

١١٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني». رواه الدارقطني، وإسناده صحيح^(١).

١١٤٧- وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما. أخرجه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسل قوي^(٢).

١١٤٦- (اليد العليا خير من اليد السفلى) هذه فسرهما الحديث السابق برقم (١١٣٩)، أن اليد العليا هي يد المعطي، واليد السفلى هي يد الآخذ.

(ويبدأ أحدكم بمن يعول) أي: بمن تجب نفقته عليه، بالترتيب الذي سلف قريباً.

(تقول المرأة: أطعمني أو طلقني). هذا يدل على أنه إذا حبس النفقة عن الزوجة ولم تتوصل إلى حقها أن لها حق المطالبة بالطلاق دفعا للضرر عنها، وهذا يأتي في الحديث الذي بعده.

١١٤٧- (المسيب) هذا هو الصحيح أنه بالكسرة، وهو رحمه الله لا يرضى أن يقال المسيب.

وقوله: (سنة) إذا قال الصحابي: من السنة كذا، أو هذا سنة، يحمل على سنة الرسول ﷺ، ولكن سعيد بن المسيب هذا تابعي من كبار التابعين رضي الله عنه، وروايته عن الرسول ﷺ تكون مرسله، ولهذا هذا الحديث مرسل، ولكنه من مراسيل سعيد بن

(١) الدارقطني ٢٩٧/٣. وهو في «مسند أحمد» (١٠٧٨٥).

(٢) سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢٢).

١١٤٨- وعن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

المسيب، ومراسيل سعيد بن المسيب عند العلماء أجود المراسيل، لأنه لا يُرسل إلا عن ثقة؛ فهذا المرسل قوي لأنه من مراسيل سعيد، ومراسيل سعيد لها ميزة.

(ورواه سعيد بن منصور في سننه) «سُنن سعيد بن منصور» معروفة ومطبوعة الآن والحمد لله تجمع بين الأحاديث والأحكام وفتاوى العلماء.

(يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا) هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، أن المرأة تقول: أَنْفَقَ أَوْ طَلَّقَ، وهذا مثله يقول: إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ يَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهَا بَدُونَ نَفَقَةٍ ضَرَرًا عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤٠) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَ(٢٣٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ]، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا وَامْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ أَوْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ نَفَقَةً، فَإِنَّهَا لَا تَضَارُّ بِالْبَقَاءِ بَدُونَ نَفَقَةٍ إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِذَا طَالَبَتْ فَإِنَّهُ يُزَالُ عَنْهَا الضَّرَرُ وَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ زَوْجَهَا الَّذِي لَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ النِّفْقَةَ فِي مَقَابِلِ الْاِسْتِمْتَاعِ، إِذَا تَعَدَّرَتْ النِّفْقَةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ قَهْرًا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا.

١١٤٨- وهذا أيضاً قضاء عمر رضي الله عنه وكتابه يدل على التفريق بين الزوجين إذا لم ينفقوا على زوجاتهم.

(أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ): أُمَرَاءُ الْجِيُوشِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، تَضَرَّرَتْ نِسَاؤُهُمْ بَعْدَ النِّفْقَةِ، فَأَمَرَ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ أَنْ يُحْضِرُوا هَؤُلَاءِ الْأَزْوَاجِ

(١) الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٥، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٦٩.

١١٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقهُ على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقهُ على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقهُ على أهيك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقهُ على خادمك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أعلم» أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد^(١).

ويخبروهم بين الإنفاق وبين الطلاق، وذلك لدفع الضرر عن زوجاتهم أن يُجسَّنَ بلا نفقة.

(وإذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما حَسَبُوا) فهذا فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بمضي الوقت، لأنها حق ثبت عليهم لغيرهم، فلا يسقط بمضي وقته، فيطالبون بها متى إذا طلقوا، وإذا لم يطلِّقوا فإنهم يقومون بالنفقة بموجب الزوجية. فدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يغيَّبَ عن زوجته ويتركها ويهملها، فإن فعل ذلك فإنه يطالب بالنفقة.

إذا كان هذا في غيبة الجهاد في سبيل الله، فكيف بالذي يغيَّبُ إما للزهوة وإما لأمرٍ قد لا تكون مباحة، ويهمل أولاده. هذا لا يجوز له لأن فيه ظلماً لمن يعول.

١١٤٩ - الدينار: هو النقد المصنوع من الذهب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومقداره مثقال.

قال: (أنفقهُ على نفسك) فيه دليل على أن الإنسان يبدأ بنفسه في النفقة، فإن فضل شيء عن نفسه ينفق على من بقي.

(١) الشافعي في «مسنده» ٦٣/٢ - ٦٤، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢/٥، والحاكم ١/٤١٥. وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٧٤١٩).

١١٥٠- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم، قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: «أُمَّكَ» قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ» قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه^(١).

(قال: عندي آخرُ قال: أنفقهُ على ولدك) والرواية الأخرى تقديم الزوجة؛ لأن الزوجة محبوسة عليه فتكون نفقتها بعد نفقته على نفسه، ثم بعدها الولد.
(قال: عندي آخر، قال: أنفقهُ على أهليكَ) يعني على زوجتك، دليل على وجوب نفقة الزوجة كما مضى.

(قال: عندي آخر، قال: أنفقهُ على خادمك) فيه دليل على أن الخادم يأتي بعد الزوجة وبعد الأولاد؛ لأنه محبوس على سيده.

(قال عندي آخر، قال: أنت أعلم) ما زاد عن هؤلاء فإنه يضعه فيما يرى فيه خيراً، أو يتصرف فيه لأنه أصبح فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه.

١١٥٠- (بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة مرّ في الحديث الذي في أول الباب.
هذا الحديث فيه دليل على تأكّد حقّ الأم أكثر من الأب، لأن النبي ﷺ أمر بالبرِّ بها ثلاث مرات، وأمر ببرّ الأب في المرة الرابعة، فدل على تأكّد حق الأم، والله تعالى يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي حَامٍ﴾ [لقمان: ١٤] ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] هذا تنبيه من الله على تأكّد حقّ الأم لما تلاقيه من الحمل والولادة والرّضاة، فحقها أكّد من حق الأب، وإن كان حق الأب أيضاً واجباً، لكن حقّ الأم أكّد منه، فيقدمها في النفقة ويقدمها بالبرِّ.

(١) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٢٨).

باب الحضانة

(باب الحضانة) الحِضَانَةُ - بفتح الحاء وكسرها - المراد بها: حفظُ صغيرٍ ونحوه مما يضرُّه، وعَمَلٌ ما ينفعُه بتربيته وملاحظته، وذلك أن دين الإسلام دينُ الرحمة والإحسان، فلم يُهمل الصغارَ الذين يحصل بين آبائهم الفراق، إما بموت وإما بطلاق، فإذا افترق الأبوان وعندهما طفلٌ فإن الإسلام يعتني بهذا الطفل، ويُوجب حقَّه على الحاضِنِ، فالحضانة حقٌّ للمحضون لثلاث أسباب. وجاءت الأحاديث تبينُ مَنْ تكون له الحضانة، وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايته للأطفال والعناية بهم، وهذا شيءٌ امتاز به الإسلام، وأما الكفار فإنهم يجعلون دوراً للأطفال يُلقون فيها ولا يُعتنى بهم، يُسمونها دار الحضانة أو دور الرعاية.

فالأطفال في الإسلام ثروة عظيمة لا يجوز التفريط بها وإهمالها، أو أن تُولى مَنْ لا يعتني بها ولا يقوم بحقها، ولكن مع الأسف المسلمون صاروا يقلدون الغرب ويقلدون الكفار، فصاروا يتهاونون بشأن الأطفال ويُلقون بعهدتهم إلى من لا يرحمهم، ولا علاقة له بهم، فكما أن الطفل يجب أن يُطعمَ ويُسقى، لكن الأهم من ذلك تربيته على الخير، وتربيته على الأخلاق الكريمة، وعلى الصيانة والعفاف، هذا أهم من الطعام والشراب. ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها وصارت تتولى الوظائف وتتولى الأعمال وتُلقي بأولادها إما إلى خادمة أو مربيةٍ حصل الضرر العظيم على الأطفال في أخلاقهم وفي تربيتهم، بل حصلت مفسدٌ ووقائعٌ شنيعةٌ من تولى المربيات والخادِمات لأطفال المسلمين، فهذا شيءٌ يجب التنبيه له، ويجب التراجع عن هذه الحالة السيئة التي آلت إليها أطفال كثير من المسلمين، صار يتولى تربية

١١٥١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به، ما لم تنكحِي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم^(١).

الأطفال من لا يرحمهم ولا يعطف عليهم، بل قد ينحرف بهم ويلقنهم الأخلاق الفاسدة والديانة الباطلة، وقد وقع أشياء من هذا كثيرة بسبب ترك هذا الواجب العظيم وهو العناية بالأطفال وتربيتهم ومن يتولاها ومن يقوم بها.

الوالدان هما المكلفان بها، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] فتربية الولد على الوالدين في حالة الصغر، ثم إذا كبر الوالدان واحتاجا إليه يُردُّ هذا الجميل ويكون في خدمتهما والإحسان إليهما كما خدماه في صغره وأحسننا إليه وربياه، ولكن إذا كان الأبوان مضيعين للطفل ومهملين له، ولياه غيرهما ممن يسيء إليه ويسيء تربيته، فماذا تكون العاقبة؟ عتَى الأولادُ آباءهم وأسأؤوا إليهم عقوبة لهم لتضييعهم أولادهم في حال الصغر، فما يحدث الحقوق إلا بسبب هذا الإهمال وهذه التربية السيئة.

١١٥١- هذا الحديث من أصول الحضانة.

(كان بطني له وعاء) أي: كان ظرفاً له يحفظه يوم الحمل، (وكان ثديي له سقاء) تسقيه اللبن وترضعه مثل السقاء الذي يكون فيه الماء (وكان حجري) يعني: حضنها (له حواء) أي: مكان راحة ومكان نوم له، وجلس له في حجرها، فذكرت ما كانت

(١) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/٢٠٧.

تقوم به نحو هذا الطفل من حمله ورضاعه، وتربيته، ثم إن زوجها طلقها وحصل الفراق بينهما، فأراد الأب أن ينزع الطفل من أمه المطلقة؛ فجاءت تشتكي إلى النبي ﷺ، فالنبي ﷺ حكم لها بالحضانة، وقال: (أنت أحقُّ به) أي: بحضانتها (ما لم تنكحي) أي: ما لم تتزوجي.

فهذا الحديث فيه مسألتان من مسائل الحضانة:

المسألة الأولى: أن الأحق بحضانة الطفل أمه المطلقة، لأن الأم أحنُّ عليه من الأب، وأشفقُّ عليه من الأب، وأعرفُ بمصالحه وتنظيفه وتنزيهه وتدفيته والعناية به، فلذلك أعطاهما الشارع حقَّ الحضانة وقدمها على الأب، فدل على أن النساء مقدّماتُ على الرجال في الحضانة، فالأحقُّ بها الأم، ثم أمهاتها، ثم الخالات، لأنهنَّ بمنزلة الأم، ثم بعد ذلك النساء من جهة الأب كالجدة أم الأب، والأخوات، وبنات الأخوة، والعمات، ثم بقية العصبية من الرجال، إذا لم يوجد نساء، أي: لم يوجد من نساء الأم أحد، ولم يوجد من نساء الأب أحد، فإن الحضانة تنتقل للعصبية من الرجال الأقرب فالأقرب، والعاصبُ يعهد به إلى امرأة تُحسِنُ إليه إما زوجته أو غيرها ويُشرفُ عليه.

هذا ترتيب الحضانة في الإسلام: نساء الأم أولاً، ثم نساء الأب، ثم العصبية من الرجال الأقرب فالأقرب، والرجل لا يربيُّ الطفل ويحضنه لكن يعهد به إلى امرأة يثقُ بها ويشرف عليه ويراعيه.

المسألة الثانية: في الحديث أن أم الطفل إذا تزوجت تسقط حضانتها وتنتقل إلى من بعدها، لأنها إذا تزوجت صارت منافعها للزوج، فلا تشتغل عن منافع الزوج

١١٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني، وسقاني من بئر أبي عنبه، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي ^(١).

بمنافع الطفل، إلا إذا أذن الزوج لها بحضانة الطفل فإن الحق يبقى لها، وإنما منعت منه مراعاةً لحق الزوج، فإذا أذن الزوج بأن ترعى زوجته طفلها من غيره، فإن الحق يعود لها لزوال المانع.

١١٥٢- وهذا أيضاً حديث في الحضانة، فيما إذا بلغ الطفل سن التمييز، الحديث الذي قبله في الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز وأنه يكون عند أمه إلا إذا تزوجت، وهذا الحديث في الطفل الذي بلغ سن التمييز، يعني: بلغ سبع سنين، ويعرف ما ينفعه وما يضره، فهذه المرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إن ابني هذا كان يسقيني من بئر أبي عنبه، وينفعتني وإن أباه أراد أن ينزعه مني) تنازع الأب والأم في هذا الطفل المميز، فماذا يكون الحكم؟ خيره النبي ﷺ بين أبيه وأمه؛ لأنه صار يعرف الذي يناسبه، صار عنده معرفة بما يلائمه، وما يصلح له، فيختار، فإذا اختار أباه صار معه، وإذا اختار أمه صار مع أمه، خيره النبي ﷺ فاختار أمه فانطلقت به.

فهذا دليل على أن الطفل المميز إذا تنازع في حضانته الأبوان المتفارقان، فإنه يخير بينهما، فإن اختار أحدهما ذهب به، لأن الحق صار له، وهو أدرى بما يلائمه.

(١) أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي

١١٥٣- وعن رافع بن سنان رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

ولكن إذا لم يختَر أحدًا فإنه يُقَرَّعُ بين الأبوين، فمن ظهرت له القرعة ذهب به؛ لأن القرعة يُعمل بها في الشرع كما عمل بها بنو إسرائيل لما اختصموا أيهم يكفل مريم، لأن مريم صغيرة يتيمة وأبوها شيخُ بني إسرائيل، توفي، فاختصموا فيها أيهم يكفل مريم، فظهرت القرعة: «يَلْقُوتُ أَقْلَمَهُمْ» يعني: يقترعون أيهم يكفل مريم، فظهرت القرعة لزكريا عليه السلام، وكان تحتَه خالتهَا، فصارت حضانتها لزكريا.

فإذا خيَّر الغلام ولم يختَر فإنها تُعمل القرعة بين الوالدين، مَنْ ظهرت له القرعة صار له الحق في الحضانة.

١١٥٣- وهذا أيضاً في موضوع الخصومة في الحضانة عند النبي صلى الله عليه وآله بين أبوين، أحدهما مسلم وهو الأب، والثاني كافرٌ وهي الأم، اختصما عند النبي صلى الله عليه وآله، والنبي صلى الله عليه وآله خيرَ الطفل بين الأبوين، فاختر الأم وهي كافرة، والطفل مسلمٌ، لأن الطفل يتبع خيرَ أبويه في الدين، فالطفل مسلم لكنه اختار حضانة الكافرة، فالنبي صلى الله عليه وآله قال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» أي: دُلَّهُ على الصواب، فاستجاب الله دعوة نبيه فاختر الأب.

وبعض العلماء يقول: لا يُعطى للكافر الحضانة، لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] قالوا: وهذه المرأة كانت في أول الأمر كافرة،

(١) أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٥/٦، وفي «الكبرى» (٦٣٨٥)، والحاكم ٢/٢٠٦-٢٠٧. وانظر تمام تحريمه في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٧).

١١٥٤- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» أخرجه البخاري (١).

١١٥٥- وأخرجه أحمد من حديث عليّ ﷺ فقال: «والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة» (٢).

١١٥٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقمةً أو لُقمتين». متفق عليه واللفظ للبخاري (٣).

وفي النهاية أسلمت، لأنها من أبناء الأنصار، ولم يبق في نساء الأنصار امرأة إلا وأسلمت.

١١٥٤، ١١٥٥- وهذه واقعة حصلت أيضاً في عهد النبي ﷺ في خصومة في حضانية، في حضانية بنت حمزة بن عبدالمطلب ﷺ، سيد الشهداء، الذي استشهد في وقعة أحد، كان له ابنة صغيرة في مكة، فلما فتح النبي ﷺ مكة ظهرت البنت تطلب أعمامها، وهم: علي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب ابنا عمها، وزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ أخو أبيها، أخو حمزة في المواخاة في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ عقَد المواخاة بين حمزة وبين زيد بن حارثة لما هاجر إلى المدينة، فهذا يقول: هذه بنت عمي، وهذا يقول: هذه بنت عمي، وهذا يقول: هذه بنت أخي في الإسلام، فترجع جعفر ﷺ، لأن خالتها أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب، فقضى بحضانتها لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم).

(١) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أحمد في «المسند» (٧٧٠).

(٣) البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣).

١١٥٧- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «عُذِبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه^(١).

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْخَالَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ فِي الْحِضَانَةِ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا وَهِيَ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١١٥٦- هَذَا فِي حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَيُلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» هَذَا سَبَقَ [بِرَقْم ١١٤٠]، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ أَنَّهُ يَقُومُ بِنَفَقَةِ مَمْلُوكِهِ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَصْلَحَ طَعَاماً لِسَيِّدِهِ، فَمِنَ الْمُرُوءَةِ وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُطْعِمُهُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ، وَلَا يَجْرُمُهُ مِنْهُ وَقَدْ تَعَبَ فِيهِ، وَقَدْ أَصْلَحَهُ وَأَحْضَرَهُ، فَلَا يَلِيْقُ بِالْمُرُوءَةِ وَالْكَرَمِ وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ أَنَّ هَذَا الْمَمْلُوكَ الَّذِي تَعَبَ فِي إِعْدَادِ هَذَا الطَّعَامِ أَنَّهُ لَا يَذُوقُهُ، بَلْ يَعْطِيهِ مِنْهُ مَا يَطْيِبُ نَفْسَهُ وَيَرُدُّ تَطْلُعَهُ.

١١٥٧- كَذَلِكَ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبِهَائِمِ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ بَهِيمَةٌ، الْهَرَّةُ وَغَيْرُهَا فَإِنَّهُ يَحْسُنُ إِلَيْهَا، فَإِنْ حَبَسَهَا عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتْرَكُهَا تَمُوتُ، إِذَا حَبَسَ حَيَوَاناً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْأَلْيِفَةِ أَوْ غَيْرِ الْأَلْيِفَةِ كَالذَّنَابِ أَوْ الْأَسْوَدِ أَوْ السَّبَاعِ، إِذَا حَبَسَهُ عَنْ طَلَبِهِ لِلرِّزْقِ وَالتَّمَاسِاسَةِ لِلقُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

يقطع عنه الطعام والشراب، بل يجب عليه حينئذ أن يقوم بمؤنته وكفايته، وإلا فإنه يُطلِّقه يطلب الرزق من الله سبحانه وتعالى.

فهذه المرأة أخبر عنها النبي ﷺ أنها دخلت النار - والعياذ بالله -، السبب في دخولها النار أنها حبست هذه الهرة، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض تطلب الرزق لنفسها.

فدل هذا الحديث:

أولاً: على جواز حبس الحيوانات والطيور، والقطة يجوز حبسها، لكن بشرط أن يقوم بكفايتها طعاماً وشراباً، وإن لم يقدِر بكفايتها فإنه يجب عليه إطلاقها، لتأكل من خشاش الأرض، فإن لم يقدِر بكفايتها ومات هذا الحيوان فإنه متوعدّ بالنار عقوبةً له على ما صنع.

ثانياً: يدل على فضل الإسلام ورحمته وشفقته بالمخلوقات حتى الحيوانات التي لا تؤكل ولا تُستخدَم إذا حُبست فإنه يجب على مَنْ حبسها أن يقوم بكفايتها، كالكلاب والقطة والتمور والسباع والذئب والأسود وغير ذلك.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجنائيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن (الرحمى) (الشمري)
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجنائيات

١١٥٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه ^(١).

قال رحمه الله: (كتاب الجنائيات) الجنائيات: جمع جنائية، وهي الاعتداء على نفس أو مال أو عرض، والمراد هنا النوع الأول: وهو الاعتداء على النفس أو ما دونها، بالقتل أو ما دونه، بالجراح، أو بقطع الأطراف، أو إزالة المنافع. فالمراد بهذا الباب هو النوع الأول، أي: الاعتداء على النفوس. أما الاعتداء على الأموال فيأتي في باب حد السرقة وحد الحراية، والاعتداء على الأعراض يأتي في باب حد القذف، فالاعتداء على الأموال والأعراض يأتيان في الحدود، وأما الاعتداء على الأنفس فهذا يأتي في الجنائيات في هذا الباب.

١١٥٨- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم)، فدل على حرمة الدماء، والمراد هنا قتل النفس، قتل المسلم. (لا يحل دم امرئ) أي: قتله.

(مسلم) هو المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله حُكِمَ بإسلامه، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» [أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)] فمن شهد أن لا إله

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

إلا الله وأن محمداً رسول الله حُكِمَ بإسلامه ما لم يظهر منه ما يناقض الشهادتين، فإن ظهر منه ما يناقض الشهادتين، فإنه يحكم برده وخروجه من الإسلام.

أما من لم يظهر منه شيء، فإنه يحكم بإسلامه، ولا نفتش عما في قلبه، فالقلوب أمرها إلى الله سبحانه وتعالى. ولذلك قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِسْلَامَ الْمُنَافِقِينَ، قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ مُنَافِقُونَ، وَوَكَّلَ سِرَاتِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَنَحْنُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، وَأَمَّا الْقُلُوبُ فَحُكْمُهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فإذا ظهر لنا ما يناقض الإسلام من أنواع الردة حكمنا بأن هذا الشخص مرتد عن دين الإسلام، أما ما لم يظهر منه شيء فإنه يحكم بإسلامه. (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) هذا هو المسلم، فدل على أن الإسلام يَعِصِمُ الدَّمَ وَيُحْرِمُ الدَّمَاءَ. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]. فحَرَّمَ اللهُ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وتوعد عليها بأشد الوعيد، والوعيد المنوع أيضاً والعياذ بالله، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

هذا يدل على حرمة دم المسلم الذي يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يظهر منهم ما يخالف الشهادتين من نواقض الإسلام، إلا بإحدى ثلاث، لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث:

الأولى: (النفس بالنفس)، وهذا هو القصاص، فإذا قتل المسلم مسلماً عمداً عدواناً فإنه حينئذ يكون لولي المقتول الخيار بين العفو أو القصاص أو أخذ الدية، فإذا اختار القصاص فإن القاتل يقتل، ولو كان مسلماً، لأن هذا يكون من باب الحدود.

ولا يقال: إنه كافر. يقال: إنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب عليها حد من الحدود وهو القصاص. فيقام عليه حقناً للدماء. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتَيْبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة].

فيقتل القاتل وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو مسلم، يقتل قصاصاً لا ردةً، ولذلك يُغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم، لكنه أقيم عليه القصاص عقوبة له وحقناً للدماء المسلمين.

والثاني: (الثيب الزاني) الثيب يعني المتزوج، المسلم المتزوج الذي وطئ زوجته بنكاح صحيح، والثيبه كذلك، التي وطئت بنكاح صحيح، فهذا الثيب إذا زنى فإنه يقتل رجماً حتى يموت، يرمم بالحجارة حتى يموت، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهو مسلم، ولكن لا يمنع هذا إقامة الحد عليه. فيقتل رجماً، ويعامل معاملة جنائز المسلمين: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم محمداً ورد أقيم عليه الحد.

وأما الزاني البكر الذي لم يسبق أن وطئ في نكاح صحيح فهذا يُجلد مئة جلدة ويُعرب سنة، يعني: يُطرَد من البلد إلى بلد آخر مدة سنة، يخرج من هذا المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة إلى مجتمع آخر عقوبة له، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وفي الحديث: «يعرب سنة» [أخرجه البخاري (٦٨٢٧) و(٢٨٢٨) و(٦٨٣١) و(٦٨٣٢)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)]. وقد ثبت رجم المحصن بدليل القرآن والسنة والإجماع، فهو في القرآن في الآية التي نسخت تلاوتها

وبقي حُكْمُهَا، وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة» يعني الثيب «إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم» [أخرجه أحمد (٢١٥٩٦) وأصله عند البخاري (٢٤٦٢) و(٦٨٢٩)] وقد كانت هذه الآية في سورة الأحزاب، نسخت تلاوتها وبقي حكمها. وثبت الرجم كذلك في سنة الرسول المتواترة، رجم الزاني إذا كان محصناً وأجمع المسلمون على ذلك. فالرجم ثابت بالكتاب وبالسنّة وبإجماع المسلمين.

ومن أنكر الرجم فإنه يكون كافراً، من أنكر الرجم وقال: هذه وحشية، مثلما يقول أعداء الإسلام أو المنتسبون إلى الإسلام، فهذا ردة عن دين الإسلام، لأن هذا تكذيب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين على حدٍّ من حدود الله سبحانه وتعالى.

الثالث: (التارك لدينه) وهو المرتد عن دين الإسلام، إذا ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يرتد عن الدين، قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [أخرجه البخاري (٣٠١٧)]. وفي هذا الحديث (التارك لدينه) يعني يجلُّ دمه ويُقتل مرتدّاً عن دين الإسلام. ونواقض الإسلام كثيرة، أشدها الشرك بالله عز وجل، والدعاء لغير الله والاستهزاء بالدين، والاستهزاء بالله أو بالرسول ﷺ، والاستهزاء بسنة الرسول ﷺ، وترك الصلاة متعمداً والسحر، وادعاء علم الغيب، والحكم بغير ما أنزل الله إلى غير ذلك من أنواع الردة ونواقض الإسلام، وقد ذكرها العلماء في باب حكم المرتد.

فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يُحْكَمُ برّدته ويُقتل، لكن لا بد أن يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا أُقيم عليه حد الردّة وهناك أنواع من المرتدين

١١٥٩- وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يَصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم^(١).

أعرفُ منّا، لو وجدوا في الإسلام منفعةً أو وجدوا فيه خيراً ما ارتدوا، وهم أهل كتاب وأهل معرفة. فالإسلام منع من هذا وحسم الباب.

إن دين الله ليس لعباً، يسلم الإنسان يوماً ويرتد يوماً، فمن اعترف أن الإسلام هو الحق وأن ما عداه كفر، ودخل في الإسلام بطواعيته، ثم رجع وارتد، فهذا لا يصلح للبقاء، لأنه أصبح إنساناً فاسداً يُفسد المجتمعات، فيجب قتله وبتره من جسم الأمة لئلا يُفسد عليها دينها، فقتل المرتد حماية للدين، وماذا يبقى عند المسلمين إذا تلوّعب بدينهم وهو أعز شيء عندهم؟ أعز من الدماء وأعز من الأموال، ولا يجيز الإسلام ولا يقر أن يكون هذا الدين ألوية للمرتدين.

١١٥٩- هذا الحديث شرح للحديث الذي قبله.

وقوله: (أو يصلب أو ينفي من الأرض) هذا في حد المحارب، وهو قاطع الطريق، وهذا سيأتي إن شاء الله في باب قطاع الطريق في كتاب الحدود.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) مقروناً بحديث عبدالله بن مسعود السالف قبله لكنه لم يسق لفظه. وأخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/٩١، والحاكم ٤/٣٦٧.

١١٦٠- وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». متفق عليه^(١).

١١٦٠- قال رحمه الله: (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) هذا الحديث فيه تعظيم دماء المسلمين وتعظيم الاعتداء عليها بالقتل بغير حق، وأن من فعل ذلك فإنه يكون معرضاً للوعيد الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء].

وأوجب الله على القاتل القصاص في الدنيا، وفي يوم القيامة يخاصم المقتول قاتله عند الله سبحانه وتعالى: فيم قتله؟ فقد جاء أن القاتل يأتي يحمل رأسه يوم القيامة ممسكاً بقاتله عند رب العالمين فيقول: يا رب سل هذا: فيم قتلتني؟ [أخرجه أحمد (١٩٤١) والنسائي ٧/٨٥].

وكون الدماء أول ما يقضى بها من الخصومات عند الله يدل على أهمية دماء المسلمين وحرمتها وعظمتها عند الله سبحانه، وأنها تقدم على غيرها، وتقديمها يدل على أهميتها عند الله واحترامها، وأنه يجب المحافظة على دماء المسلمين وعدم الاعتداء عليهم، وأنها لا تضيع، بل إنه سيوفي القاتل قاتله يوم القيامة عند الله ويحضر عند الله عز وجل.

فهذا وجه إيراد الحديث في هذا الباب: أن فيه دليلاً على تعظيم دماء المسلمين واحترامها، وأنها تقدم يوم القيامة في القضاء عند الله سبحانه وتعالى بين القاتل والمقتول، وأنها لا تذهب هدرًا ولا تذهب سُدى.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

١١٦١ - وعن سَمُرَةَ رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، ومن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ». رواه أحمدُ والأربعةُ، وحسَّنه الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ، وقد اختلف في سماعه منه. وفي رواية أبي داود والنسائي: «ومن خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وصحَّح الحاكم هذه الزيادة^(١).

وقد استُشْكِلَ هذا الحديث مع حديث: «أول ما يجاسِبُ عنه العبد يوم القيامة صلاتُهُ» [أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي ٢٣٢/١، وابن ماجه (١٤٢٥)]. ولا إشكال والحمد لله، والجواب عن هذا من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن قوله ﷺ: «أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء» هذا في حقوق المخلوقين، وأما قوله ﷺ: «أول ما يجاسب عنه العبد يوم القيامة صلاته» فهذا في حقوق الخالق سبحانه وتعالى، فالعبد يكون عليه حقوق للمخلوقين ويكون عليه حقوق للخالق، وكلها سيُسأل عنها يوم القيامة. فأول ما يقضى به من حقوق المخلوقين الدماء ثم الأموال، وأول ما يقضى به يوم القيامة من حقوق الخالق الصلاة، وهذا يدل على أهمية الصلاة.

والجواب الثاني: أن حديث «أول ما يقضى..» هذا في القضاء وأما قوله: «أول ما يجاسب عنه العبد» فهذا في الحساب، والحساب غير القضاء. فلا إشكال بين الحديثين.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/٢٠ - ٢١ و ٢٦، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والحاكم ٤/٣٦٧ - ٣٦٨. وهو ضعيف، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من سمرة بن جندب غير حديث واحد في العقيقة. ونص الإمام أحمد في «المسند» على أنه لم يسمع حديثنا هذا منه.

والحديث الثاني يدل على أهمية الصلاة، وأنها أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة، فإن قُبِلَتْ قَبِلَ سائر عمله، وإن رُدَّتْ رُدَّ سائر عمله.

١١٦١ - هذا الحديث فيه دليل على وجوب القصاص في الأنفس وفي

الأطراف.

في الأنفس: (من قتل عبده قتلناه) هذا قصاص في النفس، (ومن جدع عبده جدعناه) هذا في الأطراف، لأن الجدع معناه قطع الطرف، من أذن أو يد أو أنف فالحديث فيه دليل على وجوب القصاص في الأنفس وفي الأطراف، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذلك الخصاص، وهو قطع الخصية، وهي العضو المعروف، فمن اعتدى وقطع خصية شخص فإنه يجب القصاص بأن تُقطع خصية الجاني قصاصاً، لأن الخصية عضو من أعضاء الإنسان، ولها وظائف ومنافع عظيمة.

وكذلك الحديث يدل على القصاص بين الحر والعبد، وهذا ما يدل عليه الحديث بظاهره، ولكن الذي عليه جماهير أهل العلم أنه لا قصاص بين حر وعبد لعدم المكافأة [المغني ٣٤٩/٩، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٢/٢] وفي الحديث: «من السنة ألا يُقتل حرٌّ بعبدٍ» [أخرجه الدارقطني ١٣٣/٣ - ١٣٤، والبيهقي ٣٤/٨، وهو ضعيف] كما أن حديث علي الآتي يدل على ترك القصاص عند عدم المكافأة.

والقصاص معناه المساواة، وقتل الحر بالعبد ليس فيه مساواة، بل فيه ظلم، لأن الحر ليس مثل العبد، العبد أنقص، والله جل وعلا يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١١٦٢- وعن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «لا يُقاد الوالدُ بالولدِ». رواه أحمدُ والترمذي وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب^(١).

فقوله: ﴿الْمَرْءُ بِالْحُرِّ﴾ يفيد الحصر، أن الحر لا يقتل إلا بالحر؛ فإن تعريف الطرفين في الجملة يدل على الحصر، فلا يقتل الحر بالعبد للآية. وحديثنا هذا فيه مقال، أنه من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ، والحسن لم يسمعه من سَمُرَةَ، ففيه انقطاع، ولا ينتهض لمعارضه الآية ﴿الْمَرْءُ بِالْحُرِّ﴾.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل الحر بالعبد، [المغني ٣٤٩/٩، واللباب شرح الكتاب ٣/٤٤٤]. كما في هذا الحديث، ولكن الجمهور يقولون: لا، لعدم المكافأة وعدم المساواة.

١١٦٢- هذا الحديث يدل على أنه لا قصاص بين الوالد وولده، وهذا قول جماهير أهل العلم: أنه لا يقتل الوالد بولده، لهذا الحديث [المغني ٣٦٠/٩، واللباب ٣/٤٤٤] وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل الوالد بولده لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله: ﴿الْمَرْءُ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعمومات تقتضي أن يقتل الوالد بولده.

والجواب عن ذلك أن العمومات تُخصَّص، وهذا الحديث مُخصَّص لها، ولا تعارض بين عام وخاص. ولأن شفقة الوالد على ولده تمنعه من قتله، والقصاص إنما يراد به الزجر عن القتل وحفظ الأنفس والدماء، والأبوة كافية في المنع، فلا يُقدم

(١) أخرجه أحمد (٩٨)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والبيهقي ٣٨/٨. وهو حديث حسن. وأخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، وفيه قصة.

١١٦٣ - وعن أبي جَحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وِبراً النَّسَمَةَ، إلا فهممُ يُعْطِيهِ اللهُ تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصَّحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفكَّاكُ الأَسِيرِ، وأن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. رواه البخاري^(١).

الوالد على قتل ولده إلا في حالة نادرة يكون الولد قد أساء إلى والده إساءة عظيمة، وإلا فالغالب أن الوالد لا يقتل ولده لما فيه من الرحمة والشفقة، فليس بحاجة إلى رادع يردعه عن قتل ولده، ولأن الوالد أصل والولد فرع، فلا يُقتل أصل بفرع. وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه إذا قتل الوالد ولده بصفة لا تحتمل إلا العمد فإنه يُقتَصُّ منه، كما لو ذبحه بسكين أو أضجعه وقطع حلقة، هذا لا يحتمل إلا بعد العمد فيقتص منه [الكافي ٢/٣٨٣]. ولكن مذهب الجمهور أن الوالد لا يقتل بولده مطلقاً لهذا الحديث.

وأما العكس - وهو قتل الولد بالوالد - فإنه يُقتل الولد إذا جنى على والده، فإنه مثل غيره يجب عليه القصاص لدخوله في العمومات الدالة على قتل النفس بالنفس، وقد قال ﷺ: «لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس..» [سلف في أول هذا الكتاب برقم (١١٥٨)]، وهذا نص عام، فإذا قتل الولد والده فإنه يجب عليه القصاص لدخوله في هذا العام، وعدم المخصّص له.

١١٦٣ - هذا الحديث عن أبي جحيفة ﷺ أنه سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: هل خصهم الرسول ﷺ - يعني أهل البيت - بعلم لم يخبر به بقية الأمة؟ وذلك كما تقوله الشيعة، يزعمون أن الرسول خص أهل البيت بعلم لم يُعلِّم به الأمة،

(١) برقم (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩٠٣).

وأنة أعطى علياً علماً لم يطلع عليه بقية الأمة، وأعطاه الجُفْر، وهو كتاب مكتوب فيه كلُّ العلم، ويقولون: إن الرسول ﷺ قال: «أنا مدينةُ العلم وعلي بابها» [الطبراني في «الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم ٣/١٢٦-١٢٧، وهو موضوع]، وغير ذلك من الأكاذيب التي افتروها. فهذا الحديث صريح في إبطال هذه الدَّعوى وتكذيبها، فإن إمام أهل البيت وأفضل أهل البيت وهو علي ؑ حلف بالله أن الرسول ﷺ لم يخصه بشيء دون الأمة، وأنه كسائر الأمة فبطلت دعوى الشيعة وفريتها وكذبها على الله ورسوله وعلى أهل البيت، وبراً الله أهل البيت من هذه الفرية القبيحة.

قول علي ؑ: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة) فلق الحبة يعني شقها بالنبات، خص عليٌ هذا كيداً على عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى على أن الحبة اليابسة يشقها بالنبات، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥].

و(برأ) يعني خلَق (النَّسمة) هي النفس الحية. وهذا أيضاً من عظيم قدرة الله عز وجل، فحلف ؑ بربه بأعظم صفاته وأعظم قدرته، وهو صادق لو لم يحلف ؑ، ولكن هذا من زيادة النفي وتأکید النفي.

(إلا فهم) بالرفع، قالوا: إنه بدل من «شيء» (هل عندكم شيء) وأما رواية (إلا فهماً) فهي واضحة، لأن كلمة «فهماً» منصوبة على الاستثناء، وهي أوضح من رواية الرفع، وهي تتمشى مع قواعد الإعراب، لأن المستثنى يُنصب. لكن يُجْرَج قوله: (إلا فهم) بالرفع على أنه بدل من كلمة (شيء) وهي في محل الرفع، وبدل المرفوع مرفوع.

(فهم) يعني الفقه، الفقه في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، والناس يتفاوتون في هذا، فمنهم من يفقه كثيراً من النصوص، ومنهم من يفقه قليلاً، ومنهم

من لا يفقه شيئاً. هذا الفقه من الله سبحانه وتعالى، والنبی ﷺ يقول: «رَبَّ حَامِلٍ
فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» [أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)]،
ويقول: «رَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» [أخرجه البخاري (١٧٤١) ضمن حديث مطول].
الناس يتفاوتون، ومن الناس من يحفظ ولا يفهم، ومنهم من يحفظ ويفهم، وهذا
فضل الله يؤتیه من يشاء، وقد شبه النبي ﷺ الناس مع ما بعثه الله به بطوائف من
الأرض: «طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتِ الْكَلَاءُ» وهؤلاء هم الحفاظ الفقهاء، «وطائفة
أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ» وهؤلاء هم الحفاظ الذين ليس عندهم فهم رفته.
«وطائفة إنما هي قِيحَانٌ لَا تُمَسِّكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً» [البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)]،
وهؤلاء هم الذين لا يلتفتون إلى ما جاء به الرسول ﷺ ولا يعبؤون به والعياذ بالله.
والحاصل أن الناس يختلفون في فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والله جل
وعلا يقول: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
[البقرة: ٢٦٩]. والحكمة هي الفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(يعطيه الله رجلاً في القرآن) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَقْهَ وَالْفَهْمَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْحَةً مِنَ اللَّهِ
وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَفَقَّهُهُ فِي دِينِ اللَّهِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ
خَيْرًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [البخاري (٧١) ومسلم
(١٠٣٨)]، وليس المدار على كثرة الحفظ، وإنما المدار على الفقه والفهم ولو كان
الحفظ قليلاً.

أما إذا اجتمع كثرة الحفظ وكثرة الفهم فهذا فضل الله يؤتیه من يشاء، أما الحفظ
بدون فهم فهذا فيه خير ولكنه قليل الفائدة.

١١٦٤- وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي - رضي الله عنه - وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده» وصححه الحاكم^(١).

(وما في هذه الصحيفة) وهي الورقة، ورقة كتب فيها علي رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

(قلت: وما في هذه الصَّحِيفَة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ

بكافر) الثلاث مسائل في الصحيفة التي مع علي رضي الله عنه، رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

العقل: وهو الدية، دية القتل، سميت عقلاً، لأن الأصل فيها أنها من الإبل التي تُعقل في فناء المقتول. وقيل: سميت الدية عقلاً لأنها تُعقل من الاعتداء، فإذا أعطي أولياء القتل الدية فإنهم يكفون عن القتل، فهي تعقلهم وتحبسهم من الاعتداء. والعاقلة: هم أقارب القاتل الذين يدفعون الدية. ويأتي إن شاء الله بيان الدية وأنواعها في آخر الباب.

والمسألة الثانية: فكاك الأسير: يعني المسلم الذي أسرَه الكفار، فيجب على

المسلمين أن يفكوه وأن يفتدوه حتى يطلقه الكفار، وهو من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يعني من مصارف الزكاة في الرقاب، وهي عتاق الأرقاء وفكاك الأسرى، فكاك الأسرى هذا من فك الرقبة من الكفار، فلا يجوز للمسلمين أن يتركوا الأسير المسلم بأيدي الكفار، بل يجب عليهم فداؤه وتخليصه من يد الكفار.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨، والحاكم ١٤١/٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم»، ورد في رواية البخاري (٦٧٥٥) و (٧٣٠٠).

الثالثة: ألا يقتل مسلم بكافر، لعدم المكافأة والمساواة، فالمسلم أفضل من الكافر، فلا يقتل المسلم بالكافر لعدم المساواة، فإذا قتل المسلم بالكافر فهذا ظلم، لأن المسلم أفضل من الكافر، والقصاص يراد به المساواة والمماثلة.

١١٦٤- (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، المسلم يقتل بالمسلم لوجود المساواة بينهما، فالمسلم إذا اعتدى على مسلم وقتلته عمداً عدواناً فإنه يقتل به، لوجود المساواة، وهي اتفاقهم في دين الإسلام، وأنه لا فضل لبعضهم على بعض، فالمساواة والمكافأة موجودة بين المسلمين. بخلاف الكافر مع المسلم.

(تتكافأ دماؤهم) يعني تتساوى دماؤهم، فيجري فيها القصاص فيما بينهم.

(ويسعى بدمتهم أذناهم) الذمة: العهد والأمان، فإذا أعطى مسلم الأمان لكافر فإنه يجب احترام هذا الأمان، لأنه صادر من مسلم، ولو كان هذا المسلم من أدنى المسلمين مرتبة، كأن يكون امرأة أو غير ذلك من المسلمين، فما دام أنه مسلم وأعطى الأمان لكافر فلا يجوز الاعتداء على هذا الكافر، بل يجب احترامه. وقد أجازت أم هانئ - رضي الله عنها - بعض الكفار يوم فتح مكة، فأراد علي - عليه السلام - أن يقتلهم، فشكت إلى الرسول ﷺ، فقال لها ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ» [البخاري (٣١٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم (٨٢)]، فهذا دليل على أن المسلمين سواءً في إعطاء العهد والأمان، فلا يجوز الاعتداء على كافر آمنه مسلم أو عاهده مسلم حتى ينتهي عهده أو ينتهي أمانه، لأن هذا من احترام حقوق المسلمين.

(وهم يدُّ على من سواهم) هذا فيه أنه يجب على المسلمين أن يتكاتفوا وأن

يكونوا يبدأوا جماعة واحدة على من سواهم من الكفار، حتى يهاجم العدو،

وحتى يحموا بيضة الإسلام. أما إذا اختلفوا وتنازعوا فإنه يتسلط عليهم العدو وتذهب ريحهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَإِنَّا كَانُوا فَتًى يَنُوزُونَ﴾ [الأنفال: ٤٦] فالاختلاف ضرر على المسلمين. أما الوفاق والاتفاق على الحق فهذا فيه قوة وفيه حماية للمسلمين وحماية لدين الإسلام.

(ولا يقتل مؤمنٌ بكافر) هذا مثل ما سبق في حديث علي في الرواية الأولى «لا يقتل مسلم بكافر»، وهنا «لا يقتل مؤمن بكافر»، والمعنى واحد، المسلم هو المؤمن، والمؤمن هو المسلم. فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام. والحديث بروايته يدل على أن المسلم لا يقتل بكافر لعدم المساواة.

(ولا ذو عهد في عهده) المعاهد الذي له عهد عند المسلمين وأمان عند المسلمين لا يقتل في عهده ما دام له عهد، فإنه لا يجوز قتله والاعتداء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُتًا﴾ [التوبة: ٦]، فلا يجوز الاعتداء على المعاهد ولا على المستأمن، لأن هذا من الغدر لذمة المسلمين.

وفي الحديث: «من قتل معاهداً لم يرحم رائحة الجنة» [البخاري (٣١٦٦)]، وهذا وعيد شديد في احترام العهد واحترام الذمة واحترام الأمان، لأن بعض الجهال يعتدون على المعاهدين من الكفار وعلى المستأمنين في بلاد المسلمين، ويقولون: هؤلاء كفار حلال دمه، ونقول: ليس دم هؤلاء حلالاً، ليس دم المعاهد بحلال، بل دمه حرام ولو كان كافراً، لأن عهد المسلمين له صان دمه وحرم دمه، وفي قتله خيانة للمسلمين وإخفار لذمة المسلمين.

إن في هذا التحريم بيسان فضل الإسلام، وأنه يحترم العهود، ويحترم المواثيق،

١١٦٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حَجْرَيْنِ، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأخذ اليهوديُّ، فأقرَّ، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسُه بين حَجْرَيْنِ. متفق عليه. واللفظ لمسلم ^(١).

ويحترم الأمان، وفيه كذلك سباحة الإسلام، وهذا مما يستدعي الكفار ليدخلوا في الإسلام إذا رأوا منه هذه الشائِل الكريمة وهذه الصفات الحميدة، هذا مما يرغبهم في الإسلام، أما خيانة العهد وخيانة الأمان فهذا مما ينفر الكفار عن الدخول في الإسلام، ويجعلهم يرون الإسلام دين خيانة وغدر، فينفرون عنه. فيجب على المسلمين أن يفهموا أحكام دينهم العظيمة، وأن لا يقولوا على الإسلام ما ليس منه.

١١٦٥- هذا الحديث في قتل اليهودي للجارية وقد قتلها على أوصاح لها، يعني يريد أخذ حُلِيِّها، فقتلها شر قتلةٍ والعياذ بالله بأن رَضَّ رأسها بين حَجْرَيْنِ، فبقى فيها رَمَقٌ من الحياة، فسئلت: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ فلان؟ فلما ذُكِر لها يهودي أومت برأسها أن: نعم، لأنها لا تقدر على النطق. فأُتِيَ باليهودي وأجري معه التحقيق، فأقر واعترف بأنه هو الذي قتلها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفَعَلَ به مثل ما فعل بالجارية، فَرَضَّ رأسه بين حَجْرَيْنِ. فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: فيه أن القتل بالثقل يعتبر من العمد، مثل القتل، بالمحدد، لأن الثقل يصلح للقتل، فإذا ضربه بحجر كبير فهذه آلة تصلح للقتل وهو يعتبر من العمد والعدوان، فيجري فيه القصاص، فليس قتل العمد خاصاً بالمحدد أو بالسلاح.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢).

الفائدة الثانية: فيه أن الرجل يُقتل بالمرأة، ولا يقال: إن المرأة ليست مساوية للرجل، بل تتكافأ الدماء بين الذكور والإناث والصغار والكبار، لأن الجارية معناه الصغيرة، وهذا رجل، فجرى القصاص بين الصغير والكبير وبين الذكر والأنثى.

وفي الحديث أيضاً أن القصاص يكون مثل ما فُعل بالمجنى عليه، ولا يتعين أن يكون القصاص بالسيف أو بالرمي بالرصاص، بل يُفعل بالجاني مثل ما فُعل بالمجنى عليه. هذا معنى القصاص: المماثلة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] هذا هو العدل وهذا هو القصاص.

فلا يختص القصاص بأن يكون بألة حادة كالسيف ونحوه، وإن كان وَرَدَ حديث «لا قودَ إلا بالسيف» [ابن ماجه (٢٦٦٧) و(٢٦٦٨) وهو ضعيف]. وأخذ به أهل العلم [انظر «المغني» ٣٧٨/٩ و ٣٩١]، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» [مسلم (١٩٥٥)]، لكن من الإحسان في القِتْلَةَ أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، إلا إذا كان الفعل محرماً، كأن سقاه خمرًا حتى مات أو أعطاه حشيشاً أو مخدراً حتى مات، فهذا معصية ولا يفعل عندها بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، وإنما يقتل بالسيف، لأن ما فعله محرّم، فلا يفعل به محرّم، وإنما يقتل بالسيف، أما ما دام ما فعله بالمجنى عليه غير محرّم فإنه يفعل به مثل ما فعل بالجاني، لهذا الحديث.

وفيه وجوب القتل بقتل الغيلة، فاليهودي قتل الجارية غيلة، وقتل الغيلة لا ينظر فيه إلى أولياء القتيل، وهذا من حق ولي الأمر، لأنه يخل بالأمن، فلا يرجع إلى أولياء القتيل ويخيرون بين القتل أو العفو، وإنما يجب على ولي الأمر قتل من قتل

١١٦٦- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح^(١).

غيلة. وقتل الغيلة هو أن يستدرج القاتل الإنسان بطريقة خفية حتى يقتله لأخذ ماله أو لطمع في عرضه أو غير ذلك، وهو يوجب القصاص، ولا تخيير لأولياء القتيل، وهو من سياسة ولي الأمر حفظاً للأمن وصيانة للدماء. وفيه أن أهل الكتاب كغيرهم تجري عليهم الأحكام، لأن في كتابهم القصاص، وفي كتابهم أيضاً رجم الزاني. التوراة فيها أحكام الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥] فالتوراة فيها حكم الله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٤٢]، فالرسول ﷺ أجرى القصاص على اليهودي لأن اليهود أيضاً داخلون في عهد المسلمين وفي ذمة المسلمين، لأن يهود المدينة لهم عهد، فتجري عليهم أحكام الإسلام، فالمعاهد يؤخذ بأحكام الإسلام، يجري عليه ما يجري على المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم من الحدود والقصاص وغير ذلك من الحقوق والعقوبات.

١١٦٦- هذا الحديث فيه أن غلاماً قطع أذن غلام لأناس آخرين، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً. وسبق لنا أن بينا أنه يجب القصاص في الإطراف، والأذن طرف، فلماذا لم يجز الرسول ﷺ القصاص بينهما ولم يجعل فيها دية؟

(١) أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٨/٢٥-٢٦، ولم يخرج الترمذي.

١١٦٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً طَعَن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني، قال: «حتى تَبْرَأَ» ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عَرَجْتُ، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عَرَجُك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَصَرَ من جُرْحٍ حتى يَبْرَأَ صاحبه. رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال^(١).

قالوا في ذلك: لأن الجاني صغير، والغلام معناه الصغير، فالصغير لا يجب عليه القصاص حتى يبلغ، أما إذا قتل وهو صغير فليس عليه قصاص، وإنما يعتبر قتله من الخطأ، عمد الصغير يعتبر خطأ، وعمد المجنون يعتبر خطأً، فالرسول ﷺ لم يُجْرِ القصاص عليه، لأن الجاني صغير.

ولم يعطهم الرسول ﷺ شيئاً من المال، قيل: لم يُحْمَلْ أولياء الجاني شيئاً لأنهم فقراء لا يستطيعون، ولعله دفع لأولياء المجني عليه من بيت المال، فقوله: (لم يجعل لهم شيئاً) يعني على أولياء الجاني لفقرهم، ولا يمنع هذا أن يكون دفع لهم من بيت المال، كما دفع في غير ذلك من القضايا التي يتعذر فيها تحمل العاقلة لفقرهم أو لعذر من الأعداء، إذ كان النبي ﷺ يدفع من بيت المال، ولعل هذا منها.

١١٦٧- هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أعل بالإرسال لأنه اختلف في شعيب: هل أدرك جدّه أم لا؟ فإن لم يدركه فإنه يكون مرسلًا، وعلى قول إنه أدركه فيكون

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني ٨٨/٣. وهو معلول بالإرسال كما قال الحافظ. وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد».

الحديث متصلاً، ولكن المشهور أنه لم يدركه، ولذلك أعل بالإرسال. وهذا في رواية عمرو بن شعيب دائماً أنها محل نظر لأنهم اختلفوا في وصلها أو إرسالها.

هذا الرجل طعن رجلاً بقرن، والقرن معروف، هو قرن الدابة، كقرن الثور، وقرن الماعز أو قرن الكبش، ويسمى في اللغة أيضاً الرُّوق فطعن هذا الرجل، واعتدى عليه فجرحه، والجروح يجري فيها القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولذلك طالب المجروح عند الرسول ﷺ أن يقتص له ممن جرحه لكن النبي ﷺ أرشده وقال: اصبر حتى تبرأ. لأنه لا يُدرى هل تندمل هذه الجراح أو تسري على العضو أو تسري على النفس ويموت الإنسان.

لكن هذا الرجل استعجل فطالب بالقصاص مرة أخرى، فاقتص له الرسول ﷺ من الجاني، فعاقبه الله عز وجل بأن سرت الجناية في رجله وصار أعرج، وهذه عقوبة مخالفة الرسول ﷺ، فجاء مرة أخرى إلى الرسول ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت، قال: (كنتُ قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك) يعني: هدر. ودل على أنه جرى القصاص قبل اندمال الجرح، وحصل بعد ذلك سراية للجناية، لذلك ليس للمجني عليه شيء لأنه أهدر حقه.

(ثم نهى ﷺ أن يقتص من جرح قبل بُرئه) تفادياً لما حصل لهذا الرجل.

ففي هذا الحديث دليل على القصاص في الجروح، وهذا كما في الآية الكريمة:

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وفيه أنه لا يقتص في الجروح حتى تبرأ ويُعلم مدى نهايتها، لثلاث تزييد وتسري

على النفس وعلى الطرف.

١١٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقبتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف نعرّم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلال؟ فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهّان» من أجل سبّعه الذي سبّعه. متفق عليه (١).

١١٦٩- وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن عمر سأل: من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فتام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى.. فذكره مختصراً. وصحّحه ابن حبان والحاكم (٢).

ويدل الحديث على أن من اقتص ولم يصبر ثم حصل سراية للجنابة بعد القصاص فإنه ليس له شيء لأنه أهدر حقه، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وفيه عقوبة من خالف الرسول ﷺ، لأن هذا الرجل لم يقبل توجيه الرسول ﷺ. وهذا فيه دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ، وأن من خالف الرسول فإنه معرض للعقوبة.

١١٦٨، ١١٦٩- (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل) معنى

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) و (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود (٤٥٧٢) والنسائي ٢١/٨ - ٢٢، وابن حبان (٦٠٢١) والحاكم

٥٧٥/٣، وعندهم جميعاً غير الحاكم أن النبي ﷺ أمر بقتل القاتلة. وهذه زيادة شاذة كما هو مبين في

التعليق على «مسند أحمد».

اقتتلنا تضاربتا، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص: ١٥]، أي: يتضاربان. المقاتلة يراد بها هنا المضاربة، لا أنه قصد القتل.

(من هذيل) هذيل قبيلة معروفة من قبائل العرب، قبيلة كبيرة تسكن قريباً من مكة، شرق مكة وجنوب مكة، ولا تزال تسكن هناك.

وكانت المرأتان ضُربتان تحت رجل واحد، وهو حَمَل بن النابغة، فمعروف ما بين الضرتين من الغيرة والحمية، فحصل بسبب ذلك المضاربة بينهما.

(فرمت إحداهما الأخرى بحجر) يعني بحجر صغير، فقتلتها، وكانت حاملاً، فقتلت أيضاً ما في بطنها وهو الجنين بسبب الضرب.

هذه جناية إلا أنها ليس عمداً وإنما تسمى شبه العمد. وشبه العمد هو أن يقصد الجناية بشيء لا يقتل غالباً، مثل الحجر الصغير والعصا والسوط، هذا لا يقتل غالباً، فلا يسمى عمداً وإنما يسمى شبه العمد وعمد الخطأ، لأن أنواع القتل عند الجمهور ثلاثة:

العمد: من قَتَلَ مؤمناً متعمداً وهو يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن قتلُه به كالسيف والرصاص، والمثقل من الحجارة والخشب وغير ذلك، فهذا يقتل غالباً. فإذا قصد من يعلمه آدمياً معصوماً وقتله بما يغلب على الظن موته به فهذا هو العمد.

والنوع الثاني: الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله، فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله، مثل أن يرمي صيداً، هذا له فعله، فيصيب إنساناً معصوماً. فهذا خطأ، لأنه ما قصد

الجنائية، ولكن نتج عن فعله قتلٌ معصوم ويسمى هذا خطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

والثالث: شبه العمد، وهو أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً، مثل ما وقع في هذه القصة: رمتها بحجر، والحجر الصغير الذي يُحذف باليد معلوم أنه لا يقتل، فإذا نتج عنه قتل فإنه غير مقصود، فيكون شبه عمد.

أما العمد فالله جل وعلا أوجب فيه القصاص، وأما الخطأ فالله أوجب فيه الدية والكفارة، وكذلك شبه العمد لا يجب به قصاص، ولكن تجب به دية مغلظة، أغلظ من دية الخطأ، هذا تقسيم الجنائية على النفس عند جمهور العلماء. [المغني ٣٢١/٩].

ومن العلماء من يرى أن القتل ينقسم إلى قسمين: عمد أو خطأ، كما ذكر في القرآن، وأما شبه العمد فإنه يدخل في العمد عند هذا الفريق من العلماء [الكافي ٢/٢٨٢]، ولكن هذا الحديث حجة للجمهور بإثبات شبه العمد.

(فقتلتها وما في بطنها) مع الحمل الذي في بطنها، فطلب أولياء المرأة الجانية من أولياء المرأة المقتولة العفو فأبوا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فحكم النبي ﷺ بالدية للجنين وللرأة المقتولة وجعل دية الجنين عُرةً، ثم فسرها بقوله: (عبد أو أمة) و«أو» للتخير، يعني: سواء عبد مملوك أو أمة مملوكة. وأصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس، وسميت الرقبة المملوكة عُرةً من باب النَّفَاسَة والحُسْن.

ثم فسر النبي ﷺ الغرة بقوله: عبد - أي مملوك - أو أمة مملوكة. هذه دية الجنين إذا قُتِل في بطن أمه، ومقدارها خمس من الإبل، عُشر دية الأم، لأن دية الأم

خمسون من الإبل. هذه دية الجنين: خمس من الإبل، عُشر دية أمه، لأنها هي مقدار الغُرَّة في عهد النبي ﷺ.

وتكون دية الجنين على القاتلة، ولا تتحملها العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل إلا ما كان ثلث الدية الكاملة فأكثر، أما ما كان دون الثلث فإن العاقلة لا تحمله، إنها يكون على الجاني.

فقضى ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقضى في المقتولة بالدية على عاقلة الجانية، دية الخطأ، وهي لا تكون على الجاني، وإنما تكون على عاقلته، وهم من عَصَبَتِهِ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

وسميت العاقلة عاقلة لأنهم يؤدون العَقْل، وهو الدية، يتحملونها عن قريبيهم الجاني. وهذا من باب المناصرة والتعاون، فكما أنهم يرثونه لو مات، فإنهم يتحملون جنايته الخطأ من باب المواسة ومن باب المناصرة والتعاون، ولأن الخطأ يكثر، فلو حمل القاتل دية الخطأ لأجحف ذلك به، فتوزع دية الخطأ على عاقلة الجاني، ويجتهد الحاكم في توزيعها على عَصَبَةِ الجاني. وهذا من محاسن دين الإسلام، وبيان أنه دين التماون. وهذا في مقابل الإرث كما ذكرنا، لأنه لو مات لورثوه، فكذلك إذا حصل منه جناية لم يتعمدها فإنهم يتحملونه، لأن الغُرْم بالغنم كما هي القاعدة، والنبي ﷺ يقول: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ» [أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/٢٥٤-٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٢)، و(٢٢٤٣)].

(وورثتها) وورث دية المقتولة، (ولدها) ورثها ولدها وزوجها، لأن الزوج يرث بالزوجية، والولد يرث بالبنوة، فيأخذ ما بقي بعد فرض الزوج.

فقام حمّل بن النابغة زوجُ المرأتين فقال: (كيف نغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلال، فمثل ذلك يُطل) هذا اعتراض من هذا الرجل على حكم الشرع، والواجب على المسلم أن يُسلم لحكم الشرع، ولا يعترض ولا يستغرب بعقله. وإنما الواجب التسليم لحكم الله ورسوله، قال جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء] فالنبي ﷺ أنكر عليه وقال: (إنما هو من إخوان الكهان) لأن اعتراضه هذا اعتراض على حكم الشرع، وأيضاً لأنه جاء بالسجع: (لا شرب ولا أكل...).

(ولا استهلال) يعني لم يخرج حياً، ولم يكن موته بعد خروجه، إنما مات في بطن أمه، يعني لم يولد حياً، فكيف يُضمّن وهو لم يولد وهو حي (فمثل ذلك يُطل) يعني يُهدر. وهذا حكم العقل والجاهلية، وقد أنكره عليه النبي ﷺ، وقال: (إنما هو من إخوان الكهان) لأن الكهان هم الذين يستعملون السجع لرد حكم الله، والمعروف أن السجع من عمل الكهان.

والمراد بالسجع المذموم في هذا الحديث، السجع الذي يرد به الحكم الشرعي.

ومعنى السجع: هو اتفاق الفواصل في كلام النثر. فإذا كان يستعمل في رد الحكم الشرعي مثل ما عمل حمّل بن النابغة فهذا سجع الكهان، وإن كان لا يستعمل لرد الحكم الشرعي فلا بأس به، وقد يأتي على لسان النبي ﷺ أحياناً، فالسجع فيه تفصيل: إن كان يستعمل لرد أحكام الشرع هذا سجع الكهان المحرم، وإن كان لا يستعمل لأجل رد حكم شرعي فلا بأس به.

والسجع من محسنات الكلام، وهو نوع من أنواع البلاغة والمحسنات اللغوية، وقد جرى على لسان النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، وهو أخف على السمع، كما قيل لأحد القدماء: ما أحسنُ السجّع؟ قال: ما خَفَّ على السمع. قيل: مثل ماذا؟ قال: مثل هذا، فإذا كان يخف على السمع ولا يرد به حكم شرعي فهو أسلوب لا بأس به، والذين ينكرون السجع مطلقاً مخطئون، فهو لا ينكر مطلقاً، لكن يذم السجع المتكلف أو السجع الذي يرد به الحكم الشرعي، وهذا هو سجع الكهان.

والكهان جمع كاهن، وهو الذي يدعي علم الغيب، إما بالكهانة وهي استراق السمع من الشياطين، وإما بضرب الكف أو الخبط في الأرض أو غير ذلك، وكل من يدعي علم الغيب فهو كاهن بأي طريقة أو أي وسيلة، فدل هذا الحديث على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: في الحديث إثبات القتل شبه العمد، وهو غير العمد والخطأ، فتكون أنواع الجناية على النفس ثلاثة أنواع وهذا قول الجمهور.

المسألة الثانية: فيه إثبات دية الجنين، وهو الذي يقتل في بطن أمه، فإنه لا يُهدر، بل فيه الدية، ومقدارها غرة عبد، ذكر أو أنثى، ومقدارها خمس من الإبل، أي عشر دية الأم.

المسألة الثالثة: أن دية الجنين تكون على الجاني، وليست على العاقلة، لأنه لم يذكر أنه حملها العاقلة.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أنه دية شبه العمد تكون على العاقلة مثل دية الخطأ على عاقلة الجاني، لأنه قضى بدية المرأة على عاقلتها، أي: على عاقلة القاتلة.

١١٧٠- وعن أنس - ﷺ -: أن الرُبَيْعَ بنتَ النَّضْرِ - عمَّته - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعَرَضُوا الأَرْضَ، فأبوا، فأَتُوا رسولَ الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنسُ بن النَّضْرِ: يا رسول الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحق لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ، كتابُ الله القصاص» فرضي القوم، فَعَفُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

المسألة الخامسة: فيه دليل على أن الدية تَوَرَّتْ عن المقتول مثلما تورث عنه تَرَكَتُهُ، ففي الحديث (ورثها ولدها ومن معهم).

المسألة السادسة: في الحديث دليل على ذم السجع الذي يُراد به ردُّ الحق ومعارضة الحكم الشرعي، وأنه يُشَبَّه بسجع الكهان، وإن لم يكن قائله كاهناً، لأنه قال: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي: يشابههم، أما إذا كان السجع لا يرد به حكم شرعي ولا يعارض به دليل شرعي فإنه مباح، وهو من المحسنات اللفظية.

١١٧٠- هذا الحديث عن أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ: أن عمَّته الرُبَيْعَ بنت النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ عَمداً، والثنية هي السن الذي يكون في وسط الفم، ولكل إنسان أربع ثنايا، ثنيتان من الأسفل وثنيتان من الأعلى متقابلات.

فالربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وأخت أنس بن النضر رضي الله عنهم اعتدت على هذه الجارية، والجارية المراد بها الصغيرة، فكسرت ثنيتها متعمدة، فطلب أهل المجنى عليها القصاص بأن تكسر ثنية الرُبَيْع مثل ما كسرت ثنية المجني عليها،

(١) البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥).

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالأسنان يجري فيها القصاص بنص القرآن، فإن قلع السن فإنه يُقلع سنُّه مثلما قلع سن المجني عليه، وإن كسره فإنه يكسر من سنه بقدر ما ذهب من سن المجني عليه، وذلك بأن تؤخذ مساحة الكسر ثم يبرد سن الجاني بالمبرد حتى يذهب من سنه قدر ما كسر من سن المجني عليه. هذا هو العدل والقصاص.

فطلب أولياء الجنائية - وهي الرِّبِيع - من أولياء المجني عليها العفو. فأبوا أن يعفوا، وأبوا إلا القصاص، فأمر النبي ﷺ بالقصاص. عند ذلك قال أخوها أنس بن النضر ﷺ: أتكسر ثنية الربيع؟ وهذا استفهام منه، ثم قال: لا والذي بعثك بالحق نبياً لا تكسر ثنية الربيع. فقال ﷺ: «يا أنس، كتابُ الله - أو كتابُ الله بالفتح - القصاص».

وقد قال أنس بن النضر قوله هذا من باب التوقع وأنه سيحصل العفو ويجعل الله للربيع فرجاً ومخرجاً، ولم يقله من باب الاعتراض، لأنه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، فألم الله أولياء المجني عليها فعفوا، ووقع ما توقعه أنس ﷺ، فكان هذا من كرامات الأولياء لأنه توقع أنهم يعفون، وأن الله سيجعل فرجاً للربيع، فحصل ما توقعه وأكرمه الله بالعفو وأبرَّ قَسَمه، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

والإقسام على الله على نوعين:

النوع الأول: أن يُقسَمَ على الله أن لا يفعلَ خيراً، وهذا لا يجوز، كما في حديث

الذي قال: والله لا يغفرُ الله لفلان. فقال الله تعالى: «مَنْ الَّذِي يَتَأَلَّى عَلِيَّ أَنْ لَا أُغْفِرَ لفلان. إني قد غفرت لفلان وأحببت عملك» [مسلم (٢٦٢١)] فإذا كان الإقسام على الله أن لا يفعل الله الخير، ويريد منع الخير ومنع الفضل من الله فهذا حرام، ولا يجوز، وهو سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى.

أما النوع الثاني: وهو الحَلْفُ على الله أن يفعلَ الفضلَ والخيرَ والإحسان، فهذا شيء لا بأس به، فيجوز أن يحلف على الله أن يفعل الخير له أو لغيره، فهذا من حسن الظن بالله عز وجل، وهو جائز، ولهذا قال ﷺ: (إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ)، وقال في حديث آخر: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ» [مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)] أي: هذا الرجل يحقره الناس ولا يقبلون شفاعته، لأنه فقير، ولأنه رَثُّ الهَيْئَةِ، ولكنه ولي من أولياء الله، لو أقسم على الله لأَبْرِهِ.

فالقَسَمُ على الله إذا كان لتوقع الخير وحسن الظن بالله عز وجل فإنه جائز، وأما إذا كان من باب منع الله أن يفعل الخير أو أن يتفضل على عباده أو أن يغفر للمذنب فهذا سوء ظن بالله وسوء أدب مع الله، فهذا محرم.

والحاصل أن هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: فيه أن الأسنان يجري فيها القصاص، وهذا بنص القرآن ﴿وَاللَّيْسَنَ بِاللَّيْسَنِ﴾، وإن كان في شرع من قبلنا في التوراة فإن شرعنا أقره، وإذا جاء شرعنا موافقاً لشرع من قبلنا فهذا شيء مشروع ومقبول.

الفائدة الثانية: فيه الترغيب في العفو، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ

١١٧١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ في عِمِّيَّاء، أو في رِمِّيَّاء بحجر أو سَوْطٍ أو عصا، فعَقَلَهُ عَقْلُ الخَطَا، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدٌ، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي^(١).

وَعَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٢﴾ [الشورى]، فالقصاص جائز ومشروع، وهو حق للمجني عليها ولوليها، ولكن من يعفو فهذا أفضل، وأجره على الله سبحانه وتعالى. ودلّ الحديث على أنه لا يُجبر أحد على العفو، وإذا طالب بحقه في القصاص فإنه يمكن منه لأن هذا هو العدل.

والفائدة الثالثة: في الحديث دليل على كرامات الأولياء، فإن أنس بن النضر أقسم أنه لا تُكسر ثنية الربيع، وقد أبرَّ الله بقسمه، فألهم أولياء المجني عليها العفو، فعفوا إكراماً لهذا الصحابي الجليل.

١١٧١- (من قُتِلَ في عِمِّيَّاء) بكسر العين والميم وتشديد الياء مفتوحة، وهي فِعْيَلٌ من العمى. والمراد به القتل الذي لا يُدرى مَنْ قَاتَلَهُ، كأن يقتل في زحمة، في زحمة الجمرات مثلاً، أو في زحمة الخروج من المساجد الكبيرة، أو يوجد مقتولاً عند جماعة في حي أو قرية ولا يُدرى من قَاتَلَهُ. هذا معنى عِمِّيَّاء، يعني عمياً قَتَلَهُ، فلا يعرف قاتله. فهذا إن ادَّعى أولياء القتل على أحد أنه قتله، فإنه يطلب منهم أن يحلفوا خمسين يمينا على أن فلاناً قتله، وهذا ما يسمى بالقسامة، فيحلفون خمسين يمينا على أن فلاناً هو الذي قتله، فيقاد لهم ويُمكنون من القصاص منه. فإن أبوا أن

(١) أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٨/٣٩-٤٠، وابن ماجه (٢٦٣٥).

يُحْلَفُوا طُلُبَ مَنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ عَاقِلَتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا تُوَزَعُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا حَلَفُوا بَرَّوْا، وَيُودَى الْقَتِيلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وهذه المسألة كما حصل في قصة عبدالله ومُحَيِّصَةَ ابْنِي مَسْعُودِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ هُنَاكَ وَلَمْ يُدْرَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِأَنْهُمْ قَتَلُوهُ، وَادْعُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَتَسَمُّ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ، بِرُمَّتِهِ» أَي: تَسْتَحِقُّونَ الْقِصَاصَ مِنْهُ، وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ [أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٨) وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩)]، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْقِسَامَةِ.

أما إذا لم تقم دعوى على أحد أنه قتل، ووجد المقتول بحي أو قرية أو زحمة ناس ولا يعرف من هو قاتله، فهذا فيه دية الخطأ، وتكون من بيت المال، لأن نفس المؤمن لا تهدر، فتدفع الدية لأوليائه من بيت المال. هذه مسألة.

المسألة الثانية: الرميا، وهي: الرمي، بحصى أو بعضا صغير، بسبب الاقتتال أو النزاع، ثم ينتج عن هذا وفاة المضرور. فهذا كما سبق في قصة الهذلية [سلفت قبل حديثين] أنه لا يعتبر عمداً، وإنما هو شبه عمد، وتكون فيه الدية على عاقلة الجاني كما سبق.

والمسألة الثالثة: لقوله: (في العمد القود، ومن حال دونه...) والعمد هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كقطعته بمحدد، أو ضربه برصاص، أو ضربه بمثقل كحجر كبير أو خشبة، أو بسم أو بسحر، أو غير ذلك مما يقتل غالباً. فهذا يعتبر عمداً، يجري فيه القصاص، وهو أن يُفَعَلَ بِالْجَانِي مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

١١٧٢- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل الرجل، وقتله الآخر، يُقتل الذي قتله، ويُجسُّ الذي أمسك». رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصحَّحه ابنُ القطَّان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجَّح المرسل (١).

ومن حال دون تنفيذ القصاص ومنع أن يقام القصاص على القاتل، فإنه يكون محاداً لله ورسوله، ومعطلاً لحكم من أحكام الله عز وجل، ويستحق اللعنة من الله، وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله. وهذا وعيد شديد على من يعترضون على تنفيذ الأحكام ويعطلونها، بل إن الذين يستبدلون بالأحكام الشرعية القوانين الوضعية لأنهم يرون أن الأحكام الشرعية فيها وحشية وقسوة، وأنها لا تصلح في هذا الزمان، زمان الحضارة والتحضر، فلا يرون أنه يصلح فيه القصاص، فهذا كفر صريح والعياذ بالله.

كذلك من كان له جاهٌ أو مكانة أو قوة، ومنع من إقامة الحدود على أقاربه أو على جماعته، فهذا أيضاً عليه لعنة الله، لأنه ضادُّ الله جل وعلا في حكمه. فلا بد من تطبيق أحكام الله عز وجل، ولا بد من القصاص إذا طالب به أهله، ولهذا قال النبي ﷺ لأنس بن النضر رضي الله عنه: «يا أنس كتاب الله القصاص» [هو الحديث (١١٧٠)] ولولا أن الله سبحانه وتعالى ألهم أولياء المجني عليها ففعلوا عن الربيع لنفذ النبي ﷺ القصاص فيها، وهي صحابية جليلة، فإنه لا محابة في دين الإسلام.

فالذي يجوز بين تنفيذ الحدود الشرعية أو يجوز دون تنفيذ القصاص فعليه لعنة

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/١٤٠، وتصحيح ابن القطان له في «بيان الوهم والإيهام» ٥٠/٨، وترجيح البيهقي للمرسل في «السنن الكبرى» ٨/٥٠.

١١٧٣- وعن عبدالرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمُعَاهَد وقال: «أنا أولى من وَفَى بَدَمَّتِهِ». أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلًا، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول وإياه^(١).

الله. ومن يغير أحكام الله ويستبدل بها القوانين الوضعية لأنها في زعمه لا تصلح فهذا كافر بالله عز وجل. نسأل الله العاقبة.

١١٧٢- هذا حديث فيه قضية ما إذا اشترك رجلان في قتل شخص، أحدهما أمسكه عن الهرب، والثاني نفذ القتل وباشر القتل، فيصبح عندنا متسبب وهو الذي أمسك، وعندنا مباشر وهو الذي قتل، فمن الذي يقتص منه.

الجواب أنه يقتص من المباشر، وأما المتسبب فإنه يُجْبَس حتى يموت، أي يجبس حبساً مؤبداً لأنه أمسك المجني عليه حتى مات، إذن هو يُمَسَكُ حتى يموت فهذا من العدل في حكم الشرع.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث، أنه إذا اشترك اثنان في قتل رجل، أحدهما مباشر والآخر متسبب بأن أمسكه حتى قتل، فإن كلاً منهما له جزاء بقدر جريمته، فالقاتل يقتل، والممسك يجبس كما حبس المجني عليه حتى قُتِلَ [المغني ٤٧٨/٩]. وقال بعض العلماء: إنه يقتل الاثنان، القاتل والممسك، لأنهم اشتركوا في قتله، وتالمؤوا على قتله [الكافي في فقه أهل المدينة ٤٨٣/٢] ولكن الصحيح هو ما دل عليه الحديث: أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك، حتى يموت.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٥/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥١٤) مرسلًا، وأخرجه الدارقطني ١٣٤/٣ موصولًا، وفي إسناد كل منهما إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك، وعبدالرحمن بن البيلماني ضعيف أيضاً. وانظر «فتح الباري» ٢٦٢/١٢.

١١٧٤- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قُتِلَ غِلاَمٌ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. أخرجه البخاري (١).

١١٧٣- هذا الحديث ضعيف لأن في سنده ضعيفين، وهو متعلق بمسألة قتل المسلم بالكافر التي سبقت في حديث أبي جحيفة السالف برقم (١١٦٣) حينما سأل علياً عليه السلام: هل خصصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يؤتيه الله من يشاء، وما في هذه الصحيفة. فوجد في الصحيفة أنه «لا يقتل مسلم بكافر» [البخاري (١١١)]، وفي الحديث الآخر: «من السنة ألا يقتل مسلم بكافر» [أخرجه الدارقطني ٣/١٣٣-١٣٤، والبيهقي ٨/٣٤، وهو ضعيف]. لعدم المكافأة، لأنه يشترط في القصاص المكافأة بين القتل والقاتل، فإذا كان المقتول أقل كفاءة من القاتل فإن القاتل لا يقتل. والكافر ليس مائلاً للمسلم فلا يقتل به. وهذا ما عليه جمهور أهل العلم إلا أبا حنيفة رحمه الله، فإنه يرى أنه يقتل المسلم بالمعاهد [المغني ٩/٣٤٢، ونيل الأوطار ٧/٩٥، واللباب ٣/٣٦]. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن شرط القصاص مفقود وهو المكافأة بين القتل والقاتل، فلا يقتل المسلم بكافر.

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على أنه قتل غيلة، فالمسلم إذا قتل المعاهد غيلةً بأن استدرجه وأمنه ثم قتله لأخذ ماله أو هتك عرضه فإنه يُقتل، لا من باب القصاص، وإنما من باب حماية الأمن والسياسة وصيانة عهود المسلمين. هذا إذا كان غيلة، إذا قتل المسلم معاهداً غيلةً فهذا يقتل حداً، لا قصاصاً [الموطأ ص ٨٦٤] مثل المحاربين وقطاع الطريق الذي يُخلون بالأمن، أما إذا كان قتله بغير الغيلة فإنه لا يقتص منه لعدم المساواة بين القاتل والقتيل.

١١٧٥- وعن أبي شريح الخُزاعي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فمن قُتِلَ له قَتيلٌ بعدَ مقاتلي هذه فأهلُهُ بينَ خيرَينِ، إما أن يأخذوا العَقْلَ أو يقتُلوا». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

١١٧٦- وأصله في الصحيحين من حديثِ أبي هريرة ؓ بمعناه^(٢).

١١٧٤- قُتِلَ غلامٌ غيلةً في اليمن، تمالأ عليه جماعة فقتلوه في مأمنه، فالقتل الغيلةُ هو القتل في المأمن، والاستدراج للشخص، كأن يدعوهُ إلى بيته يُكرمه ثم يغدر به، لأجل الطمع في ماله أو لأجل عرضه أو غير ذلك، وفيه يقتل القاتل كما سبق قتل حدًّا لاقتل قصاص.

وفي الحديث دليل أيضاً على قتل الجماعة بالواحد، فإذا اشترك جماعة في قتل شخص فقتلوه فإنهم يقتلون جميعاً، وذلك بشرط أن يصلح فعل كل واحد منهم ليكون سبباً في موت المجني عليه، فإذا كان فعل كل واحدٍ منهم يصلح سبباً لموت المجني عليه فإنهم يقتلون جميعاً، حمايةً للدماء وسدّاً لباب الخيل، لأنه لو لم يقتلوا لصار كل من يعادي شخصاً ويريد قتله يحضر معه ثانياً وثالثاً ويقتلونه جميعاً

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، ضمن خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣) بلفظ: «من أصيب بقتل أو جُبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». وإسناده ضعيف.

والمقصود بالجبل الجرح كما فسر في رواية ابن ماجه. وأخرج البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٤٥)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٦/٥ - ٢٠٧ خطبة الفتح من حديث أبي شريح، دون ذكر حديثنا هذا فيها.

(٢) أخرج حديث أبي هريرة البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥)، ضمن خطبة الفتح، ولفظه: «ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين، إما أن يُودي وإما أن يقاد».

ويسلمون من القصاص، فلأجل سدِّ هذا الباب يقتل الجميع، حماية للدماء المعصومة ومنعاً للحيل المحرمة وعملاً بالعمومات.

إن الله أوجب في العمد القصاص، سواء كان القاتل واحداً أو جماعة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه كلمته الحازمة هذه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. وذلك حماية للأنفس المعصومة، وسداً لذرائع الحيل، ولا يصلح الأمن إلا بهذا.

١١٧٥، ١١٧٦ - قال رضي الله عنه: (من قُتِلَ له قَتِيل) يعني عمداً عدواناً، فأهله بين خيرتين) إما أن يَقتلُوا، وإما أن يأخذوا الدية. فيكون الخيار لأولياء المجني عليه، وأولياء القتيل، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، أنهم قالوا: إن قَتَلَ العمد يجب فيه أحد أمرين: إما القصاص، وإما الدية، والخيار لأولياء القتيل كما في هذا الحديث الصحيح الصريح. في هذه المسألة.

وذهب الحنفية وجماعة إلى أنه لا يجب في العمد إلا شيء واحد وهو القصاص وأما الدية فلا يصار إليها إلا إذا رضي المجني عليه أن تدفع الدية، فإذا اختار أولياء القتيل الدية ورضي المجني عليه فلا بأس بذلك، أما إذا لم يرَضْ فلا بد من القصاص [انظر: المبسوط ٣٩٤/٧، واللباب ٣/٣٦]، واستدلوا بحديث أنس بن مالك السلف برقم (١١٧٠) وفيه: قال رسول الله ﷺ لأنس بن النضر: «كتاب الله القصاص» وبقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلا يجب عند هؤلاء إلا القصاص، وأما الدية فلا يُصار إليها إلا إذا طلبها أولياء القتيل ورضي المجني عليه.

.....

وعلى القول الأول أن لهم طلب الدية والتنازل إليها، ولو لم يرَضَ المجني عليه، وهو ظاهر الحديث السابق، أو هو نص الحديث السابق، وهو الصحيح، فيجب بالقتل العمد إما القصاص، وإما الدية، وإما العفو. والخيار في هذا لأهل القتل، وليس للقاتل أن يمتنع إذا طلبوا الدية، بل يدفع الدية وجوباً.

باب الديات

قال رحمه الله: (باب الديات) الديات: جمع دية، وأصلها في اللغة ودي، مأخوذة من: ودى، يدي. إذا دفع الدية. يقال: ودأه يديه، إذا دفع ديتَه، وتقول: ودَّيتُ القَتيلَ، أي: دفعتُ ديتَه. فالدية أصلها ودية من ودى، ثم حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث، أي: حذفت الواو من أول الكلمة وعوّض عنها التاء المربوطة، فصارت: دية. فالتاء المربوطة عوّض عن الواو التي في الكلمة، مثل صلّة، وعدّة، أصلها من «وصل» و«وعد»، فالمصدر تُحذف منه الواو، ويعوض عنها التاء المربوطة، فيقال: صلّة، وعدّة ومثلها كذلك زنة من الوزن. وهذه قاعدة صرفية عند علماء الصرف. هذه هي الدية في اللغة.

أما من حيث المعنى الشرعي فالدية: هي المال المدفوع إلى المجني عليه أو إلى وليه بسبب الجناية. وذلك لأن النفس مضمونة لا تذهب هدرًا، فالقتل يجب به أحد ثلاثة أمور: إما القصاص إذا كان عمداً، وإما الدية إذا كان خطأً أو شبه عمداً، وإما العفو.

والدية واجبة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

ففي الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فذكر

١١٧٧ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث، وفيه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قودٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية: مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعُ الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكّر الدية، وفي البيّصتين الدية، وفي الصّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصفُ الدية، وفي المأمومة ثلثُ الدية، وفي الجائفة ثلثُ الدية، وفي المتقلّة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السنّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرجل يقتلُ بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفُ دينارٍ» أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وأحمد. واختلفوا في صحته^(١).

في هذه الآية دية المؤمن الذي يكون مع المسلمين، وهذا يجب بقتله خطأً أمران: الدية، والكفارة.

وذكر المؤمن الذي يكون مع الكفار ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، مؤمن مع الكفار وقتل خطأً في صف الكفار، فهذا فيه الكفارة فقط ولا دية له ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾.

والثالث: الكافر المعاهد وفيه الدية والكفارة ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(١) أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي ٥٧/٨ - ٥٨، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن الجارود (٧٨٤)، وابن حبان (٦٥٥٩). ورواية ابن الجارود وابن خزيمة مختصرة. أما رواية أحمد فهي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وهي في «المسند» (٧٠٣٣).

وَبَيْنَهُمْ مِمَّنْ قَدِ انْتَحَبَتْ إِلَىٰ آهْلِهَا وَمَنْ تَحَرَّوْا رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً ﴿١١٧٧﴾ وأما في السنة فالأحاديث كثيرة، منها ما ذكره المصنف في هذا الباب، وأجمع العلماء على مشروعية الدية في القتل والجراحات.

١١٧٧- هذا حديث عمرو بن حزم الذي أرسله النبي ﷺ إلى أهل اليمن في نجران وما حولها، وكتب معه كتاباً فيه تفاصيل الديات، وهو كتاب مشهور عند أهل الحديث شهرة تغني عن السند، تلقته الأمة بالقبول، فلا يحتاج إلى البحث في سنده، لأن شهرته تغني عن البحث في سنده، وفيه جمل من الأحكام الشرعية في الديات وفي غيرها، ومنها قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» [أخرجه الدارمي ١٦١ / ٢] وقوله في هذا الكتاب: (من اعتبط مؤمناً) اعتبطه يعني قتله عمداً (عن بيعة) يعني عن عمد وليس خطأ، فإنه يجب فيه أحد أمرين: إما القصاص، وإما الدية، والخيار يكون لأولياء القتيل، إن شاءوا اقتصوا وقتلوا القاتل، وإن شاءوا عفا وأخذوا الدية. وهذا الحديث فيه دليل على أن القتل العمدي يجب به أحد أمرين، إما القصاص، وإما الدية.

(وإن في النفس الدية مئة من الإبل) وفي هذا الكتاب أيضاً بيان مقدار الدية، وأن في النفس الدية كاملة، وهي مئة من الإبل، وسيأتي تفصيلها في الأحاديث التي بعدها، فهذه المئة تكون منوعة وليست من نوع واحد، وذلك بحسب الجناية إن كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن الأصل في الديات أن تكون من الإبل، وتقوم هذه الإبل في كل وقت بحسبه، فتكون الدية إما من الإبل وإما قيمتها في كل

وقت بحسبه، فهي إذن الأصل والمعيار، وهذا قول جمع من المحققين من أهل العلم: أن الأصل أن الدية تكون من الإبل، وما عداها من المذكورات التي ستأتي إنما هي قيم لها [الأم للشافعي ١٤٨/٦ و ٥٠١/٧، والمغني ٤٨١/٩، ونيل الأوطار ١٢٥/٧]، وذلك من أجل التيسير على الناس، فيما أن يدفع الدية من الإبل، وإما أن يدفع ما يعادلها من الأموال الأخرى.

وهناك قول ثانٍ: أن الدية خمسة أصول: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة. فإن كانت من الإبل فهي مئة من الإبل، وإن كانت من البقر فهي مئة بقرة، وإن كانت من الغنم فهي ألفان من الشياه، وإن كانت من الذهب فهي ألف مثقال أي: ألف دينار، وإن كانت من الفضة فهي اثنا عشر ألف درهم من الفضة. وزيد عليها في رواية أو ألف حلة، يعني ألف ثوب، على أهل الثياب. [اللباب ٣٨/٣، ونيل الأوطار ١٢٥/٧].

فتكون أصول الديات على هذا القول خمسة أو ستة، نوَّعها الشارع تيسيراً على الناس، لأنه ليس كل الناس عندهم إبل، فكلُّ يدفع مما عنده، إن كان عنده إبل يدفع إبلاً، وإن كان عنده بقر يدفع بقرًا، وإن كان عنده غنم يدفع غنماً، وإن كان ليس من أهل البادية وليس عنده مواشٍ يدفع من الذهب، وإن كان ليس عنده ذهب وإنما عنده فضة يدفع فضة، وإن لم يكن عنده شيء من هذه الأمور لكن عنده ثياب يدفع ثياباً. فيختير دافع الدية بين أن يدفع من هذه الأصول ما تيسر له، ويلزم المجنِّي عليه أو وليه قبول ذلك.

والقول الأول: أن الأصل هو الإبل فقط، وهذه المذكورات إنما هي قيم للإبل،

ولذلك تنوعت، لأن أسعار الإبل تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، وهذا هو الصحيح: أن الأصل هو الإبل وما عداها من الأنواع المذكورة فإنها بديلة عنها، وليست هي الأصل.

(وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية) لما ذكر دية النفس، ذكر دية الأطراف والأعضاء، فما كان في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذکر فهذا فيه الدية الكاملة، دية النفس كاملة. وما كان في الإنسان منه شيان: كاليدين، والرجلين، والعينين، فإن في الاثنين الدية وفي أحدهما نصف الدية، في اليد نصف الدية، في الرجل نصف الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. وما في الإنسان أربعة أشياء ففي الأربعة الدية وفي أحدها ربع الدية، مثل الأجنان الأربعة، فإن كل عين لها جفنان من أعلى ومن أسفل، فتكون الأجنان في العينين أربعة، لكل جفن ربع الدية.

فالقاعدة: أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة مثل اللسان والأنف والذکر والصُّلب وهو الظَّهر، وما كان فيه اثنان ففيهما دية، وفي أحدهما نصفها، وما كان فيه أكثر من ذلك فتتوزع الدية على أفرادها.

(وفي العينين الدية) في العينين الدية، وفي إحداها نصفها، إلا إن كان أعور ليس له إلا عين واحدة، فقد اختلف العلماء، فبعضهم يرى أنها على الأصل ليس فيها إلا نصف الدية وإن كان أعور. والقول الثاني كما هو المذهب: أن عين الأعور فيها الدية كاملة لأن العين الواحدة للأعور تؤدي الغرض من العينين، فإذا فقأ عينه وليس له إلا غيرها ففيها الدية كاملة.

(وفي اللسان الدية) إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة، لأنه ليس في الإنسان غيره، فهو عضو مستقل. فإن قطع بعضه فإنه ينظر في ما افتُقدَ من الحروف، لأن الحروف كما تعلمون ثمانية وعشرون حرفاً، فإذا قطع بعض اللسان نظرنا ما الذي فقد من الحروف، وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفاً، وكل حرف مفقود يأخذ قسطه.

(وفي الشفتين الدية) الشفتان العليا والسفلى المحيطتان بالفم فيهما الدية إذا قطعهما، فإن قطع واحدة ففيها نصف الدية على القاعدة.

(وفي الذِّكْر الدية) لأنه شيء واحد، عضو واحد، ليس في الإنسان له نظير غيره، فإذا قطعه من أصله ففيه الدية.

(وفي البيضتين الدية) يعني الخصيتين، الخصيتان إذا قطعهما ففيهما الدية، وإذا قطع خصية واحدة ففيها نصف الدية.

(وفي الصِّلب الدية) الصلب هو عمود الظهر الممتد من عَجَبِ الذَّنْبِ إلى أصل الرقبة.

(وفي الرجل الواحدة نصف الدية) الرَّجُلُ المرادُ بها الكعب وما تحته، فإذا قطع رجله من الكعب ففيها نصف الدية، وإذا قطع الرجلين من الكعبين ففيهما الدية، أما إن قطع الرجل من الركبة ففيها الدية، وفي الساق حكومة، يعني أرشاً.

(وفي المأمومة ثلث الدية) هذا بيان ديات الشُّجَاجِ التي في الرأس، الشَّجَّةُ هي الجرح في الرأس والوجه خاصة، وأما الجرح الذي في الجسم فلا يقال له شجة وإنما يقال له جراح، وأما إذا كان الجرح في الرأس أو في الوجه فهذا يقال له شجة،

والشجاج تختلف فالموضحة وهي التي توضح العظم ولا تكسره، هذه فيها خمس من الإبل، فإذا ضربه على رأسه أو على وجهه فظهر العظم ففيها خمس من الإبل. فإن هَشَمَ العظم فهذه يقال لها: هاشمة وفيها عشر من الإبل، فإن هَشَمَهُ وَنَقَلَهُ، أي: انكسر العظم وانتقل وانفصل بعضه عن بعض، فهذه تسمى مُنْقَلَةً، وفيها خمس عشرة من الإبل، وأما إذا تجاوزت العظم إلى أم الدماغ، فيقال لها: مأمومة، وأم الدماغ هي الجلدة التي تحيط بالدماغ، فهذه مأمومة. وفيها ثلث الدية.

(وفي الجائفة ثلث الدية) الجراحة الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية. كما لو طعنه في بطنه فمضت الجراحة إلى جوفه، أو في ظهره فمضت الجراحة إلى جوفه، هذه فيها ثلث الدية. وقيل أيضاً: إذا جَرَحَهُ في عضوٍ من أعضائه فنفذت الجراحة إلى جوف العضو، عضو مجوف طعن فيه فمضت الجراحة إلى داخله، هذه يقال لها: جائفة أيضاً.

ولكن الراجح أن الجائفة هي ما كانت في الظهر أو في البطن أو في الجنب وانتقلت إلى جوف الإنسان وأحشائه، هذه هي الجائفة، وفيها ثلث الدية.

(وفي المنقطة خمس عشرة من الإبل) هذا في الشجاج، قلنا: إن المنقطة هي التي تَهَشِمُ عظم الرأس وتفصل العظام المنكسرة بعضها من بعض وتنقلها، هذه فيها خمسة عشرة من الإبل.

(وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) الإنسان له عشرون إصبعاً، عشرة في اليدين وعشرة في الرجلين، في كل إصبع عشرة من الإبل فإذا أزال أصابع اليدين كلها ففيها دية كاملة، وإذا أزال أصابع الرجلين كلها ففيها الدية كاملة

لأنها عشرة، وفي كل إصبع عشرة من الإبل، فإذا قطع إصبعاً واحداً ففيه عشرة من الإبل، إذا قطع إصبعين عشرين... وهكذا.

والإصبع ثلاثة أنامل، في كل أنملة ثلث عشر الدية، إلا أن الإبهام فإنه أنملتان فقط، الإبهام من اليد أو من الرجل فيه أنملتان في كل أنملة خمسة من الإبل.

ولو أزال أصابع الرجلين واليدين جميعاً العشرين فعليه ديتان، دية عن أصابع اليدين، ودية عن أصابع الرجلين.

(وفي السن خمس من الإبل) الإنسان فيه اثنان وثلاثون سنناً من الجهة العليا والجهة السفلى، وفي كل سن خمس من الإبل، فلو أزال أسنانه جميعاً ففيها مئة وستون بغيراً، وإن أزال بعضها ففي كل سن خمس من الإبل، وتفصيل الأسنان كالاتي: أربعة أسنان ثانياً من فوق ومن أسفل، وأربعة أسنان رُباعيات من فوق ومن أسفل، وأربعة أسنان أنياب من فوق ومن أسفل، هذه اثنا عشر، وعشرون ضرساً، هذه اثنان وثلاثون سنناً. إذا أزالها جميعاً ففيها مئة وستون من الإبل، يعني دية وأكثر من النصف، وإن أزال سنناً واحداً ففيه خمس من الإبل، وإن أزال سنين ففيه عشر، وإن أزال ثلاثة ففيها خمس عشرة وهكذا.

(وفي الموضحة خمس من الإبل) تقدم لنا معرفة الموضحة، وهي الشجعة التي تُوضحُ العظم ولا تكسره، ففيها خمس من الإبل.

(وأن الرجل يقتل بالمرأة) في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كتب فيه أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا قتل امرأة عمداً عدواناً فإنه يقتل بها، وإن كان الرجل أكمل من المرأة عقلاً ودينياً، ولكن هذا لا يمنع القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ

١١٧٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الخطأ أخماساً، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني^(١).

١١٧٩- وأخرجه الأربعة بلفظ: «وعشرون بنت مخاض» بدل «بني لبون»^(٢)، وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَفَعَهُ: «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها»^(٤).

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [المائدة: ٤٥] ولأجل حماية الدماء من الاعتداء، فكون الرجل أكمل من المرأة لا يمنع من أنه يقتص للمرأة من الرجل، كما اقتص النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي قتل جارية، رَضَّ رأسها بين حجرين [البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)] كما مر بكم في الحديث رقم (١١٦٥) فدل على أنه يقتل الذكر بالأنثى.

(وعلى أهل الذهب ألف دينار) هذا من أصول الدية على قول، إن الذين ليس

(١) في «السنن» ١٧٢/٣، وانظر التعليق عليه في «التلخيص الحبير» ٢١/٤ - ٢١.

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٤٣/٨ - ٤٤، وابن ماجه (٢٦٣١)، وفي إسناد هذه الرواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) في «المصنف» ١٣٣/٩ - ١٣٤. وعنده: وعشرون بنت مخاض بدل بني لبون.

(٤) حديث حسن، وأخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) بأطول مما هنا، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦) مختصراً، ولم يذكر عنده حديثنا في مقدار الدية، و (٤٥٤١) بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مئة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور.

عندهم إبل ولا بقر ولا غنم لكنهم أهل ذهب أن عليهم ألف دينار، والدينار مقداره وزن مثقال.

(أخرجه) أي كتاب عمرو بن حزم.

(في المراسيل) والمرسل كما تعلمون هو ما سقط منه الصحابي، إذا رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، ومراسيل أبي داود من أجود المراسيل.

(والنسائي وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته) لا داعي البحث في صحته، فشهرته تغني عن البحث في سنده، وهو حديث مشهور، وتلقته الأمة بالقبول.

١١٧٨، ١١٧٩ - (دية الخطأ) والخطأ كما سبق: هو أن يفعل ما له فعله كأن يرمي صيداً أو يرمي غرضاً أو يسوق سيارة، يفعل شيئاً ماذوناً له بفعله، لكنه يصيب آدمياً معصوماً فيقتله خطأ دون أن يقصد. هذا قتل الخطأ، وهذا تجب فيه الدية والكفارة، ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] لكن الكفارة تكون عليه، وأما الدية فتكون على عاقلته. فدية الخطأ مخففةٌ من ناحيتين، بل من ثلاث نواحٍ:

الناحية الأولى: أنها على العاقلة وليست على الجاني.

الناحية الثانية: أنها مخففة، تجعل أحماساً، هي خمسة أصناف من الإبل.

والناحية الثالثة: أنها تكون مؤجلة ولا تكون دفعة واحدة، بل يؤجلها القاضي

على العاقلة إلى أن تسدد، فلا يطلب دفعها مرة واحدة.

والشاهد عندنا الآن أنها تكون أخماساً يعني خمسة أنواع:

عشرون بنت مخاضٍ: وهي ما لها سنة.

وعشرون بنت لبونٍ: وهي ما لها سنتان.

وعشرون حِقَّةً: وهي ما لها ثلاث سنين.

وعشرون جَدَعَةً: وهي ما لها أربع سنين.

وعشرون بني مخاض: ذكور، وفي رواية عشرون بني لبون.

فجعلها مَحْمُوسَةً، خمسة أنواع حسب أسنانها، وذلك من باب التخفيف.

(أخرجه الدارقطني. وأخرجه الأربعة بلفظ: «وعشرون بني مخاض»، بدل بني

لبون) ابن المخاض أصغر من ابن اللبون، لأن ابن المخاض ما له سنة، وابن اللبون

ما له سنتان، والصحيح الرواية الأولى: أنه ابن لبون، وليس ابن مخاض.

(وإسناد الأول أقوى) أي إسناد الذي فيه عشرون ابن لبون أقوى من إسناد

الذي فيه عشرون ابن مخاض.

(وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه موقوفاً، وهو أصح من المرفوع) الموقوف: ما

كان من كلام الصحابي، والمرفوع: ما كان من كلام النبي ﷺ، والموقوف على أنه من

كلام الصحابي أصح من المرفوع إلى الرسول ﷺ.

(وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده

رفعه) طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفةً في بطونها أولادها) هذه

الدية المغلظة، انتهينا من الدية المخففة في الرواية السابقة، والمغلظة تكون في العمد

١١٨٠- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لدخل الجاهلية». أخرجه ابن جبان في حديث صححه^(١).

وفي شبه العمدة، ثلاثون حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. هذا تغليظ في دية العمدة وفي شبه العمدة، جعلها مثلثة، ولا شك أن قيمتها تكون أرفع وأكثر.

١١٨٠- (إن أعتى الناس على الله ثلاثة) يعني أشدهم تمرداً على الله، وهؤلاء

الثلاثة:

الأول: (من قتل في حرم الله) يعني في الحرم المكي، لأن الله حرم الاعتداء في الحرم المكي، والاعتداء حرام في كل مكان، ولكنه في الحرم المكي أشد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وإن الإنسان إذا هم بسيئة في الحرم يعاقب على النية ولو لم يُنفذ، بخلاف في غير الحرم، فإن الإنسان إذا هم بالسيئة فلم يعملها تكتب له حسنة، وإذا عملها كتبت عليه سيئة واحدة. أما في الحرم فإذا هم بالسيئة فإنه متوعّد ولو لم ينفذ، فكيف إذا نفذ والعياذ بالله، كيف إذا قتل ونفذ القتل في الحرم؟. إن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والنبي ﷺ يقول: «لا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» [البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣)]. إذا كان الصيد يأمن فكيف بالإنسان؟ فمن تجاوز حُكم الله جل وعلا واعتدى في حرمه فهو من أشد الناس عذاباً، نسأل الله العافية.

(١) برقم (٥٩٩٦) ضمن حديث مطول، وهو حسن.

إن الحرم يجب أن يُعظَّم، وأن يأمنَ مَنْ فيه، حتى في الجاهلية كانوا يعظمون الحرم وهم كفار، كان الرجل منهم إذا لقي قاتل والده لا يقول له شيئاً ما دام في الحرم، فكيف بالمسلمين؟ فيجب تعظيم الحرم. قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَةَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

هذا في حرم مكة، وقيل أيضاً: يشمل حرم المدينة، لأن المدينة حرم أيضاً «ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ» كما قال النبي ﷺ فيها: «من أَحَدَثَ فِيهِ حَدَثًا أَوْ أَوَى مَحَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ» [البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠)]. فيشمل هذا حرم المدينة أيضاً، فلا يجوز الاعتداء فيها.

(أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ) والثاني: من قتل غير قاتله، لأنهم كانوا في بعض القبائل يأخذون غير القاتل، إذا قُتِلَ لَهُمْ قَتِيلٌ فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وهذا ظلم، والله جل وعلا يقول: ﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم] لكن من جاهليتهم كانوا يفعلون ذلك، ولا يزال هذا موجوداً في بعض القبائل إلى الآن، إن الرجل لا يتبع قاتل صاحبه، وإنما يقتل أمير القبيلة أو شيخ القبيلة أو المعظم في القبيلة زيادةً في النكاية. وهذا عتوٌّ وتمرد على الله سبحانه وتعالى، لأن البريء لا يجوز أن يؤاخذ بجريرة المجرم، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه هذا هو العدل في الإسلام.

(أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) الدماء التي كانت في الجاهلية ألغاهها الرسول ﷺ، فلا يقتل بعد الإسلام بسبب جناية حصلت في الجاهلية، لا يجوز المطالبة بالدماء التي كانت في الجاهلية، إنما هي تلغى وتهدر. إنما تكون المطالبة بعد الإسلام، إذا حصلت

١١٨١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطنها أو لأدنها». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١).

الجنائية بعد الإسلام فإنه يطالب بها، أما ما حصل من دماء في الجاهلية فإنها مهدرة كما قال ﷺ: «إن دماء الجاهلية موضوعة وأول دم أبدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث» [مسلم (١٢١٨)].

والدحل بفتح الذال وسكون الحاء وقد تفتح، هو ما كان من ثأر الجاهلية، فلا يطالب به بعد الإسلام.

١١٨١- عرفنا دية الخطأ وأنها خمسة، وفي حديثنا هذا دية العمد وشبه العمد، العمد هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وشبه العمد: أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً، كالضربة باليد أو بالسوط أو بالعصا أو بالحجر الصغير فهو يقصد الجنائية، لكن هذه الجنائية لا تقتل غالباً. فلو قتلت سمي ذلك شبه عمد، كما مر في الحديث السالف برقم (١١٦٨) وذلك في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها [أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١)]. هذا شبه العمد لأن مثل هذه الجنائية لا تقتل في الغالب، لكن قد تقتل في بعض الأحيان، والعبرة بالأغلب لا بالنادر، فهذا شبه عمد.

ومن شبه العمد ما يحصل عند الاقتتال، والمضاربة بين الناس، بالأيدي أو

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و (٤٥٤٨)، والنسائي ٤٠/٨ - ٤١، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، وهو صحيح، انظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٥٣٣).

١١٨٢- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصرَ والإبهام. رواه البخاري^(١).

ولأبي داود والترمذي: «الأصابعُ سواء والأَسنانُ سواء، الثنيةُ والضرسُ سواء»^(٢).

ولابن حبان^(٣): «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

بالعصي أو بالحجارة الصغيرة، فتنج عن ذلك موت المظلوم، فهذا لا يسمى عمداً ولا يسمى خطأ، بل هو شبه عمد بين الخطأ وبين العمد، وهذا ديته مثل دية العمد مئة مثله، ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَدَعَةً، فهذه ستون، وأربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها. هذه دية شبه العمد، وهي مثل دية العمد سواء، فهي مغلظة مثل العمد، إلا أنها مخففة من ناحية أنها على العاقلة وليست على الجاني. «فقضى بدية المرأة على عاقلتها»، كما مر في حديث المرأتين السالف برقم (١١٦٨) فدية شبه العمد مثل الخطأ تكون على العاقلة، وهي مثل العمد بالنسبة للتغليظ، فيجتمع فيها الأمران التغليظ والتخفيف. ويدل هذا الحديث على القول الذي ذكرناه لكم: أن الأصل في الديات الإبل، لأن الرسول ﷺ نَوَّعَهَا أَمْخَاساً وَأَثَلَاتاً، وهذا لا يمكن إلا في الإبل، فدل على أن الأصل هو الإبل، وأن ما عداه من الأموال فهي بديلة وليست أصلاً.

١١٨٢- يعني هذا الحديث أن الأصابع كلها متماثلة، الكبير منها والصغير،

(١) برقم (٦٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩). ولم يخرج الترمذي بهذا اللفظ، إنما أخرجه برقم (١٣٩١) بلفظ ابن حبان الأبي بعده، ويرقم (١٣٩٢) بلفظ البخاري المذكور قبله.

(٣) برقم (٦٠١٢).

١١٨٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رَفَعَهُ، قال: «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن». أخرجه الدارقطني وصحّحه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسَلَه أقوى ممن وَصَلَه^(١).

الخنصر هذا أصغر الأصابع، والإبهام أكبر الأصابع، وفي كل منهما عشر من الإبل دون النظر إلى كبر الإصبع، أو صغره (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام، فالأصابع متساوية، في كل منها عشرة من الإبل.

(ولأبي داود والترمذي: الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء) الأصابع سواء كبيرها وصغيرها، والأسنان سواء، في كل منها خمس من الإبل: الثنّيا والرُّباعيات والأنياب والأضراس سواء، وإن كانت مختلفة، فلا ينظر إلى اختلاف حجمها.

(ولابن حبان؛ دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع) هذا يؤكد ما سبق أن الأصابع لا تَفَاوَتْ بينها في الديات، يجب في كل واحدة منها عشرة من الإبل سواء كان كبيراً أو صغيراً، في اليدين أو القدمين.

١١٨٣- (من تَطَبَّبَ) عَالَجَ المَرَضِي، الطبيب هو الذي يعالج المَرَضِي بالعمليات الجراحية، أو بالأدوية أو غير ذلك من أنواع العلاج. فيجب أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً في الطب، ومعه شهادة تميز له أن يمارس الطب والعلاج. وهذه مثل قضية العلم الشرعي: لا بد أن يكون المفتي أو القاضي أو الذي يدعو

(١) الدارقطني ١٩٦/٣، والحاكم ٢١٢/٤، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٢/٨ - ٥٣.

إلى الله معه إجازة من العلماء، وأنه يصلح للإفتاء أو للقضاء أو للدعوة، وأنه تعلم علينا أو قرأ الكتاب الفلاني واستفاد وصار مؤهلاً للعمل المكلف به. كل هذه الأمور التي تنبني على التعلم سواء كانت شرعية أو غير شرعية لا بد فيها من الإجازة من أهل الخبرة ومن أهلها المعبرين.

فالطبيب إذا كان معه إجازة من الجهة المعتمدة كالجامعة أو طبيب معروف تعلم عليه، وهو حاذق في الطب وماهر، فنتج عن علاجه وفاة أو تلف عضو وهو لم يتعمد فليس عليه شيء. لأنه لم يتعمد، وهو مأذون له بالعلاج ومشهود له بالاهارة. فإذا ترتب على علاجه ضرر فإنه لا يضمن، لأنه مأذون له بالعلاج، وما ترتب على المأذون فهو هدر.

أما إن كان هذا الطبيب مدع للطب وليس معه إجازة من جامعة طبية معتبرة أو من أطباء معتبرين فهذا يضمن مطلقاً، لأنه غير مأذون له بالعلاج، فإذا ترتب على علاجه وفاة، أو ترتب عليه تلف عضو أو تعطل عضو فإنه يضمن، مثل الجنائي في الديات، فعليه دية النفس أو دية العضو، لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. هذه قاعدة: ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

ومن هنا فهو لاء المشعوذون والذي يدعون الطب الشعبي وغير ذلك إذا ترتب على عبثهم تلفٌ للأنفس أو للأعضاء فإنهم يضمنون، لأنهم غير مأذون لهم بمزاولة العلاج، فعملهم هذا جنائية، والذي يدفعهم إلى هذا طلب المال وحب المال، فيتطربون ولو كانوا جهالاً من أجل طلب المال، فلو أنه نُقذ هذا الحكم الشرعي عليهم لامتنع كثير منهم من الدخول في شيء لا يُحسَنه.

١١٨٤- وعنه عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في المواضع خمس من الإبل». رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد: «والأصابع سواء كلهن، عشر عشر من الإبل» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود^(١).

(فهو ضامن) فهو ضامن لأنه جان، يضمن جنايته، ودل بمفهومه على أنه لو كان معروفاً مشهوداً له بالطب والمهارة ولم يتعد فإنه غير ضامن، لأن ما ترتب على المأذون فهو هدر، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. وإذا كان هذا في الأنفس فكيف بالدين؟! كيف بالذين يدعون العلم ويتعلمون، ويفتون الناس، ويحكمون على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها موضوعة. أو أنها ضعيفة وهم جهال؟ كيف بالذين يدعون العلم لمجرد أنهم طالعوا في كتاب أو قرؤوا في كتاب، ولم يجلسوا إلى عالم، ولم ينتظموا في حلقة تدريس أو في دراسة نظامية، ولم يحملوا شهادات من أهل العلم؟ هذا أشد من الطبيب، هذا يضر الدين وذاك يضر البدن، وضرر الدين أشد من ضرر البدن، هذا يجلل ويحرم وقد يبيح الخروج ويفتي بالطلاق، يقول: هذا حرام وهذا حلال. ويتكلم عن الله عز وجل: أن الله أحل هذا، أو أن الله حرم هذا، أو أن الله أذن بهذا. فهذا أمر خطير جداً.

ولهذا قيل: يفسد العالم أحد أربعة:

نصف طيب: هذا يفسد الأبدان.

ونصف فقيه: هذا يفسد البلدان.

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٥٧/٨، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥).

١١٨٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقلُ أهلِ الذمّةِ نصفُ عقلِ المُسلمين» رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: «دية المعاهد نصفُ ديةِ الحرِّ»^(١). وللنسائي: «عقل المرأة مثل عقل الرَّجُلِ حتى يبلغُ الثلثَ من ديتها»^(٢) وصحّحه ابن خزيمة.

ونصف متكلم: أي الذي يدرس علم الكلام وعلم المنطق، وهو ما أتقته، ويتكلم عن العقائد. هذا يفسد الأديان.
ونصف نحوي: هذا يفسد اللسان.

١١٨٤- سبق بيان أن المواضع جمع مُوضحة: وهي الشجّة في الرأس التي تُبرز العظم ولا تهشمه، وهذه فيها خمس من الإبل، وقد سبق الكلام عليها.
(والأصابع سواء كلهن، عشر عشر من الإبل. وصحّحه ابن خزيمة وابن الجارود) هذا سبق أيضاً، أن الأصابع في كل واحد عشر من الإبل دون النظر إلى صغره أو كبره.

١١٨٥- الكافر الذمي أو المعاهد الذمي هو الذي يدفع الجزية، والجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، وهي مقدار من المال يُقرض على الفرد منهم سنوياً، ويتركون على دينهم ولا يتعرّض لهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويكونون تحت حكم الإسلام، وهذا يجوز لهذه الطوائف الثلاث: اليهود، أو النصراني، أو المجوس.

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٦)، والنسائي ٤٥/٨، وابن ماجه (٢٦٤٤).

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣) باللفظ الذي أورده المصنف.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨ باللفظ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

(٢) أخرجه النسائي ٤٤/٨ - ٤٥.

وهذا المعاهد سواء كان ذمياً يدفع الجزية، أو لا يدفع الجزية لكن بينه وبين المسلمين عهد، أو كان مستأماً، أي: ليس بينه وبين المسلمين عهد لكنه دخل في بلاد المسلمين بأمان، فجميع هذه الطوائف الثلاث من الكفار عقّلهم - يعني دياتهم - نصف عقل المسلم، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وهذه الآية مجملة، لم يتبين مقدار الدية، ويّين هذا الحديث أنها نصف دية المسلم، وسبق لنا معرفة أن دية المسلم مئة من الإبل، فتكون دية الكتابي والمعاهد والمستأمن خمسين من الإبل.

ونساء المعاهدين على النصف من دياتهم، المرأة من أهل الكتاب أو المعاهدين أو المستأمنين ديتها نصف دية ذكرانهم، المرأة دائماً على النصف من الرجل سواء كانت مسلمة أو كافرة.

أما إذا كان الكافر ليس من أهل الكتاب، ولا من المجوس، لا يدفع الجزية، لكنه معاهد أو مستأمن، وهو ليس له دين ولا كتاب مثل الوثنيين، فهذا ديتها ثمان مئة درهم، ونسائهم على النصف من ذكرانهم، هذه ديات الكفار.

والمرأة المسلمة ديتها مثل الرجل في الجروح والأطراف إلى أن تبلغ الثلث، ثلث دية الرجل، حيثئذ تكون ديتها على النصف. ما زاد على الثلث فإنه يكون نصف دية الرجل، بهذا الحديث. فدية المرأة نصف دية الرجل فيما زاد عن ثلث الدية، وما كان ثلث الدية فأقل فإنه مثل الرجل، ذلك لأن ما كان ثلث الدية فأقل فإنه يسهل تحمّله، لكن ما زاد عن ثلث الدية فإنه يثقل تحمّله ولذلك خُفّف.

والمرأة ليست كالرجل، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] الرجل يقاتل والرجل يتولى المناصب في الدولة ويستفاد منه في المهام العظيمة، وأما المرأة فإنها لا تقوم مقام الرجل في الأعمال، ولا تكون مثل الرجل في الدية. المرأة على النصف من الرجل في أربعة مسائل: هذه المسألة، مسألة الدية، هذه واحدة.

والثانية في الميراث، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] هذا في الأخوة وفي الأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين، فهي على النصف من الرجل في الميراث.

كذلك في الشهادة هي على النصف من الرجل، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، شهادة المرأتين تعادل شهادة رجل، فهي على النصف في الشهادة. هذه المسألة الثالثة.

المسألة الرابعة في العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود: للذكر شاتان وللأنثى شاة واحدة، فهي على النصف من الذكر في العقيقة.

والحكمة في هذه المسائل أن الرجل يمتاز عن المرأة في أمور كثيرة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾، الرجل يجاهد ويجالد ويحمل السلاح، ويسافر ويكفد ويكدرح، ويتولى المناصب المهمة في الدولة، والمرأة لا تطبق ذلك، فلا يسوغ أن يسوى الرجل الذي هذه منافعه وهذه قيمته في المجتمع، أن يسوى بالأنثى. والشارع حكيم، يضع الأمور في مواضعها، ويشرع لكل شيء ما يناسبه.

وليس في ذلك غضاظة على المرأة كما يقوله المغرضون أو الجهال، هذا تنزيل للمرأة منزلتها اللاتقة بها، وهذا إنصاف. أما لو ساوت الرجل فيكون هذا فيه إجحاف، فالإنصاف أن تكون أحكامها المذكورة على النصف من الرجل.

والرجل أيضاً، لا يعتره حيض ولا نفاس ولا ولادة، ولا يترك الصلاة، لا يمضي عليه فترة يترك الصلاة. المرأة يمضي عليها وقت أربعين يوماً أو خمسة عشر يوماً أو سبعة أيام تترك الصلاة وتترك الصيام، فهي ليست مثل الرجل. وفي العقل هي نصف الرجل، فشهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل، ولهذا قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن» قيل: يا رسول الله، وما نقصان دينها؟ قال: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم فذلك من نقصان دينها» فليست مثل الرجل الذي يصلي دائماً ولا يترك الصلاة ولا الصيام. وقال ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، فذلك نقصان عقلها» [أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري] وقال تعالى: ﴿أَنْ تَصَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فليس في هذا غضاضة والحمد لله.

وأما في بقية الأمور فالمرأة مثل الرجل في الثواب والعقاب عند الله، فهي مثل الرجل تثاب على الطاعات وتعاقب على المعاصي، وهي مثل الرجل في الفرائض والواجبات قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٦] لم يفرق بالتوبة وقبول التوبة بين الرجل والمرأة، وقال جل وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] لم يفرق بين الذكر والأنثى في الثواب والعقاب والطاعات وترك المحرمات، لم يفرق بين الرجل والمرأة إلا في أمور هي لا تساوي الرجل فيها. أما في الطاعة فهي تساوي الرجل، وفي ترك المحرم هي تساوي الرجل، فلذلك ثوابها مثل ثواب الرجل وعقابها مثل عقاب الرجل.

١١٨٦ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلٌ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُعَلَّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَيَكُونُ رِمِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». أخرجه الدارقطني وضعفه^(١).

فالذي يدعو إلى التسوية بين الرجل والمرأة في كل شيء هذا كافر بالله عز وجل، لأنه معارض لحكم الله وحكم رسوله ﷺ، ومعارض لإجماع المسلمين. الذي يريد التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، أو التسوية بين الرجل والمرأة في الدين، أو التسوية بين الرجل والمرأة في الشهادة، ويقول: ليس بين الرجل والمرأة فرق في هذه الأمور هذا كافر بالله عز وجل مرتد عن دين الإسلام، لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين. فهؤلاء الذين يُجَارُونَ الكفار في مقولة المساواة بين الرجل والمرأة، وهم مع هذا ينتسبون إلى الإسلام وإلى العلم، هؤلاء يعارضون أحكام الله جلا وعلا، هؤلاء كفار مرتدون عن دين الإسلام.

إن الكافر لا يستغرب منه الاعتراض على أحكام دين الله، لأنه كافر، وليس بعد الكفر ذنب. ولكن المصيبة في الذي يدعي الإسلام والإيمان، ويقرأ القرآن ويقرأ الأحاديث، ومع هذا يقول: إن التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث أو في الشهادة أو في الدية جور وظلم. وهذا كافر بالله عز وجل، ويستتاب، فإن تاب وإلا فإنه يقتل مرتداً عن دين الإسلام، فالأمر في هذا خطير.

إن الإسلام لم يظلم المرأة، وإنما أنزلها منزلتها اللائقة بها، وأعطاهما ما تستحق، وأعطى الرجل ما يستحق، فتسوية أحدهما بالآخر هو الجور والظلم.

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٩٥. وأخرجه أيضاً أحمد (٦٧١٨) وأبو داود (٤٥٦٥). وهو حديث حسن.

١١٨٦ - تقدم بنا أن الجنائيات على النفس على ثلاثة أقسام:

الأول: العمد العدوان، وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به. كأن يُطلق عليه النار أو يضربه بسيف أو بخشبة أو بحجر كبير، أو يسقيه سماً، أو غير ذلك من الأشياء القاتلة، متعمداً هذا قتل عمد، وهذا فيه القصاص أو الدية، والخيرة لأولياء القتيل كما سبق.

النوع الثاني: شبه العمد: هو أن يقصد الجناية، ولكنها لا تقتل غالباً، أن يقصد - يعني ينوي - جنائية لا تقتل غالباً، كالضربة باليد والضربة بالعصا الخفيفة واللكزة وغير ذلك، فيترتب عليه موت، كموت المجني عليه. فهذه شبه عمد لأنه قصد الجناية، لكن الآلة غير صالحة للقتل في الغالب وفي العادة، فهذا شبه عمد. وهذا دية مثل دية العمد مغلظة، وسبق أن دية العمد مئة من الإبل، ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه مغلظة في أسنان الإبل.

أما من يدفع الدية فهم العاقلة مثل الخطأ، فشبه العمد يجمع بين حكم العمد من ناحية تغليظ الدية، وبين حكم الخطأ في ناحية أنها تتحملها العاقلة عنه. والعمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد ليس فيه كفارة، إنما الكفارة للخطأ.

(وذلك أن ينزو الشيطان) يعني يحصل مقاتلة ومضاربة بين أناس، فينتج عن هذا موت أحدهم بسبب الضربة أو بسبب الدفعة أو غير ذلك، من غير أن يقصد أحدهما قتل الآخر، لكن حصل مدافعة وحصل مضاربة بشيء لم يقتل غالباً. هذا شبه العمد، وهو من الشيطان الذي يحرّش بين المسلمين ويجعلهم يقتلون ويتضاربون.

١١٨٧- وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، قال: قَتَلَ رَجُلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ دِيَّتَهُ اثني عشر ألفاً. رواه الأربعة، ورجَّح النسائي وأبو حاتم إرساله^(١).

١١٨٨- وعن أبي رِثْمَةَ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ومعي ابني، فقال: «من هذا؟» فقلت: ابني، وأشهَّدُ به، فقال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» رواه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود^(٢).

١١٨٧- تقدم لنا أن العلماء اختلفوا: هل الأصل في الدية أن تكون من الإبل؟ وأن الصحيح، أن المقياس هو الإبل في كل زمان وفي كل مكان، لأن الإبل لا تختلف فدية القتل مئة من الإبل، وهذا مقدار يطرَّد، ولا يختلف باختلاف الأزمان.

ومن العلماء من يقول: أصول الدية خمسة: مئة من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألفان من الشياه، اثنا عشر ألف درهم من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب. وهذه أصول خمسة يخير متحمل الدية بينها، فإذا جاء بواحد منها لزم المستحقَّ قبول هذا الذي جاء به من هذه الخمسة. والصحيح الأول: أن الأصل هو الإبل وهذه الأشياء إنما هي قيم للإبل، لا أنها أصول. هذا هو الصحيح، وهذا هو المنضبط أيضاً، وهو الذي عليه العمل الآن: أن الأصل هو الإبل، وأنها تقدر في كل وقت بما تساوي

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٤٤/٨، وابن ماجه (٢٦٢٩). وترجيح أبي حاتم إرساله نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥) والنسائي ٥٣/٨، لكن باختلاف في سياقة القصة عما هنا، ففي روايتها أن القصة كانت في أبي رثمة وأبيه، وهو الصواب. وما وقع هنا هو وهم من عبد الملك بن عمير أحد رواة، وروايته هذه أخرجه أحمد (٧١٠٦)، وانظر تمام تحريجه هناك.

أسنانها، إما مغلظة وإما مخففة، لا تساويها أسنان الإبل المقدار نفسه في كل وقت. وهذا هو الذي يدل على الدليل الصحيح، وهو الراجح، وهو المختار.

١١٨٨ - النبي ﷺ أراد أن يقرّر قاعدة عظيمة، وهي أن أحداً لا يؤخذ بجريمة أحد، وأن الجاني إنما يجني على نفسه، فسأل هذا الرجل ومعه ابنه فقال: (من هذا؟)، وهو سؤال لأجل التقرير قال: هذا ابني، قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه): يعني لا يؤخذ بجريمتك، وأنت لا تؤخذ بجريمته.

فإذا كان الأب لا يؤخذ بجريمة الابن والابن لا يؤخذ بجريمة الأب فغيرهما من باب أولى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، وفاطر: ١٨]، ويقول جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذا بخلاف ما عليه أهل الجاهلية من أنهم يأخذون البريء بذنب الجاني أو بجريمته وهذا ظلم وعدوان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾، حتى ولو كان بين الولد والوالد يؤخذ كل بجريمته، ويُعاقب كل بذنبه، ولا يتحمل أحد عن أحد.

وهذا في المعاقبة على العمد، وأما في الخطأ فالعاقلة تتحمل، لأنها من باب المواساة، والقاتل الخطأ لم يتعمد، ولو حمل الدية لأجحف ذلك به، لأن الخطأ يكثر، فمن باب التعاون جعل الله الدية على العاقلة تخفيفاً عن الجاني لأنه مخطئ ولم يقصد الجنائية، وهذا سبب التخفيف، ولأن أقاربه يرثونه بعد موته لو كان عنده مال، فيتحملون الدية عنه إذاً، لأن الغنم بالغرم، و«الخراج بالضمان» كما قال النبي ﷺ.

[أبو داود (٣٥٠٨) و (٣٥٠٩) و (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦)، والنسائي

باب دعوى الدم والقسامة

قال - رحمه الله - : (باب دعوى الدم القسامة) تقدم لنا بيان حكم الجنايات مفصلاً، الجنايات على النفس وعلى الأطراف، والجنايات في الجراح، تقدم هذا في الباب الذي قبل هذا، وما سبق متعلق بما إذا كان الجاني معروفاً. لكن إذا كان الجاني غير معروف أو مشتبهاً به، كأن يوجد قتيل بين قوم وما يُدري مَنْ قاتله، والدماء لا تهدر ولا تضيع، فماذا يعمل؟ تحمل القسامة فهذا الشرع والله الحمد شامل وكاف للخلق ما ترك شيئاً إلا وبين حُكْمَهُ.

والقسامة في اللغة مصدر «أقسم»، إقساماً، وقسامةً، وقسماً. وتطلق القسامة على الخالفين، يقال لهم: قسامة على الجماعة. هذا في اللغة.

وأما في الشرع: فالقسامة أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلٍ معصومٍ. فإذا وجد قتيل ولم يُعرف قاتله، واتهم به أحد من هذه الجماعة أو من هذه القرية، لكن ما عندنا بينة، وهو لم يعترف، فهنا تجري القسامة، بشرط أن يكون هناك قرينة تُغلب على الظن صدق الدعوى على هذا الشخص، والقرينة يسمونها اللوث، واللوث كالعداوة، فيكون بين القاتل وبين المتهم بالقتل عداوة تقرب أنه هو الذي قتله بسبب العداوة، أو أن توجد في المدعى عليه آثار للقتل، كأن يكون معه أموال هذا الشخص أو ثيابه أو سلاحه أو دوابه، فهذا دليل على أنه هو الذي قتله، يعني قرينة. فاللوث هو ما يُغلب على الظن صدق الدعوى.

فيشترط في القسامة شروط أهمها:

الشرط الأول: أن يكون بين القتيل وبين المدعى عليه عداوة، أو ما يغلب على الظن صدق الدعوى من القرائن القوية.

والشرط الثاني: أن تكون الدعوى على واحد معين، ليست على أهل البلد أو أهل الحي، لأن هذا غير ممكن، فتكون الدعوى على واحد، يقال للمدّعين عيّنوا من تريدون أو من تتهمون، لأن النبي ﷺ قال: «يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيدفع برُمَّتِهِ» [أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٦٦٩)(٢)]، وقوله ﷺ «برُمَّتِهِ» والرُّمَّةُ قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب.

فهذا هو سبب القسامة: أن يوجد قتيل عند جماعة أو في قرية، أو يتفرق اجتماع أو حفل ويوجد في المكان قتيل ولا يُعرف قاتله، ولكن أولياءه يدعون على شخص أنه هو الذي قتله، فهنا تقام القسامة، وهي أن يُقسم خمسون من عَصَبَةِ القتيل على رجلٍ أنه هو الذي قتله. وكيف يقسمون وهم ما رأوا القتل؟! يقسمون بغلبة الظن أنه هو الذي قتله ولو ما رأوا، فإذا حلفوا خمسين يميناً فإنه يسلم لهم.

لكن أليس العادة أن اليمين على المدعى عليه؟ لماذا إذن صارت اليمين الآن على المدعي يبدأ به؟ يبدأ به لأن جانب المدعى هنا أقوى، لأن عنده قرائن تدل على صدقة، فجانبه أقوى، فلذلك يبدأ به. فإذا أبى المدّعون أن يحلفوا فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه ما قتله، فيبرأ.

هذا ملخص القسامة، وقد كانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام كما يأتي، لأن فيها حقناً للدماء، فهي مصلحة محضة، فأقرها الإسلام كما كانت في الجاهلية.

١١٨٩ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن رجال من كُبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعودٍ خرجا إلى خَيْبَرَ، من جَهْدِ أَصَابِهِم، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» يَرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُورَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا. فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فِيحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا، نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. متفق عليه^(١).

١١٨٩ - هذا هو الدليل في القسامة، وهو حديث سهل بن أبي حثمة: أن رجالاً أخبروه (أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعودٍ ذهبا إلى خيبر) وخيبر تقع ببلاد زراعية فيها نخيل، تقع شمالي المدينة، وبينها وبين المدينة مسافة، جلا إليها اليهود الذين كانوا بالمدينة، فغزاهم رسولُ الله ﷺ بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة وحاصرها، ففتحها الله على يديه للمسلمين بما فيها من النخيل والمزارع، ونصر الله رسوله على اليهود إخوان القردة والخنازير، وصارت خيبر ملكاً للمسلمين، وترك اليهود فيها يزرعونها ويعملون في شجرها بجزء مما ينتج منها، وهذا ما يسمى

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣) و(٦١٤٢) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨) و(٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

بالمساقاة والمزارعة، تركهم رسول الله ﷺ عمالاً فيها وهي للمسلمين، تؤخذ غلتها لبيت مال المسلمين.

فلما أصبحت خيبر ملكاً للمسلمين خرج الرجلان من المدينة من جهد أصابهم، يعني من فقر وحاجة. فأُتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتل وألقي في عين، يعني عين ماء لأجل إخفائه. وفي رواية: أن محيصة أتى عبد الله بن سهل، وهو يتشخب في دمه قليلاً فاتهم به اليهود، والقرينة قائمة، لأن ما بين اليهود والمسلمين من العداوة معروف، والتهمة قائمة، فهو قتل في أرضهم وهم أعداء، فقال: أنتم والله قتلتموه. هذا بناء على غلبة الظن، حلف بناء على غلبة الظن، فدل أنه يجوز الحلف على غلبة الظن مثل اليقين فقالوا: والله ما قتلناه. فنقوا عن أنفسهم تهمة قتله.

فجاء الثلاثة: عبدالرحمن بن سهل وهو أخو القتيل، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهم أبناء عم القتيل، أتوا إلى رسول الله ﷺ في المدينة وذكروا له القصة، وادّعوا على اليهود، فكتب النبي ﷺ إليهم: أن يدّوا، وإما أن يأذنوا بحرب. يعني أن يعلموا أن الرسول ﷺ سيحاربهم. فنقوا وحلفوا إنهم ما قتلوه. فحينئذ توجه الرسول ﷺ إلى المدّعين، إلى عبدالرحمن أخي القتيل وإلى حويصة ومحيصة فقال: «تحلفون خمسين يميناً على رجل واحد منهم نقوده لكم برؤمته». قالوا: كيف نحلف ولم نر ولم نشهد؟ فأبوا أن يحلفوا قال: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: قوم كفار، يحلفون وهم كذّبة، فهم أبوا أن يحلفوا، وأبوا أن يقبلوا أيان اليهود عند ذلك لم يُقم النبي ﷺ القسامة، لأنهم ما طالبوا بها، ولا التزموا أن يحلفوا أو يرضوا بأيان

المدعى عليهم، فلم يُقَمَّ ﷺ القسامة. لكن الحديث دَلَّ على أنه لو رضوا بالقسامة لأقامها ﷺ. فهذا هو الأصل في حكم القسامة.

ودَلَّ الحديث على أنه إذا تمت القسامة فإنها تُوجب القَوْدَ، هو قول جماهير أهل العلم: إن القسامة إذا تمت بشروطها، فإنه يجب بها القَوْدُ، لأنه يثبت بها القتل العمدُ المدون.

ودَلَّ الحديث على أنه إذا لم تقم القسامة فإن الدم لا يذهب هدرًا، بل تجب ديةُ القَتيل المسلم من بيت المال، لأن الرسول ﷺ وداه من عنده، دفع مئة بعير لأولياء القَتيل من إبل الصدقة ومن بيت المال، لأن المسلم لا يذهب دمه هدرًا. فإذا لم يوجد من يحمل ديته فإنها تكون في بيت المال، وهذا حكم كل من قتل وعُمي قتله ولم يعلم قاتله، فإن ديته تجب في بيت المال، ولا يذهب هدرًا، لأن دماء المسلمين محترمة ومصونة ولا تذهب هدرًا.

(وعن سهل بن أبي حَثْمَةَ ؓ)، عن رجال من كبراء قومه، أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم) جهد أصابهم، يعني فقر وحاجة.

(فأتى محيصة، فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل هو، وأخوه حويصة، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: كَبْر، كَبْر) هذا فيه دليل على أنه قدَّم في الكلام الكبير، إذا جاء جماعة فإن الذي يتحدث هو الكبير

تقديرًا لسنة، ولا يتحدث الصغير مع وجود الكبير. وهذا من حسن الأدب، فمعنى قوله: (كبر كبر) أي: اترك الكلام للكبير تقديرًا له.

(فتكلم حويصة) لأنه أكبرهم. (ثم تكلم محيصة) أخو حويصة، ثم تكلم عبدالرحمن بن سهل وكان أصغرهم.

(فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدو صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب) يدوا؛ يعني يدفعوا ديته. (فكتب إليهم في ذلك كتاباً) كتب رسول الله ﷺ إلى اليهود في ذلك من أجل هذه القضية التي توجهت عليهم، فإما أن يعترفوا بها ويدفعوا الدية، وإما أن يستعدوا للحرب، فهذا تهديد منه ﷺ.

(فكتبوا: إنا والله ما قتلناه) نفوا الدعوى.

(فقال لحويصة ومحيصة، وعبدالرحمن بن سهل: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) تخلفون خمسين يميناً، توزع على عدد من الرجال العصبية، وإن لم يكن له إلا عاصبٌ واحد فإنه يحلف خمسين يميناً.

(قالوا: لا) لأنهم ما شهدوا القتل ولا رأوه، فتحرجوا من أن يحلفوا وهم ما رأوا شيئاً. وهذا من باب التحرج، فإنه يجوز لهم أن يحلفوا على غلبة الظن، لكنهم رضي الله عنهم تحرجوا من هذا.

(قال: فيحلف لكم يهود) يعني المدعى عليهم، إذا أبى المدعون أن يحلفوا خمسين يميناً، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ.

(قالوا: ليسوا مسلمين) يعني لا يرضون بأيمانهم، فإنهم يكذبون لأنهم كفار.

١١٩٠- وعن رَجُلٍ من الأنصار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتل ادَّعوه على اليهود. رواه مسلم ^(١).

فهم لم يروا أن يحلفوا تورعاً، ولم يرضوا بأيمان الكفار، والرسول ﷺ لم يلزمهم، لأن هذا شيء لهم هم، إن أرادوا حلفوا وإن لم يريدوا تركوا الدعوى.

(فوداه رسول الله ﷺ من عنده) لأنه لم يثبت من قتله، صار قتله مُعَمَّى، ولم يثبت توجُّه القتل إلى أحد، ولا يضيع دم المسلم، فوداه ﷺ، يعني دفع ديتة من بيت المال مئة من الإبل. وهذا فيه دليل على أن الدية مئة من الإبل، وأنها هي الأصل في الديات.

(فبعث إليهم مئة ناقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء) ذَكَرَ سهل هذا من باب التأكيد، (ركضته) يعني رفته برجلها. هذا من باب التأكيد وأنه رآها. (متفق عليه) بين البخاري ومسلم.

١١٩٠- القسامة كان معمولاً بها في الجاهلية، عندما يُقتل القاتل ولا يُعلم قاتله ويُنْتَهَم فيه أحد تجري القسامة. فلما كان هذا يحفظ الدماء، وليس به جور ولا ظلم أقره الإسلام، لما فيه من المصلحة. هناك أشياء أقرها الإسلام مما كان في الجاهلية إذا لم يكن فيها مخالفة شرعية وليس فيها ضرر راجح.

نعم وهذا مثل الحديث الذي قبله يدل على ثبوت القسامة في القتل الذي لا يُعرف مَنْ قتلهم، وتتوجه التهمة وتقام الدعوى على رجل لأنه هو الذي قتله.

(١) برقم (١٦٧٠).

وهذا كان موجوداً في الجاهلية وأقره الإسلام، وقضى به رسول الله ﷺ، فدلّ على ثبوت القسامة خلافاً لمن نفاها، لأن من العلماء من لم يرَ الحُكْمَ بالقسامة، وقال: الأصل عِصْمَةُ الدماء، ولا يجوز قتلُ أحدٍ إلاّ بالبينة وهي شهادة رجلين على القتل، أو باعتراف من القاتل على أنه قتل، فتكون القسامة مخالفة لهذا الأصل، فهي غير معتبرة [صحيح البخاري (٦٨٩٩)، وفتح الباري ٢١/٢٣٥، ونيل الأوطار ٧/١١٥].

والجواب عن هذا الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، متفق على بعضها وبعضها في «مسلم»، فلا وجه للطعن فيها من ناحية أسانيدھا. وأما أنها خارجة عن الأصل فنقول: هي أصل بنفسها، وليست خارجة عن القياس، بل هي أصل بنفسها.

باب قتال أهل البغي

يجب على المسلمين طاعة ولي الأمر في غير المعصية لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لأنه لا بد للمسلمين من الاجتماع وعدم التفرق، ولا اجتماع إلا بإمام يقودهم، ولا إمام إلا بطاعة. إذن يجب نصب الإمام وتجب طاعته، لما يحصل في ذلك من المصالح العظيمة. ولا يصلح الناس فوضى ليس لهم إمام، لأن الاجتماع البشري لا بد منه، والبشر يحصل بينهم اختلاف، ويحصل بينهم شجار، ويحصل بينهم اعتداء بعضهم على بعض، فلا بد من ولاية تضبطهم وتقيم العدل فيهم، وهذا من المصالح العظيمة.

وقد جاء عن النبي ﷺ أن: «من مات وليس له إمام فميتته جاهلية» [أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٨٧٦)] وانظر الأحاديث الآتية في الباب] لأن أهل الجاهلية هم الذين لا يخضعون للإمام، وإنما كل قبيلة تحكم نفسها بنفسها، ويُغَيِّرُ بعض القبائل على بعض، ويسفكون الدماء، وينهبون الأموال، وكانوا في فوضى، كانت الجاهلية في فوضى وقاتل وسلب ونهب، ولا يستقر لهم قرار. فلما جاء الإسلام واستقرت ولاية الأمر بالمسلمين استتب الأمن، وتنظمت المصالح، وقام العدل بين الناس، ودُفِعَ العدوان عنهم.

ومن أعظم فوائد الإمام وفوائد الجماعة قطع طمع الكفار بالمسلمين، لأنه إذا كانت لهم دولة وكان لهم إمام فإن ذلك يحميهم من كيد الأعداء، ويكون لهم شوكة ويكون لهم قوة يقاتلون بها من أرادهم، وإلا فإن العدو يتسلط عليهم، ولا سيما الكفار يتسلطون على المسلمين دائماً وأبداً.

فإقامة الحكم والولاية أمر ضروري لا بد منه للمسلمين، فيجب نصب الإمام، وتجب طاعته والانقياد له في حدود المعروف، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقال ﷺ: «من يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) - (٤٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ كأن رأسه زبيبة» [البخاري (٧١٤٢)] فأمر بالسمع والطاعة لولاية الأمور لما في ذلك من المصالح. قال ﷺ: «من يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» [البخاري (٧١٣٧)] ومسلم (١٨٣٥)] والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

وَنَصَبُ الْإِمَامِ يَتِمُّ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

إما باختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم له، فيلزم الجميع طاعته إذا بايعه أهل الحل والعقد من العلماء والعقلاء من الناس والذين لهم الرأي والمشورة، إذا اجتمعوا وبايعوه لزم بقية الناس طاعته، كما حصل في بيعة أبي بكر الصديق ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإن الصحابة من المهاجرين والأنصار اجتمعوا وتشاوروا، وانتهى الأمر ببيعة أبي بكر ﷺ، فسمعوا له وأطاعوا.

وإما أن تتعقد إمامته بالعهد، بعهد الإمام الذي قبله فإذا عهد الإمام الأول إلى من بعده فإنه يلزم الطاعة لولي العهد، وذلك كما حصل من أبي بكر ﷺ، فإنه عهد إلى عمر بن الخطاب من بعده، ولم يعارض في ذلك أحد، وتمت ولاية عمر ﷺ بعهد أبي

بكر إليه، ولم يعارض في هذا أحد من صحابة رسول الله ﷺ، لأنهم يعلمون أن هذا واجب ولا يجوز لهم مخالفته.

الأمر الثالث: أن يعهد ولي الأمر الأول إلى أهل شورى، يختار جماعة ويفوض إليهم اختيار ولي الأمر من بعده، كما عهد عمر إلى أصحاب الشورى الذين اختارهم، وهم ستة من العشرة المبشرين بالجنة، فاختارهم ﷺ وتشاور هؤلاء فرأوا بيعة عثمان ؓ بإجماع منهم، فانعقدت ولاية عثمان ؓ باختيار أهل الشورى، وهو الخليفة الثالث ؓ.

والنوع الرابع مما تثبت به الولاية: أن يستولي مسلم على المسلمين بسيفه، ويغلبهم بقوته، فيلزمهم السمع والطاعة لما في ذلك من المصلحة، ومثل ذلك ما حصل لعبد الملك بن مروان رحمه الله، فإنه قام بالأمر وقاتل حتى استولى على المسلمين فسمعوا له وأطاعوه لما في ذلك من المصلحة وحسم النزاع والخلاف. فإذا قهر السلطان بسيفه واستولى على المسلمين بقوته وهو مسلم وجبت طاعته، ولا يجوز الخروج عليه، كما حصل هذا في عهد عبد الملك بن مروان، وأطاع له المسلمون وانقادوا، وكان في ذلك الخير الكثير والمصلحة العظيمة واجتماع كلمة المسلمين، وحصل الجهاد والفتوح وانتشار الإسلام، وكل هذا بسبب السمع والطاعة.

هذا هو حكم نصب الإمام، وهذه هي الطرق التي يتم نصبه بها شرعاً، وهذا ما يجب له على الرعية من السمع والطاعة وعدم الخروج عليه لما في ذلك من تشتت الكلمة واختلال الأمن، حتى ولو كان هذا الإمام فاسقاً في دينه - ما لم يصل إلى حد الكفر - ففسقه عليه ومصالحته للمسلمين، ما دام لم يصل إلى حد الكفر. فتجب

طاعته ولو كان عاصياً، لقوله ﷺ: «ما لم تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عندكم عليه من الله برهان» [البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، (٤٢)]. ولو كان ظالماً تجب طاعته، لأن الصبر عليه وعلى ظلمه وما يترتب على ذلك من المصالح أعظم من المصلحة التي تُظن في الخروج عليه.

ومعلوم في الإسلام قاعدة دفع أعلى الضررين بارتكاب أخف الضررين، ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فالصبر على فسقه وعلى ظلمه أخف الضررين، والضرر الأعظم الخروج عليه وشق عصا الطاعة، فيجب طاعة ولاة الأمور وإن جاروا وإن ظلموا، ما لم يخرجوا عن الدين، وما لم يكن منهم كفر بواح فيه من الله برهان، وهذا هو حكم الإسلام.

وأما الذين يشاغبون على ولاة الأمور، ويتبعون مثالبهم وعيوبهم من أجل أن يرضوا الناس على شق عصا الطاعة فهذا يأتي حكمه، هذا يندرج في حكم الخوارج أو قطاع الطريق أو البغاة، وكل من هؤلاء الطوائف له إجراء رادع في الإسلام من أجل كف شرهم وعدوانهم عن جماعة المسلمين.

فهذا أمر يجب على الناس أن يعرفوه، ويجب على طلاب العلم أن يتدارسوه. وأن يبينوه للناس، وأن يردوا على هؤلاء المشاغبين الذين لا همَّ إلا الطعن في ولاة أمور المسلمين وتنقيصهم والكلام فيهم من أجل أن يرخصوهم على الناس، وأن يوقعوا البغضاء بين ولي الأمر وبين الرعية، حتى يتشتت الأمر. فعلى طلبة العلم أن ينشروا هذا الفقه بين الناس، وأن يبينوا لهم سنة الرسول ﷺ في السمع والطاعة،

حتى تذهب هذه الشبهات، وحتى لا يتمكن أهل التضليل وأهل الشرك من التفريق بين المسلمين، أو على الأقل إيقاع العداوة بين ولي الأمر وبين الرعية.

فإذا حصل سوء تفاهم وبغضاء بين الراعي والرعية فإن هذا يجر إلى عدم السمع والطاعة، وبالتالي يجر إلى ضياع الكلمة، ويجر إلى الفتن والفوضى، فيجب أن يُعرفَ هذا الأمر، وأن دين الإسلام ليس دين فوضى، وإنما هو دين انضباط ودين تقديم للمصالح ودفع للمضار، ومقارنة بين المضار والمفاسد، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، والتفكير في مصالح الولاية وما يترتب عليها من مصالح عظيمة، والأضرار التي تنتج عن شق عصا الطاعة والخروج عن الجماعة، وما يحصل بذلك من سوء الكلمة وتسلط الأعداء، ومن الفوضى ومن اختلال الأمن وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن ضبطها إذا اندلعت وعمّت بين الناس.

أما تدارك هذه الأمور قبل أن يخرج منها شيء فهو سهل والله الحمد، وذلك في السير على المنهج السليم في هذا الأمر، وتدبر ما جاء في القرآن وما جاء في السنة، ودراسة التاريخ دراسة صحيحة، والنظر فيما يحصل من الأضرار من الاختلاف على ولاية الأمور، ومعرفة كم حصل من الأضرار والنكبات في التاريخ.

ولهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله في كلمة معناها أنه ما خرج قوم على ولي أمرهم إلا كان من الأضرار التي تنتج عن خروجهم أعظم من الضرر الذي يكون مع الصبر على ولايته، قد يكون الصبر على ولايته ضرراً، لكن يصبر على هذا الضرر الجزئي دفعا للضرر الكلي والضرر الأعظم الذي إذا بدأ لا يمكن تداركه ولا يمكن سده. فهذه مسألة عظيمة يجب تفهمها، ويجب التفكير فيها، ويجب نشرها بين الناس

في هذا الوقت الذي يحاول فيه أصحاب الفتن وأصحاب الشرور التحريش بين المسلمين وبين الراعي والرعية حتى تذهب كلمتهم وتذهب ريجهم حتى يتسلط العدو عليهم.

قال رحمه الله: (باب قتال أهل البغي)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ [الحجرات: ٩] فأهل البغي يقاتلون كفاً لشركهم وخروجهم عن طاعة الإمام. وقد تقدم لنا أنهم يجب طاعة ولي الأمر المسلم، ويحرم الخروج عليه ومعصيته، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، وأولو الأمر قيل: هم الأمراء، وقيل: الأمراء والعلماء. والصحيح أن أولي الأمر يشمل الاثنين: الأمراء والعلماء وكلهم يجب طاعتهم، فمن خرج عليهم وشق عصا الطاعة فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يكون لهم تأويل يستندون إليه، وهؤلاء قطاع الطريق المحاربون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فهؤلاء هم قطاع الطرق: الذين يتعرضون للناس فيسلبونهم أموالهم قهراً تحت

وطأة السلاح، يتعرضون للناس في الطرقات أو في البلدن فيغصبون الأموال بالتهديد والسلاح، فهؤلاء قطاع الطرق، لأنهم يحاولون الإخلال بالأمن وإخافة الناس ومنع الأسفار لطلب الرزق والمصالح، فهؤلاء يجب تنفيذ الحد بهم، وهو ما يسمى بحد قطاع الطرق أو حد المحاربين الذي ذكره الله في هذه الآية.

النوع الثاني: الذين يخرجون عن قبضة الإمام بتأويل سائغ، لكنهم لا يكفرونه ولا يكفرون المسلمين، وإنما يعتقدون أنهم لا تجب عليهم طاعته، ويتأولون في ذلك أن هذا من إنكار المنكر ومن المطالبة بالعدل، فلا يمثلون قول الرسول ﷺ: «اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك» [مسند أحمد] (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٦) و(٢٣٤٢٧)، «ما لم تروا كفراً بواحاً» [البخاري (٧٠٥٦)] ومسلم في كتاب الإمارة، رقم (٤٢) ولما ذكر الولاة الذين يأتون في آخر الزمان وذكر تقصيرهم في الطاعة قالوا: أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» [مسلم (٥٥٨)] وذلك لأن الصبر عليهم وطاعتهم - وإن كانوا فاسقاً أو ظلمة - فيه من المصالح وجمع الكلمة وحقن الدماء ما لا يعلمه إلا الله، والخروج عليهم فيه مفسد وفيه سفك الدماء وفيه اختلال الأمن، فالمفاسد التي في الخروج عليهم أرجح من المفاسد التي في الصبر عليهم، ولا شك أن ارتكاب أخف الضررين يدفع أعلاهما، وهذا مطلوب وقاعدة شرعية. وفسقهم عليهم، وأما سلطتهم وقوتهم فهذا مصلحة للمسلمين.

فالذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولا يكفرونه، ولا يكفرون المسلمين هؤلاء هم البغاة، وقد قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فقتلوا التي تبغى، حتى نفيء إلى أمر الله﴾.

[الحجرات: ٩] فيجب قتالهم كفاً لشرهم إذا كان معهم قوة ومعهم شوكة، فلا بد من قتالهم لثلاث ينحل الأمر، وتختل الجماعة، ويضيع سلطان المسلمين، فيجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن تقاتلهم مع الإمام، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدْبَعٍ﴾، هذا وجوب.

لكن قبل قتالهم يرأسلهم الإمام ويسألهم أن يرسل إليهم من أهل العلم والفقهاء من يناظرهم ويسألهم عما ينقمون على الإمام، فيجيب عن شبهاتهم، كما أرسل عليٌّ رضي الله عنه ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم ستة آلاف. فيرأسلهم الإمام، ويرسل إليهم من العلماء من يجيب عن شبهاتهم. فإن رجعوا فالحمد لله، وإن أبوا فإن الإمام يقاتلهم دفاعاً لشرهم، وكفاً لبغيهم وعدوانهم على المسلمين.

ولا يجوز تركهم، لأنهم يفسدون في الأرض ويحلون بالأمن ويفرقون الجماعة، فيجب قتالهم على الإمام وعلى الرعية حتى يُخْضِعُوهُمْ ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدْبَعٍ حَتَّى تَقِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ﴾ يعني رجعت ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠] هؤلاء هم البغاة.

والفئة الثالثة: الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يعني له وجه، لكن خفي عليهم الحق. ولكنهم مع خروجهم على الإمام يكفرونه ويكفرون المسلمين، وهؤلاء هم الخوارج، جمعوا بين الخروج على ولي الأمر وتكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم. وهؤلاء شر من البغاة وأخطر من البغاة.

فهؤلاء إذا كان لهم شوكة ولهم قوة يجب على الإمام قتالهم، لأن النبي ﷺ أخبر

١١٩١- عن ابن عمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». متفق عليه^(١).

عنهم وأخبر عما هم عليه من العبادة والاجتهاد في العبادة، لكنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم» [البخاري (٣٦١١) و (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)] وقال: «لئن أدركتكم لأقتلنهم قتل عادٍ» [البخاري (٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤)]، وذلك دفعاً لشرهم وعدوانهم واستحلالهم دماء المسلمين وتكفير المسلمين.

وقتلهم ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، الكتاب من قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وإذا كان البغاة يقاتلون وهم أقل منهم شرّاً فإن هؤلاء يقاتلون من باب أولى.

والسنة صريحة في هذا، أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم علي بن أبي طالب ؑ، أكرمه الله بقتالهم وقمع شوكتهم وكف شرهم عن المسلمين، فهذا من مناقب علي ؑ حيث قاتلهم في النهروان بعدما أرسل إليهم ابن عمه عبدالله بن عباس ؑ فأبوا أن يرجعوا، قاتلهم في النهروان وقتل منهم مقتلة عظيمة، ونصر الله أهل السنة عليهم، وكان هذا من مناقب علي ؑ وأرضاه.

١١٩١- في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: (من حمل علينا يعني على المسلمين،) (السلاح فليس منا). هذه براءة، تبرأ منه الرسول ﷺ، لأن الله حرم دماء

(١) البخاري (٦٨٧٤) و (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فمن حمل السلاح ولو كان مسلماً فإن الرسول ﷺ تبرأ منه، وهذا زجر ووعيد فإن براءة الرسول ﷺ تدل على أن هذه كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه منكر، فلا يجوز حمل السلاح على المسلم لقتله.

والسلاح يشمل كل أدوات القتل من السيف والرمح والبندقية وغير ذلك، فمن حمل سلاحاً على مسلم يريد قتله فقد تبرأ منه الرسول ﷺ وبرأ منه المسلمون، قال: (ليس منا)، وهذا من أحاديث الزجر والوعيد.

وقال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله! هذا شأن القاتل فما بال المقتول؟ قال: «لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه» [البخاري (٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨)]، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [البخاري (٦٧) و(٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩)]. وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» [مسلم (٢٥٦٤)]. فدماء المسلمين محرمة ومحترمة، لا يجوز الاعتداء عليها بغير حق، بغير حكم شرعي، ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: «النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)].

فهذا الحديث فيه تحريم دماء المسلمين، وتحريم الخروج على جماعة المسلمين، لأن هذا يشمل الأفراد ويشمل الجماعات. فمن خرج على المسلمين يقاتلهم سواء كان من البغاة أو من قطاع الطرق أو من الخوارج فقد تبرأ منه الرسول ﷺ.

١١٩٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من خَرَجَ عن الطاعة، وفَارَقَ الجماعةَ، وماتَ، فَمِيتُهُ ميتةُ جاهليَّةٍ». أخرجه مسلم (١).

١١٩٣- وعن أم سَلَمَةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَاراً الفِئَةُ الباغيةُ». رواه مسلم (٢).

١١٩٢- (من خرج عن الطاعة) أي: طاعة ولي الأمر المسلم (وفارق الجماعة) أي: جماعة المسلمين مع إمامهم، شقَّ العصا، ومات على ذلك ولم يتب (فميتته ميتة جاهلية) أي: تشبه ميتة أهل الجاهلية. والجاهلية: المراد بها ما قبل الإسلام، لأنهم كانوا في الجاهلية لا ينقادون لإمام.

فمن فارق الجماعة وخرج على إمام المسلمين ومات على هذا الاعتقاد ولم يتب إلى الله، فإن ميتته تشبه ميتة أهل الجاهلية. وهذا وعيد شديد للذين يخرجون على الإمام وعلى جماعة المسلمين، وفيه الأمر بالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وفيه الأمر بملازمة جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين.

١١٩٣- عمار بن ياسر الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل، الذي أوذى وعذب في الله عز وجل وصبر، هو من السابقين الأولين إلى الإسلام، قتل أبوه وأمه شهيدين في مكة، قتلها المشركون. وله فضائل عظيمة ﷺ.

لما كان الصحابة بينون المسجد النبوي وكانوا يحملون الحجارة، كانوا يزيدون في حمل عمار، فقال: يا رسول الله قتلوني، يعني أتعبوني، فقال: «تقتلك الفئة الباغية»

(١) برقم (١٨٤٨).

(٢) برقم (٢٩١٦).

[أورد هذه الرواية ابن هشام في «السيرة» ١٤٢/٢] وهذا معجزة من معجزات الرسول ﷺ وإخبار عن الغيب في المستقبل، فإن عماراً ﷺ لما حصلت الفتنة بين علي ومعاوية بعد قتل عثمان ﷺ ظلماً وعدواناً ومبايعة علي بالخلافة أبا معاوية أن يبايعه، وكان أميراً على الشام، فأبى أن يبايعه حتى يقتص من قتلة عثمان، وكانوا في جند علي، وعلي ﷺ لم يتمكن من قتلهم لأنه لم يستب الأمر، فكلا الصحابين معذور، معاوية وعلي رضي الله عنهم، لأن كلاً منهم مجتهد، علي يرى أن البيعة له، وهذا صحيح فالبيعة له ﷺ، ومعاوية يرى أن هؤلاء ظلمة وقتلة يجب الانتقام منهم قصاصاً لأمر المؤمنين عثمان. فكل منهم مجتهد.

وتقابل الفريقان من المسلمين في معركة صيفين، جيش بقيادة معاوية بن أبي سفيان من أهل الشام ومن وافقهم يطالبون بدم عثمان ﷺ وجيش بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ودارت المعركة في صيفين، وقتل عمار ﷺ، وكان في جيش علي ﷺ، وتحققت فيه نبوءة الرسول ﷺ في قوله: «تقتلك الفئة الباغية»، فدل على أن الفئة الباغية هم أهل الشام، لأنهم خرجوا عن طاعة أمير المؤمنين، لأنه ﷺ قال: «تقتلك الفئة الباغية»، وقتله أهل الشام وهو مع علي ﷺ، فدل على أن الحق مع علي ﷺ، وأن معاوية وأهل الشام على خطأ، وأن عملهم هذابغي على ولي الأمر.

هذا المقصود من الحديث، فقد دل على تحريم الخروج عن طاعة ولي الأمر، ولو كان هذا باجتهاد سائغ أو بدليل سائغ، لأن معاوية وأهل الشام يتأولون في ذلك أنهم يطالبون بدم عثمان، فهذا تأويل منهم، لكنه غير سائغ، فيكونون من البغاة.

١١٩٤- وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حُكِمَ اللهُ فيمن بَغِيَ من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يُجَهَّزُ على جريحها، ولا يُقتلُ أسيرها، ولا يُطلبُ هاربها، ولا يُقسَمُ فيؤها». رواه البزار والحاكم، وصححه فوهم، لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك^(١).

١١٩٥- وصحَّ عن علي رضي الله عنه من طريق نحوه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبَةَ والحاكم^(٢).

١١٩٤، ١١٩٥- هذا الحديث - وإن كان فيه كوثر بن حكيم وهو متروك - لكن له شواهد موقوفة على علي وغيره تقويه، وفيه بيان أحكام البغاة التي تنفذ فيهم بعد الانتصار عليهم.

قوله: (يا ابن أم عبد) المرادُ به عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه، هو الذي يكنى بذلك.

قال: الله ورسوله أعلم) هذا فيه أن من سئل وليس عنده علم فإنه يفرض العلم إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وهذا إنما يقال في حياة الرسول ﷺ (الله ورسوله أعلم)، أما بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه يقال: الله أعلم.

قال: (لا يجهر على جريحهم) لا يجهر على جرحهم يعني لا يتمم قتله، إذا جرح منهم جريح فإنه يترك ولا يتم قتله، لأنه مسلم، والمقصود كف شره، فإذا جرح وانطرح انكف شره، فيترك. ولا يحل دمه، فهم إنما قوتلوا لأجل كف شرهم لا لاستباحة دمائهم.

(١) البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩)، والحاكم ٢/١٥٥، وتعبه الذهبي بمثل قول الحافظ: كوثر متروك.

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبَةَ» ١٥/٢٨٠-٢٨١، و«سنن البيهقي» ٨/١٨١.

١١٩٦- وعن عَزْرَجَةَ بن شُرَيْحٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أتاكُمْ وأمرُكُمْ جميعٌ يريدُ أن يُفرِّقَ جماعتكم فاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم ^(١).

(ولا يقتل أسيرهم) إذا أسر أسير من البغاة لا يقتل مثل أسير الكفار، وإنما يُمسك ويحبس حتى تهدأ الفتنة، أسراهم يحبسون ويمسكون حتى تهدأ الفتنة.

(ولا يُطلبُ هاربهم) إذا هرب منهم أحد في المعركة فإنه يترك ولا يلاحق، لأن المطلوب كف شره فإذا هرب فهذا دليل على أنه قد انهزم، فلا نلاحقه لأنه انهزم وكف شره.

(ولا تؤخذ أموالهم) مثل أموال الكفار في المعركة التي تعتبر غنيمه، هذه أموال المسلمين، فلا تؤخذ أموالهم، وأموالهم لهم، ومن قُتِلَ منهم فماله لورثته لأنهم مسلمون.

هذه أحكام أهل البغاة: إذا انتصر عليهم المسلمون فلا ينفذون فيهم أحكام الكفار، فدل على أنهم لا يكفرون بالبغي، وإنما هم بغاة فقط. ومثلهم الخوارج أيضاً، يعمل معهم هذا العمل، لأنهم إنما يقاتلون لكف شرهم فقط.

١١٩٦- وهذا أيضاً في البغاة (من أتاكم وأمرُكم جميع) يعني على ولي أمر، والولاية منعقدة لولي أمر المسلمين، اجتمع عليه أهل الحل والعقد وبايعوه، أو أنه نَصَبَهُ الإمام الذي قبله كفعل أبي بكر في تنصيب عمر رضي الله عنهما، أو تَغَلَّبَ على المسلمين بسيفه حتى انتصر، فثبت ولايته بذلك جمعاً للكلمة.

وليس المراد كل المسلمين في الأرض، فهذا انتهى بخلافة الخلفاء الراشدين،

(١) برقم (١٨٥٢).

وبعد ذلك توزعت الممالك الإسلامية وصار على كل قطر ملك أو أمير. فالمراد أهل الناحية التي فيها أمير، ولو لم تكن أمارته وولايته عامة لجميع المسلمين، فتجب طاعته على من تحت سلطته، وتحت ولايته، وهذا شيء عمل به المسلمون من بعد الخلافة الراشدة إلى وقتنا هذا، أنهم يسمعون ويطيعون لمن ولاه الله أمرهم في بلادهم، ولو لم يكن والياً على المسلمين في جميع الأرض.

(من أتاكم وأمركم جميعاً)، جميع: يعني مُجْتَمِع على رجل منكم، وهو ولي الأمر الذي تمت له الولاية. وليس من شرط الولاية أن الناس كلهم يبايعونه ويختارونه، بل يكفي مبايعة أهل الحل والعقد من العلماء ومن القادة والأمراء، وغيرهم يدخل تبعاً، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، فكيف إذا سعى بذمتهم أعلاهم وأهل الشأن وأهل الأمر.

(يريد أن يفرق جماعتهم فاقتلوه) هذا فيه الأمر بقتل الباغي الذي يريد شق عصا الطاعة، يُقتل دفعاً لشره وحمايةً لجماعة المسلمين وإمامهم من اختلاف الكلمة ومن ضياع السلطة وانتشار الفوضى. فدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، ودل على وجوب قتل من بغى على ولي الأمر وأراد شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة أنه يجب قتله حتى ينكف شره.

وهذا إذا كان له شوكة ومنعة. أما إذا كان فرداً واحداً فهذا ينكف شره بما هو أدنى من ذلك، بالحبس أو بالتأديب حتى ينكف شره.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١١٩٧- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصحَّحه^(١).

قتال الجاني: المراد بالجاني الصائل الذي يصولُ على الإنسان يريد قتله أو يريد أخذ ماله أو يريد الفُجور بمحارمه. هذا هو الصائل. وقد يكون الصائل من بني آدم، وقد يكون من الدواب. وقد تكون الصيالة لأخذ المال أو للقتل، أو تكون الصيالة بالإطلاع على عورات الناس في بيوتهم كما يأتي.

١١٩٧- هذا الحديث فيه أن من صال عليه صائلٌ يريد أخذ ماله فإن لصاحب المال أن يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله فإنه يقتله دفاعاً لشره، وإن قتل صاحب المال فهو مظلوم وشهيد، له أجر الشهيد عند الله سبحانه وتعالى.

فدَلَّ على تحريم التعدي على أموال الناس والصيالة عليهم بالقوة، وأن للمُصول عليه أن يدفع الصائل ويقاتله، فإن قتله فهو في النار، يعني إن قتل صاحبُ المال الصائل فإن الصائل يكون في النار، وإن قُتِلَ صاحبُ المال - المصول عليه - فهو في الجنة، وهو شهيد.

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، أ رأيت، إن جاء أحد يريد أخذ

(١) أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي ١١٥/٧. وهو متفق عليه، أخرجه أيضاً البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١).

تنبية: وقع في المطبوع من «بلوغ المرام» أنه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، والصواب أنه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

١١٩٨- وعن عمران بن حُصَيْنٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعرض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثيَّته، فاخصمها إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل؟ لا دية له». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

مالي؟ قال: «لا تُعطيه إياه» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار» [لمسلم (١٤٠)].

فهذا فيه تحريم الصيالة على أموال الناس وأنها محترمة، وأن من أراد أن ينتزعها بالقوة فإنه يدافع ولو بالقتل إذا لم يندفع إلا بالقتل، ويكون قتله هدراً لا ضمان فيه، لأن قتله مأذونٌ، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

(فهو شهيد) المراد بالشهيد هنا أن له أجر الشهادة في سبيل الله، ولا يعامل معاملة الشهيد في المعركة، الشهيد في المعركة سبق لكم معرفة أنه لا يُغسل، ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها، وأنه لا يصلي عليه لأنه شهيد. أما الشهيد هنا في باب الصيالة فإنها المراد أنه شهيد في الآخرة، يعني له أجر الشهيد في الآخرة. وأما في الدنيا فيعامل معاملة الجنائز، فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

١١٩٨- تشاجر يعلى بن أمية الصحابي هو وأجير عنده، وأدى بهما الشجار إلى المضاربة، ثم إن يعلى بن أمية - ﷺ - عَمَسَ يد الأجير، فأراد الأجير أن يخرج يده من فم يعلى بن أمية، فجذبها ونزع ثيَّته يعلى بن أمية، فاخصمها إلى رسول الله ﷺ، وأراد يعلى دية الثنية، لكن النبي ﷺ استنكر هذا العمل وقال: (يعرض أحدكم أخاه كما

(١) البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

١١٩٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «لو أن امرأً اطَّلَع عليك بغير إذنٍ، فخذَفْتَه بحصاةٍ، ففَقَاتَ عَيْنَه، لم يكن عليك جُنَاحٌ» متفق عليه^(١). وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان: «فلا دِيَّةَ له ولا قصاص»^(٢).

يعضُّ الفحل) والمراد بالفحل الذكر من الإبل. وهذا فيه تنفير من هذا العمل وأنه كيف بعض آدمي كالحَيوان. فهذا فيه تنفير واستنكار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا دِيَّةَ له)، ودل على أن الصائل لادية له، لأنه اعتبر يعلى بن أمية الذي عض مثل الصائل، والأجير أراد الدفاع عن نفسه بجذب يده، فأهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثِيَّة الصائل. فهذا دليل على أنه ما أتلف على الصائل من نفس أو طرف أو مال فإنه لا ضمان فيه، لأنه ترتب على مأذون، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون لأنه مأذونٌ للإنسان أن يدافع عن نفسه، وإذا عَضَّ أحدٌ فهو مأمورٌ أن يدفع العَضَّةَ ويخلص نفسه منها، وهذا الرجل عمل شيئاً مأذوناً له فيه، وهو تخلص نفسه، فيكون لا ضمان لمن عَضَّه، لأنه في حكم الصائل.

وفي رواية العكس: أن الذي عض هو الأجير والمعضوض هو يعلى بن أمية، والله أعلم. المهم أن من عض أحداً فللمعضوض أن يُخلِّص نفسه، ولو أدى هذا إلى إتلاف عضو من أعضاء العاض.

١١٩٩- هذا الحديث أيضاً في دفع الصائل والمعتدي بالاطلاع على عورات المسلمين، فلا يجوز الاطلاع على عورات المسلمين في بيوتهم والأمكنة التي يستترون

(١) البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨).

(٢) «مسند أحمد» (٨٩٩٧)، والنسائي ٦١/٨، وابن حبان (٦٠٠٤).

فيها، لأن الإنسان في بيته يكون على حال لا يجب أن يطلع عليه أحد، وقد يكون مع أهله، فبيوت المسلمين لها حرمة، وعوراتهم لها حرمة، فلا يجوز لأحد أن يحاول الاطلاع على عورات المسلمين لأن هذا من العدوان.

فمن حاول أن يطلع على بيوت المسلمين من خلال مرتفعٍ على سطح أو على مئذنة أو على جبل، أو من خلال الباب، أو من خلال فرجةٍ يحاول أن يطل على بيوت الجيران لأجل أن يرى ما في داخلها من النساء أو من أحوال الناس المستورة، فهذا صائل ومُعْتَدٍ، قَلْهَمٌ أن يَخْذِفُوهُ - يعني أن يضربوه - بحصاةٍ دفعاً لشره، فلو أن هذه الحصاة فَكَّأَتْ عَيْنَهُ - أي شَقَّتْ عَيْنَهُ وَأَتْلَفَتْهَا - فإنه لا شيء له، وتكون عينه هدرًا، العين التي يكون فيها نصف الدية إذا اعتدى بها وحاول الاطلاع على عورات الناس المستورة فإنها تذهب هدرًا، ولا ضمان له ولا دية ولا قصاص. كما دل على ذلك الحديث الذي قبل هذا في السنن التي نُزِعَتْ، وكذلك غيره من الأحاديث.

ودلّ الحديث على أنه لا يجوز أنه يُدْفَع الذي يريد الاطلاع بأكثر من الخذف بالحصاة، فلو رماه بالرصاص أو رماه بحجر كبير فهذا لا يجوز ويضمن ما تلف به، لأنه غير مأذون فيه، إنما المأذون فيه أنه يَخْذِفُه بحصاة صغيرة تدفع شره، أما لو رماه بالرصاص أو بالبندق أو رماه بحجر كبير فهذا يضمن، لأنه غير مأذون له بذلك.

ودلّ الحديث على تحريم عورات المسلمين، لأن كثيراً من الفساق يحاولون الاطلاع على بيوت الناس من خلال الفُرْج أو من خلال السطوح أو الأمكنة المرتفعة، وبعضهم يستعمل المناظير التي تقوي النظر مثل ما يسمونه (الدريبل)، أو الأشياء التي يلبسونها على أعينهم لتجلب لهم النظر من بعيد، فهذا عدوان ظاهر

١٢٠٠- وعن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: قضى رسول الله ﷺ أن حِفْظَ الحَوَائِطِ بالنهارِ على أهلِها، وأن حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ على أهلِها، وأن على أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ ماشيتُهُم بالليلِ. رواه أحمدُ والأربعةُ إلا الترمذي، وصحَّحه ابنُ حبان. وفي إسناده اختلاف^(١).

وظلم قبيح. كما أنك لا تحب أن يطلع أحد على عورتك فكيف تحاول الاطلاع على عورات الناس.

كذلك السماع، الذي يسمع أحاديث الناس في بيوتهم ويتنصت عليهم فعمله هذا حرام ولا يجوز، لأن المسلم له حرمة، فلا تتسمع إلى أقواله ولا تنظر إلى عوراته داخل البيوت. ومن فعل ذلك فإنه ظالم ومستحق للعقوبة، ولو تلف شيء من أعضائه يكون هدرًا.

وقوله ﷺ: (بغير إذنه) دل على أنه لو أذن بذلك أنه أهدر حقه، فليس له أن يفقأ عينه، لأنه هو الذي أذن بذلك ورضي به.

١٢٠٠- من عادة الناس أن يتركوا مواشيهم ترعى الكلاً من البر، وهذا مأذون فيه، ولكن إذا ترتب على ذلك إتلاف مزارع وحيطان للناس فهذا فيه التفصيل الذي فصله الرسول ﷺ في قضائه. أن على أهل الماشية حفظها بالليل، لأن أهل البساتين وأهل المزارع ينامون بالليل، فعليهم ضبط مواشيهم بالليل، فإن تركوها وذهبت وأتلفت فإنهم يضمنونه لأنهم فرطوا، وأن على أهل المزارع حراستها بالنهار فما أتلفت البهائم في الليل فهو مضمون على صاحبها، وما أتلفت البهائم في النهار فلا

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) - (٥٧٨٧)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨).

ضمان فيه، لأن الذي يكون مفرطاً هو صاحب المزرعة، وفي الليل يكون المفرط صاحب الماشية. والإسلام جاء بالعدل والإنصاف. وهذا مثل ما ذكره الله جل وعلا في قصة داود وسليمان ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] هذه غنم لقوم أتلفت بستان قوم بالليل، نَفَسَتْ من النَّفْسِ، وهو الرعي بالليل، رعت فيه بالليل فأتلفت ما فيه وكان من الكَرَم. فاحتكموا إلى داود عليه السلام، فحكم داود عليه السلام بأن على أهل المواشي الضمان، لأنهم أهملوا حفظها بالليل، وأمر بإعطاء صاحب البستان الغنم بدلاً من بستانه.

أما سليمان عليه السلام فقد حكم بغير هذا، حكم بأن أهل الغنم يعملون على البستان حتى يتكامل ويعود كما كان، وأن أهل البستان يأخذون الغنم ويحلبونها ويتنفعون منها مدة عمل أهلها على البستان، فإذا تكامل البستان كما كان أخذ أهل البستان بستانهم وأخذ أهل الغنم غنمهم، قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] اتفق عليها الصلاة والسلام على تضمين أصحاب الأغنام، لكن اختلفا في كيفية التضمين، وصار الصواب مع سليمان عليه السلام.

ففي القصة شاهد على أن ما رعت الغنم بالليل من زروع الناس وأفسدته من بساتين بالليل أنه يكون على أهلها، ومثلها الإبل وسائر المواشي، وأن ما أفسدته في النهار فلا ضمان عليه، لأن التفريط يكون من أهل المزارع، لأن عليهم حراستها بالنهار، لأنه وقت العمل ووقت انتشار الناس، فعليهم حفظها بالنهار. هذا هو الحكم المنصف والحكم العدل.

.....

وفي الحديث دليل لضمان ما أتلفته المواشي لأن هذا نوع من الصيالة، فإذا صالت المواشي على الزرع بالليل وأتلفته يضمن صاحبها، يضمن جراء الصيالة التي حصلت بالليل. وهذا ما عليه العمل الآن عند المسلمين: أن ما أتلفته البهائم بالليل فإنه يكون على أصحابها، وما أتلفته بالنهار فإنه يكون على أصحاب المزارع.

(قتل المرتد)

١٢٠١- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - في رجل أسلم ثم تهوّد: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءً الله ورسوله، فأمر به فقتل. متفق عليه^(١)، وفي رواية لأبي داود^(٢): «وكان قد استُتِيبَ قبل ذلك».

١٢٠١- هذه الأحاديث في قتل المرتد، وذلك أن الله سبحانه وتعالى شرع ما يحمي الضرورات الخمسة، والضرورات الخمسة هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. هذه الضرورات الخمسة شرع من العقوبات ما يحفظها من الاعتداء عليها، فشرع قتل المرتد حماية للدين، وشرع القصاص حماية للنفس، وشرع حد المسكر حماية للعقل، وشرع حد الزنا وحد القذف حماية للعرض والنسب، وشرع حد السرقة حماية للمال، وشرع حد قطع الطرق حماية للنفس وحماية للمال وحماية للأمن، فدين الإسلام جاء بحماية هذه الضرورات التي يقوم عليها بناء المجتمع وبضياح شيء منها يضيع المجتمع.

والردة: هي الرجوع عن الإسلام. الردة لغة: الرجوع. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْيَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] أي لا ترجعوا عن فتح بيت المقدس، وهذا خطاب موسى عليه السلام لبني إسرائيل: لا ترجعوا عن فتح بيت المقدس وتخليصه من الكفار، فتقلبوا، أي: ترجعوا خاسرين.

وأما الردة في اصطلاح العلماء فهي: الرجوع عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمامة حديث رقم (١٥) قبل الحديث (١٨٢٥) بأطول مما هنا.

(٢) برقم (٤٣٥٥).

أو شك. فإذا تكلم بكلام الكفر فإنه يكفر إلا إذا كان مكرهاً، من تكلم بكلام الكفر فإنه يكفر ويرتد، كما لو سب الله، أو سب الرسول ﷺ، أو سب دين الإسلام، أو استهزأ بشيء من الأحكام الشرعية فإن هذا ردة بالقول.

والردة في الاعتقاد أن يعتقد بطلان ما جاء به الشرع وأنه غير حق، ولو كان يعمل به في الظاهر وينطق به في الظاهر. فإذا اعتقد أن ما جاء به الإسلام غير حق، وأنه تقاليد أو ما يشبه ذلك، فهذا مرتد في عقيدته.

أو فعل، كأن ذبح لغير الله، أو سجد للصنم أو لمخلوق سجد عبادة، أو نذر لغير الله، أو استعادت بالأموات، أو دعا غير الله. فإذا فعل شيئاً من العبادات لغير الله فقد ارتد بعد إسلامه، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولو كان يصلي، ولو كان يصوم، ولو كان يحج فإذا عبد غير الله فإنه يرتد عن دين الإسلام، هذه الردة بالفعل.

والردة بالاعتقاد عرفناها بأن يعتقد عدم صحة ما جاء به الرسول ﷺ، وعدم صحة أركان الإيمان أو أركان الإسلام، ويقول: هذه تقاليد لكنه لا يصرح بذلك، فيكفي اعتقاده بالقلب.

أو أن يشك في صحة ما جاء به الرسول ﷺ أو ما جاء في القرآن، ويقول: هذا يحتمل أنه صحيح ويحتمل أنه غير صحيح. فهذا يرتد عن دين الإسلام لأنه شك في ما جاء عن الله وعن رسول الله ﷺ، شك في صحته وتردد وقال: يُحتمل. فهذه ردة عن دين الإسلام.

وأشكال الردة كثيرة، نواقض الإسلام كثيرة، ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله منها عشرة نواقض هي من أهمها، وإلا فهي كثيرة، يجمعها هذه الأنواع الأربعة، فهي: الارتداد عن دين الإسلام بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك. وهذا ينبثق منه أقوال وأعمال، واعتقادات كثيرة.

فمن ارتد عن دين الإسلام فإن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] بين الله جل وعلا عقوبة المرتد في الآخرة، وأنها تُحبط أعماله، وبين الرسول ﷺ حكمه في الدنيا: أنه يستتاب، فإن تاب ورجع إلى الإسلام، وإلا فإنه يقتل.

فإذا ارتد شخص عن دين الإسلام، فإنه يُمنع من التصرف في أمواله، يحجر عليه ويُجسب ويستتاب ثلاثة أيام، يستتبه ولي الأمر، فإن تاب وإلا فإنه يقتل، وإذا قتل مرتداً فإنه لا يُدفن في مقابر المسلمين، ويصادر ماله ويكون لبيت المال، ولا يرثه أقاربه لأنه أصبح لا دين له، فلا يكون له مُلك، يزول مُلكه عن أمواله، فتكون فيئاً لبيت مال المسلمين. هذا حكم المرتد.

وفي هذا الحديث أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وكان قد بعث قبله أبا موسى الأشعري، وارتد رجل من اليهود بعد أن أسلم، فحبسه أبو موسى واستتابه فلم يتب. فلما رآه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله

ورسوله فُقْتِلَ. فهذا فيه دليل على أن المرتد إذا لم يتب أنه يُقْتَل ولا يترك، وأن هذا هو قضاء الله ورسوله.

والحكمة في قَتْلِهِ أنه عرف الحقَّ ثم تَرَكَه، خلاف الكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام، لأن الكافر الذي لم يدخل في الإسلام باق على الكفر، لكن هذا المرتد دخل في الإسلام وعرف أنه حق واعترف وأقر أنه حق ثم تركه، واتخذ الدين العوبة، فهذا حكمه القتل، لثلاث يقتدي به غيره، وحماية للعقيدة من التلاعب.

ومن الناس من يشكك في قتل المرتد، ويقولون: هذا حبس للحريات، وكبت للحريات، والناس أحرار. يا سبحان الله! أحرار عن عبادة الله؟! هل أحد يتمرد على عبادة الله ويقول: أنا حر؟! خلق الله جل وعلا الخلق لعبادته، فإذا عرفها الإنسان والتزم بها وعبد الله ثم ارتد فهذا لا يصلح للبقاء، لأنه أصبح مستهزئاً بدين الله عز وجل، فيجب قتله حماية للدين من التلاعب.

والناس ليسوا أحراراً في دين الله، الناس عبيد لله عز وجل، فمن اعتدى على العقيدة واعتدى على دين الله بالردة فإنه يقتل.

وقال معاذ: قضاء الله ورسوله. وهذا دليل على أن الله قضى بأن المرتد يقتل، والرسول ﷺ قضى بأن المرتد يقتل. وهذا فيه ردٌّ على هؤلاء الذين يقولون: لم يُقتل أحد في عهد النبي ﷺ ممن ارتد. ونقول للرد على هؤلاء: يكفي قول الرسول ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» [البخاري (٦٩٢٢)]. ويكفي قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)].

هذه أحاديث صحيحة وحُكَم صدر عن الرسول ﷺ في المرتد أنه يقتل، وأيضاً الحديث الذي سيأتي برقم (١٢٠٣) أن امرأة أو جارية كانت تسبُّ الرسول ﷺ، فقتلها سيدها، وأقره الرسول ﷺ على ذلك. هذه مرتدة قُتِلَتْ في عهد الرسول ﷺ وأقر الرسول ﷺ سيدها على ذلك.

وأمر النبي ﷺ بقتل ابن خَطَل، وكان يسب الله ورسوله، كان شاعراً أسلم ثم ارتد، وصار يسب الله ورسوله، فأمر بقتله، فقتل وهو متعلقٌ بأستار الكعبة. قالوا: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: «اذهبوا فاقتلوه» فقتلوه. [البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧)].

ويقول هؤلاء الجهلة بعد هذا: لم يُقتل أحدٌ في عهد النبي ﷺ. وهذا إما لجهلهم وإما لتغافلهم عن الأدلة الصحيحة، فالرسول ﷺ أمر بقتل المرتد في أحاديث كثيرة، وقتل المرتد كان في عهده بأمره وإقراره. فكيف يقول هؤلاء الجهلة أو الضالون: إن المرتد لا يقتل؟ لأن في هذا حبساً للحريات، والناس أحرار في عقائدهم.

إن هؤلاء ينادون الآن بحرية الرأي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إنهم يجعلون دين الله العوبة، فالإنسان بعد أن يدخل في دين الله ويعترف أنه حق ثم يرتد عنه طوعاً واختياراً هذا متلاعب بدين الله، فيجب قتله في الدنيا، وهو متوعّد بالنار، وتحبط أعماله التي عملها قبل الردة: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فأين الذين يقولون: إن الناس أحرار في عقائدهم، ولا تجوز مصادرة أقوال الناس

١٢٠٢- وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري^(١).

وآراء الناس، وهذا إكراه على الإسلام. نقول: لا هذا ليس إكراهاً على الإسلام، نحن ما أكرهناه على أن يسلم، لكنه لما أسلم بطوعه واختياره فعليه الالتزام، فالدين ليس العوبة يدخل فيه ثم يتركه. هو اعترف أنه حق ودخل به، فإذا تركه فإنه يقتل، وليس هذا من باب الإكراه على الدين، وإنما هو من باب حماية الدين وحماية العقيدة.

يقول هؤلاء: إن الله جل وعلا يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ونحن لا نجبر الناس على أن يدخلوا في الدين، هم يدخلون في الدين باختيارهم واقتناعهم. لكن إذا دخلوا فيه وارتد منهم أحد فإنه يقتل منعاً للتلاعب، وحماية للعقيدة، والله جل وعلا قال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية، والنبى ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». ومعاذ يقول: هذا قضاء الله، وقضاء رسوله، أن المرتد يقتل. فليس هذا من باب الإكراه، وإنما هو من باب حماية العقيدة من التلاعب. وهؤلاء لا يفهمون القرآن، أو يفهمون ولكنهم يريدون التضليل، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

١٢٠٢- (من بدل دينه فاقتلوه) أي: ارتد عن الإسلام، (بدل دينه) يعني دين الإسلام، فكفر بعد إسلامه، فهذا يُقتل بأمر رسول الله ﷺ.

ومن العلماء من يقول: هذا عام في كل من بدل دينه، اليهودي إذا كان ذمياً وتَنَصَّرَ، لا يُقبلُ منه تحوُّله من اليهودية إلى النصرانية. كذلك العكس: النصراني إذا

(١) برقم (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

١٢٠٣- وعنه - رضي الله تعالى عنهما - أن أعمى كانت له أمٌ وُلِدَ، تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلُ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» رواه أبو داود^(١)، ورواه ثقات.

كان ذمياً وترك النصرانية إلى اليهودية لا يُقَرُّ على هذا ولا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الذي كان عليه، لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [المغني ٥٠٤/٧] فالأديان ليست محلاً للتلاعب والتجارب.

١٢٠٣- هذه المرأة أمٌ وُلِدَ، وأم الولد هي المملوكة التي حملت من سيدها، تَسْرَى بِهَا سَيِّدُهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ. هذه تسمى أم الولد، فإذا مات سيدها فإنها تعتق لموته.

كانت هذه الأمة تسبُّ الرسول ﷺ، وسبُّ الرسول ﷺ ردةٌ عن دين الإسلام، فسيدها أخذته الغيرة فأخذ مغولاً - والمغول هو العصا المحدّد أو الرمح القصير - أخذه ووضعها على بطنها، واتكأ عليه حتى انتظمها وقتلها.

بلغ ذلك النبي ﷺ فأقره وأهدر دم هذه الجارية. لأنها مرتدةٌ عن دين الإسلام، وحتى ولو كانت يهوديةً أو نصرانية ليست على دين الإسلام، إذا سبت الرسول ﷺ فإنها تُقتل. فإذا كان اليهودي أو النصراني إذا سب الرسول ﷺ وهو تحت ولاية المسلمين يقتل، فكيف لا يقتل المسلم الذي يسب الرسول ﷺ ويرتد عن دين الإسلام؟ هذا من باب أولى.

(١) برقم (٤٣٦١).

فهذه فيه أن الرسول ﷺ أقر بهذا الرجل على قتل هذه المرأة التي تسب الرسول ﷺ، فدل على أن سبَّ الرسول ﷺ يُقتل. ودلَّ الحديث على أن المرأة تُقتل إذا ارتدت. وهذا قول الجمهور، خلافاً لما قاله الحنفية: أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تحبس. [الأم ٦/٢٣٣]. قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء. والجواب أن هذا في الحروب، لأن المرأة لا تحارب ولا تحمل السلاح، فلا تقتل في الحروب. أما في الردة فإنها تقتل بدليل هذا الحديث.

ودلَّ الحديث على مسألة ثالثة هي: أن دم المرتد هدر، أهدر دمه لردته، لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وذكر منها: «التارك لدينه المفارق للجماعة» [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)]، فهذا دمه هدر، ولا ضمان فيه. ولكن يجب أن نعرف أنه لا يقتل المرتد إلا وليُّ الأمر، إذا ثبت ردُّه عند القاضي أو عند المحكمة فإن الذي يتولى قتله هو وليُّ الأمر، وليس من حق كلِّ أحد أن يقتل المرتد، لأن هذا يترتب عليه الفوضى وضياع الأمن، فلا يقيم الحدود خصوصاً حد الردة إلا ولاية الأمور، لأن هذا من صلاحياتهم. والرسول ﷺ أقرَّ هذا الرجل، فإذا أقرَّه وليُّ الأمر صحَّ تصرفه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

رَفَعُ
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس

قال رحمه الله: (كتاب الحدود) الحدود جمعُ حد، والحد لغة: المنع، فالمحدود هو الممنوع. وشرعاً: الحد: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً على ذنبٍ لَتمنعَ من الوقوع في مثله. فهناك جرائم حدّ الشارع عليها حدوداً لَتمنعَ منها، مثل حد الزنى، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد القذف.

وقوله: مقدرة شرعاً، يخرج العقوبة غير المقدرة بالتعزير، هذا لا يسمى حدّاً. وحدودُ الله هي محارمه، فالله جل وعلا يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي الآية الأخرى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فما الفرق بين الآيتين؟

قالوا: الحدود إنها إذا أريد بها المحرمات يجب ألا تقرب، وهذا نهي عن الوسائل التي تُفضي إليها، أي تجنب الوسائل التي تفضي إلى الحرام، وقوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ يعني اتركوها واركبوا الوسائل التي تؤدي إليها، فما أدى إلى الحرام فهو حرام.

أما إذا كانت الحدود المباحات فإنها لا تتعدى. فالمباحات تُسمّى أيضاً حدوداً، ويجب ألا تُتعدى، وأما المحرمات فلا تُقرب، هذا هو الفرق بينهما.

وشرع الله جل وعلا حدوداً تقام على جرائم مخصوصة كما ذكرنا، إما لحماية الدين، وإما لحماية النفس، وإما لحماية العقل، وإما لحماية العرض، وإما لحماية المال.

هذه الحدود شُرِعَتْ لحماية هذه الضرورات الخمس، ففيها حكمة عظيمة ورحمة من الله سبحانه وتعالى، شرعها الله رحمةً لعباده لتمنع الناس من هذه الجرائم، فيسلّموا من إثمها. ولتحمي المجتمع من الاعتداء على ضرورياتهم، فهي رحمة من الله عز وجل ولست مجرد انتقام.

ولهذا جاء في الحديث «حَدُّ يِقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» [أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي ٧٦-٧٥/٨، وابن ماجه (٢٥٣٨) وإسناده ضعيف] وذلك لما يترتب على إقامة الحدود من سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، وأيضاً ردع المجرمين عن الإجرام.

إن في إقامة الحدود رحمة للمحدودين ورحمة للمجتمع، رحمة للمحدودين بأن الله يكفّر بها عنهم سيئاتهم، وأيضاً هي تحملهم على التوبة والرجوع إلى الله، لأنهم إذا ذاقوا العقوبة في الدنيا عَلِمُوا أن عقوبة الآخرة أشد، فيتوبون إلى الله سبحانه وتعالى من ذنوبهم.

والحدود رحمة بالمجتمع، وهذا شيء ظاهر، فالمجتمع الذي تقام فيه الحدود تجده مجتمعاً آمناً مستقراً، تسوده الطمأنينة والثقة بين الناس، والمجتمع الذي لا تقام فيه الحدود تجده مجتمعاً ضائعاً يعيثُ فيه المفسدون فساداً، ولا يأمن فيه الإنسان على نفسه ولا على ماله ولا على أهله ولا على عرضه. تجدون المجتمعات التي لا تقام فيها الحدود مجتمعات فوضوية، لا قيمة للفضيلة فيها، ولا وجود للأمن والاستقرار فيها، كل من فيها خائف. أما إذا أُقيمت الحدود فإن المجتمع يعيش في أمان وفي طمأنينة وفي راحة تحت ظل الشريعة الإسلامية.

فالحدود علاج ورحمة مثلما يعالج المريض. وليس إقامة الحدود وحشية كما يقوله الكفار، ويقولهُ من انخدع بمخططات الكفار من المنتسبين إلى الإسلام. فإن بعض المنتسبين إلى الإسلام وبعض الكتّاب وبعض من يدعون العلم تأثروا بهذه الأفكار الخبيثة، فصاروا يعتقدون أن إقامة الحدود وحشية، أن رجم الزاني وجلد السكران وقطع يد السارق وقتل القاتل وحشية. فكيف يكون هذا وحشية ولا يكون الاعتداء هو الوحشية؟! كيف لا يكون قتل النفس بغير حق وحشية، ويكون القصاص وحشية؟! كيف لا يكون الزنى وفساد الأعراض وحشية، ويكون الحد الذي هو رحمة من الله وحشية؟ كيف لا تكون السرقة والاعتداء على أموال الناس وحشية، ويكون إقامة الحد على الساق والمعتدي وحشية؟.

إن هذا من انتكاس الفطر. والكفار لا يستغرب منهم ذلك، فليس بعد الكفر ذنب، وهم حاقدون على الإسلام. ولكن العجب ممن يدعون الإسلام ويقبلون هذه الأفكار، ويجيبون بأجوبة يرضون بها الكفار بدعوى أن الإسلام دين رحمة.

نعم، الإسلام دين رحمة والله الحمد، ومن الرحمة إقامة الحدود، وهو من أعظم الرحمة، فالواجب ألا ينخدع المسلم بهذه الأفكار أو هذه الكتابات أو هذه التشكيكات التي ي طرحها أعداء الإسلام، ويتأثر بها ضعاف الإيمان وضعاف العقيدة، ويماملون بها الكفار، ويجيبون عن هذه الأمور بأجوبة باردة، وهم يزعمون أنهم يدافعون عن الإسلام:

الإسلام والله الحمد لا يحتاج إلى دفاع، الإسلام واضح، والإسلام والله الحمد دين قوي ودين قويم، لا يحتاج إلى أن تدافع عنه أفكار المضللين بل الإسلام يحتاج إلى من يحمله ويطبقه، وإلا تأخذ المسلمين في ذلك لومة لائم.

باب حد الزنى

بدأ المصنف بحد الزاني؛ لأن الزنى هو أعظم جريمة بعد الشرك بالله عز وجل، كما قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة]. فإذا كان القذف من أكبر الكبائر بعد الشرك فكيف بالزنى نفسه؟

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء]. وفي هذه الآية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾، لم يقل: ولا تزنوا، بل قال: لا تقربوا الزنى. لأن النهي عن قربان يشمل النهي عن الزنى وعن وسائله، لأن الزنى له أسباب وله وسائل، والله جل وعلا نهي عن تعاطي أسباب الزنى، فإن النهي عن قربان الشيء نهي عنه وعن أسبابه. هذه هي الحكمة في التعبير بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا﴾، النهي عن قربان الزنى نهي عنه، ونهي عن أسبابه التي توصل إليه.

فلذلك حرم الله النظر إلى ما حرم الله، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] لأن النظر إلى الحورات مسبب الوقوع في الزنى ووسيلة إليه. وحرم الخلوة بالمرأة، خلوة المرأة مع رجل ليس من محارمها، لأن هذا وسيلة إلى الزنى، وحرم سفر المرأة بدون محرم، لأن هذا وسيلة

إلى الزنى، وأن يقتنصها الخبثاء والفُساق، لأنها لا تقوى على الدفاع عن نفسها، خصوصاً إذا كانت في بلد غربة، أو في سفر ليس عندها أحد من أقاربها، فإن أهل الفسق يتسلطون عليها، ولأنها يؤثر عليها الإغراء ويغويها الشيطان لضعفها، فلا بد أن يكون معها من يحميها وهو محرّمها.

وأوجب الإسلام الحجاب، لأن الحجاب حماية للمرأة. وحرّم الشّفور، لأنه وسيلة إلى الزنى، وحرّم اختلاط النساء بالرجال لأن ذلك وسيلة إلى الزنى.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا﴾ هذا نهي عن الوسائل التي تُفضي إلى الزنى، فيجب اجتنابها، والإنسان إذا اجتنب الوسائل تجنّب الزنى، أما إذا تعاطى الوسائل فإنها توصله إلى الزنى.

الأمر الثاني: ثم قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾، والفاحشة ما تنهى قُبْحُه، فالزنى جريمة قبيحة متناهية القبح، لأنه استمتاع بغير ما أحل الله سبحانه وتعالى وضياع للأخلاق.

الأمر الثالث: ثم قال: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، أي: إن الزنى يكون سبيلاً إلى الفساد في المجتمع، سبيلاً إلى أن تنتهك الفروج بغير حق، وإلى ضياع النسل الذي هو قوام المجتمع. فالزنى يضيع معه النسل، ولا يكون هناك آباء للأولاد، أولاد الزنى ليس لهم آباء، فيضيع النسب في المجتمع، ويوجد أناس لا يُعرف لهم آباء، ولا يعرف نسبهم ولا قبيلتهم والعياذ بالله.

ويترتب على الزنى اختلاط الأنساب، إذا زنت المتزوجة فقد تدخل على زوجها من ليس منه فتختلط الأنساب، الزانية إذا كانت متزوجة قد تدخل على زوجها

أولاداً ليسوا منه والعياذ بالله، وقد يرثونه وهم ليسوا ورثته، ويختلطون بمحارمه وهم ليسوا محارمه، ويترتب على ذلك أمور فظيعة.

ويترتب عليه أيضاً تفشي الأمراض، وهذا شيء مشاهد الآن، وما مرض الإيدز الذي أقلق العالم ببعيد، فإنه ناشئ عن الزنى وعن اللواط، وهذا بإقرار الكفار: أن سبب المرض - وهو فقد المناعة - الاستمتاع المحرم بالزنى وباللواط، وهذه آية ظاهرة: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.

فإذا تفشى الزنى في المجتمع ضاعت أخلاقياته، وضاعت أنسابه، وتفشيت فيه الأمراض القبيحة، فإذا كان هذا في الزنى فهو في اللواط أشد والعياذ بالله، لأن اللواط جريمة لم يرتكبها من العالم إلا قوم لوط ومن اقتدى بهم عن جاء بعدهم ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٨] ولذلك حكم العلماء بقتل اللوطي مطلقاً، سواء كان ثيباً أم بكراً، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتله، لأن جريمته أشد من جريمة الزنى.

فالإسلام حافظ على الأخلاقيات، وحافظ على الأعراض، وحافظ على الأنساب، لأن هذا هو قوام المجتمع. المجتمع من ماذا يتكون؟! إنها يتكون من الزواج الشرعي والإنجاب الشرعي، فإذا كان المجتمع يبنى على إنجاب شرعي صار مجتمعاً نزيهاً وقوياً، وإذا كان يبنى على إنجاب ضائع، فإنه يكون مجتمعاً ضائعاً لا قيمة له.

قوله: (باب حد الزنى) الزنى: هو فعل الفاحشة بغير ما أحل الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون].

١٢٠٤ - عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدِ الجُهَنِيِّ - رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الآخر - وهو أفقه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: «قُلْ» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فرني بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرِّجْمَ، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ. وأن على امرأةِ هذا الرِّجْمَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك. وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُتَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتَ فارجمها» متفق عليه. وهذا اللفظُ لمسلم^(١).

حرّم الله تعالى الفروج إلا بين الزوجين أو بين السيد ومملوكته ملك اليمين، وما عدا ذلك فإنه عدوان وجريمة، جعل الله لهذه الشهوة مصرفاً شرعياً وهو الزواج أو التَّسْرِي، وهذا المصرف الشرعي ينتج إنتاجاً طيباً وينتج ذريات طيبة نزيهة. أما إذا كان المصرف سيئاً فإنه ينتج إنتاجاً خبيثاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٢٠٤ - هذا الحديث فيه أن رجلين جاءا إلى النبي ﷺ، أحدهما أعرابي، والأعرابي هو البدوي، ولذلك تكلم بكلامٍ جاف في حق النبي ﷺ، لأنه نشأ في البادية، ولا يعرف آداب الكلام، ولا يعرف جلاله قدر رسول الله ﷺ. خاطبه بهذا الخطاب الجافي قال له: أنشدك الله - أي: أسألك بالله - لما قضيت بيننا بكتاب الله.

(١) البخاري (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥) و (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) و (٦٨٣٥ - ٦٨٣٦)، ومسلم (١٦٩٧) -

فهذا لا يقابل به الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ لا يحكم إلا بكتاب الله عز وجل، فلا حاجة إلى أن يقول له هذا الكلام.

ولكن الرسول ﷺ لحلمه وحكمته لم يؤاخذ به على هذه الجفوة ولم يعاقبه، بل رَفَقَ به، لأنه لم يفعل هذا عن قصد وإنما فعله بحكم الطبيعة، طبيعة البادية.

(وقال الآخر - وكان أْفَقَهُ منه) يعني أعرف منه. (نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي) استاذن الرسول ﷺ، وهذا من فقهه وتأدبه مع الرسول ﷺ، فهذا فيه فضل الفقه، وأن الفقه يكسب الإنسان الآداب الطيبة والأخلاق الطيبة، وأن الجهل والجفاء يُكسبُ الإنسان أخلاقاً غير لائقة.

(قال: قل. فقال: إن ابني هذا كان عسيفاً) أي: أجييراً، العَسِيفُ معناه الأجير. سمي الأجير عسيفاً لأنه يكون طوعَ المؤَجَّر وطوعَ أوامره، كما تكون الدابة طوع قائدها.

(كان عسيفاً عند هذا، فزنى بامرأته) بحكم الاختلاط، اختلاط الرجل بالمرأة، وخلوة الرجل بالمرأة سبب هذا، وهذا مما يؤكد على المسلم أن يتحفظ من الرجال الأجانب مع عوائله ومع محارمه، فلا يتركهم يختلطون بمحارمه مع بناته ونسائه، ويقول: هذا عامل أو هذا سائق أو هذا خادم. فإن هذا يجبر إلى مثل ما وقع بهذه المرأة وهذا الأجير. فيجب على الذين عندهم عمال أو عندهم سائقون أو عندهم خدم من الرجال أن يحفظوا نساءهم من الاختلاط بهم أو الذهاب معهم، لأن بعض الناس اليوم صار لا يبالي، يترك ابنته تذهب أو زوجته تذهب مع السائق، إما للدراسة وإما للتسوق وإما لأداء العمل وحدها، وهذا يُسببُ الوقوع في ما لا تحمد عقباه.

(فَأُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ) الذي هو العَسِيف، (فافتديتُ منه) فافتدى من الرجل، وهذا لجهله، وإلا فإن الحدود ليس فيها فدية، (فافتديتُ منه بمئة شاة ووليدة) يعني جارية مملوكة. وهذا من حرصه على ابنه، لا يريد أن يُقتل بالرجم.

(فافتديتُ منه بمئة شاة ووليدة، وإني سألت أهل العلم فأفتوني أن على ابني الجلد، وعلى امرأة هذا الرجم) انظر، لما سألت أهل العلم أفتوه بالحكم الشرعي. وهذا فيه الرجوع إلى أهل العلم في أمور الشرع، وأنها لا تؤخذ عن الجهال وعن العوام أو عن المتعالمين الذين لم يتفقهوا في دين الله عز وجل.

قال له النبي ﷺ: «لأقضينَّ بينكم بكتاب الله: المئة شاة والوليدة ردُّ عليك» لأنه أخذها بغير حق، فدل هذا على أنه لا يجوز الافتداء بالحدود، ولا يجوز أن يجعل بدل الحدود غرامات مالية كما تفعله الدول الكافرة والدول المتأثرة بدول الكفر، يجعلون بدل الحدود غرامات مالية، وهذا لا يجوز، هذا تغيير في حدود الله عز وجل. ولذلك ردّها عليه لأنها أُخِذَتْ بغير حق (رد عليك) أي: مردودة عليك.

(وعلى ابنك جلدٌ مئة وتغريبٌ عام) جلدٌ مئة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] هذا في حق البكر، وهو الذي لم يسبق له أن وطئ زوجته بنكاح صحيح وهما بالخان عاقلان حران. هذا هو البكر، وحده إذا زنى أن يُجلد مئة جلدة، وأن يُغْرَب عن بلده إلى بلد آخر، أن يغرب عن بلده التي وقعت فيها الجريمة إلى بلد آخر حتى يعيش مع مجتمع نزيه ويتعد عن موطن الجريمة، ويكون هذا المجتمع الذي نفي إليه نزيهاً، هذا فيه التربية وفيه الابتعاد عن المجتمعات الفاسدة إلى المجتمعات الطيبة.

(واغْدُ يا أُنَيْسُ) هذا اسم رجل، تصغير «أنس»، ولم يصحَّ تَعْيِينُهُ، وإن كان بعضهم يقول: إنه من أَسْلَمَ. ولكن لم يصح هذا. (واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت) اعترفت بالزنى، (فارجمها) لأنها ثَيِّبٌ، وحُدُّ الثَيِّبِ إذا زنى الرجمُ، ولكن بعد ثبوت الزنى عليه بالبينة أو بالإقرار، فإن اعترفت فهذا إقرار.

وهذا الحديث يدل على مسائل:

المسألة الأولى: فيه وجوب الأدب مع الرسول ﷺ، والأدب مع سنته عليه الصلاة والسلام، لأن تعظيم سنة الرسول ﷺ تعظيم للرسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه سؤال أهل العلم، فإن هذا الرجل لما سأل أهل العلم أخبروه بالحكم الصحيح، ففيه سؤال أهل العلم عما أشكل من أمور الدين.

وفيه أن حد الزاني إذا كان بكراً أنه يجلد مئة جلدة، وهذا في القرآن الكريم. وأنه يغرب سنة عن بلده من أجل أن تصلح حاله ويُبعد عن المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة وعن موطن الجريمة، ويكون غريباً في بلد آخر.

وفيه أن الثيب يرجم حتى يموت، يرجم بالحجارة حتى يموت، والرجم ثابت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ المتواترة وبإجماع المسلمين، أما القرآن ففي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»، كانت هذه آية من القرآن ثم نسخت، نسخ لفظها وبقي حكمها كما يأتي في قول عمر رضي الله عنه [«مسند أحمد» (٢١٥٩٦)، وقول عمر عند البخاري (٦٨٢٩)].

وأما السنة فتواترت عن الرسول ﷺ برجم الثيب الزاني من قوله وفعله عليه

الصلاة والسلام، وهذا محل إجماع المسلمين، ولم ينكره إلا الخوارج وبعض المعتزلة، أنكروا الرجم وقالوا: إنه لم يذكر في القرآن إلا الجلد، ولم يذكر في القرآن الرجم. وهذا لجهلهم بالقرآن، القرآن فيه الرجم في هذه الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، والسنة متواترة عن الرسول ﷺ من قوله وفعله، أنه أمر بالرجم وأنه رجم عليه الصلاة والسلام. والثيب هو من وطئ امرأته بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُرَّان بهذه الشروط، وذلك لأنه وطئ امرأته بهذا النكاح فقد عرف قدر المحارم، وأيضاً فإنه عرف النكاح الصحيح، فإذا أنكر هذا فيما بعد، واعتدى على أعراض الناس، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، لأنه عصى الله عن معرفة، عرف قدر المحارم وقدر الأنساب وقدر، وعرف الطريق الصحيح للاستمتاع، فإذا تنكر واعتدى على أعراض الناس فإن جريمته كبيرة، فيرجم بالحجارة نكابة به وردعاً لغيره حتى يموت تحت الحجارة، هذا ما يدل عليه هذا الحديث.

ويدل الحديث على أنه لا بد من ثبوت الزنى إما بالاعتراف، لقوله: (فإن اعترفت)، وإما بشهادة الشهود، والشهود أربعة كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] الشهود أربعة على إثبات الزنى، والإقرار أربع مرات، فإذا ثبت الزنى بالبينة - هي أربعة شهود -، أو بالإقرار أربع مرات، فإنه يجب تطبيق الحد، وهو الجلد على البكر، والرجم على الثيب.

وفي الحديث دليل على أنه لا تجوز المعاوضة عن الحدود ولا تحويل الحدود إلى غرامات، وإنما لا بد من تنفيذ الحدود كما أمر الله سبحانه وتعالى، طاعة لله وعبادة لله، ولأنه لا يغني عن الحدود شيء مهمما عملت من الضرب والحبس والغرامات،

١٢٠٥- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ». رواه مسلم^(١).

١٢٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه، فتنحَّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه، حتى ثَنَى ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلَمَّا شَهِدَ على نفسه أربعَ شهادَاتٍ دعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارْجُمُوهُ». متفق عليه^(٢).

فإن هذا لا يقوم مقام الحد، لأن الله حكيم عليم سبحانه وتعالى، يعلم ما يصلح العباد، فلذلك شرع لهم هذه الحدود، ولا يقوم غيرها مقامها، مهما فعل من الضرب أو من تقطيع الأطراف أو من أخذ الأموال، لا يُجدي شيء من ذلك.

١٢٠٥- هذا الحديث يبيِّن حكم البكر وحكم الثيب إذا زنى، وقد ذكر الحكم في شرح الحديث السابق، فلا داعي للإعادة.

ولكن حديث عبادة يفيد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم، لقوله: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم»، وهو قول علي رضي الله عنه، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/١٤٥ ضمن شرح الحديث (٦٨١٢)، وذكر أن قول الجمهور أنه لا يجمع بينهما، لأن حديث عبادة منسوخ، والناسخ له ما ثبت في قصة ما عزر أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد.

(١) برقم (١٦٩٠).

(٢) البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

١٢٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رواه البخاري^(١).

١٢٠٦- (أتى رجل من المسلمين) الرجل هو ماعز بن مالك، روى قصته جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي وغيرهم [انظر «مسند أحمد» ٥٠٢/١٥ حديث أبي هريرة (٩٨٠٩) فقد ذكر المحقق أحاديث الباب ومواضعها] ويدل هذا الحديث على أن تكرار الإقرار بالزنى أربعاً شرط لوجوب إقامة الحد لقوله (حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات...).

وفي الحديث دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم، وذلك من الواجبات، لأن الرسول ﷺ دعاه وسأله فقال: (أبك جنون؟) ليتبين العقل، ثم سأله فقال: (فهل أحصنت؟) سأله عن الإحصان ليثبت الرجم، وذلك لأن الحد متردد بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

وفي الحديث دليل على تفويض الإمام الرجم إلى غيره، ولفظه يشعر بأن النبي ﷺ لم يحضره.

١٢٠٧- هذا الحديث يدل على الثبوت في الواقعة، وأنه يجوز للإمام تلقين المُقَرَّبَ بالزنى ما يدفع عنه إقامة الحد، لقوله ﷺ (لعلك قبَّلْتَ، أو غمزت، أو نظرت)، ويدل الحديث على أنه لا بد من التصريح في الزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك.

(١) برقم (٦٨٢٤).

١٢٠٨- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. متفق عليه^(١).

١٢٠٨- يدل الحديث على إثبات حد الرجم للمحصن، وهو أمر مجمع عليه من الأمة سلفها وخلفها، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا طوائف من الخوارج والمعتزلة.

ويؤكد ذلك قول عمر رضي الله عنه: (ألا وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن).

وهذه الحقيقة للرجم لا يلزم أن تكون ثابتة بنص قرآني، بل يكفي فيها أن تكون ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح، كما يستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤) من حديث المقدم ابن معدي كرب].

وفي قول عمر رضي الله عنه: (ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده) ما يؤكد حد الرجم.

(١) البخاري (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١). ورواية البخاري الثانية ضمن خطبة مطولة.

١٢٠٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(١).

وقوله: (يفضلوا بترك فريضة أنزلها الله) معناه يفضلوا بترك فريضة أوحى بها الله إلى رسوله ﷺ، فقام ﷺ بتنفيذ ما أوحى به الله من حد الرجم، واتبعه من بعده الخلفاء الراشدون والمتقون من ولادة أمر أمته ﷺ.

١٢٠٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ) الأمة المراد بها المملوكة، والخطاب للمالك وهو السيد، فليجلدها الحد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى، فقد قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا في حق الحرة، وأما المملوكة فهي على النصف كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ أحصن: يعني تزوجن ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَلْحِشْتٍ﴾ يعني زنى ﴿فَعَلَيْتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيكون نصف المئة جلدة خمسين جلدة، وهذا حد المملوك.

وقوله تعالى: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني الحرائر، لأن الإحصان له إطلاقات في الشرع، يطلق الإحصان ويراد به العفة عن الزنى، ويطلق ويراد به الحرية، ويطلق ويراد به التزويج، والمراد بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ يعني تزوجن، فدللت الآية على أن حد الأمة أو المملوك الجلد، وأنه لا رجم عليه، وإنما عليه الجلد، وهو

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

نصف جلد الحرّة أو الحر، أي: خمسون جلدة، فهذا معنى قوله ﷺ هنا: (فليجلدها الحد) يعني الحد الخاص بالإماء، وهو خمسون جلدة.

(ولا يثرب عليها) التثريب معناه اللوم والتعنيف والتوبيخ، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٩٢] أي: لا لوم عليكم. (لا يثرب عليها) لأنه يكفي إقامة الحد، وإذا أقيم الحد على شخص - حراً كان أو مملوكاً - فلا يجوز أن يُعير، أو يُوبَّخ، بل يكفي الحد، فقد حدّ النبي ﷺ رجلاً في الخمر، فتكلم بعض الصحابة فيه، فقال: «لا تُعينوا عليه الشيطان» [البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)] فإذا أقيم الحد فإنه يكفي ولا يجوز أن يُعير بذلك أو يوبَّخ؛ لأن هذا يجرح شعوره، وربما يجعله يكابر ويرجع إلى المعصية، لأن الشيطان يزين له ذلك.

(ولا يثرب عليها، ثم إن زنت) يعني مرة ثانية (فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الرابعة) حينئذ تبين أنها لا تبالي بالزنى، وأن هذا أصبح خلقاً لها، ولم يردعها الحد، حينئذ لا يبقها على ملكه (فليبعها) وليبعدها عنه؛ لأنها لا تجوز مصاحبته ولا التربُّ منها، ولا يوثق بها. دل على مباحة الأشرار والتخلص منهم؛ لأنهم يُؤثرون على من خالطهم وقاربهم.

(فليبعها ولو بحبل من شعر) يعني ولو بقيمة منخفضة جداً، وذلك لأجل إبعادها عن بيته وعائلته ومفارقة أهل المعاصي وعدم الاختلاط بهم، ولئلا يكون هذا سبباً في النيل من هذا الشخص أو من هذا السيد الذي يبقى عنده مثل هذه الأمة، فيبعدها صوتاً لجرضه عن اللوم، وأيضاً حماية لبيته، وحماية لأسرته، فهذا يدل

١٢١٠- وعن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيما نكُم» رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف^(١).

على إبعاد الأشرار من الحَدَم والمماليك عن البيوت؛ لأن هؤلاء الأشرار يُؤثِّرون على أهل البيوت.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: وجوب إقامة الحد على المماليك كالأحرار، إلا أنهم على النصف من الأحرار.

المسألة الثانية: فيه أن الذي يتولى إقامة الحد على المماليك سادتهم، وليس هذا إلى الأمام. المعروف في الشرع أن إقامة الحدود من صلاحيات الإمام، هذا هو الأصل: أن إقامة الحدود وإقامة القصاص وإقامة التعزير والعقوبات من صلاحيات الإمام، ضماناً للتعدي، إلا في مسألة المماليك فإن الذي يتولى إقامة الحد عليهم سادتهم؛ لأن الرسول ﷺ أسند ذلك إليهم، كما في هذا الحديث والحديث الذي بعده.

المسألة الثالثة: ما ذكرناه من إبعاد المملوك الذي مرن على الفاحشة واستمر عليها، فلا يجوز تملكه وإبقاؤه في ملك سيده، فليبعده عنه بالبيع.

١٢١٠- هذا مثل الحديث الذي قبله، فيه أن إقامة الحدود على المماليك من صلاحيات السادة والمالكين، وليس ذلك إلى ولي الأمر، وقد عمل بذلك الصحابة، قد عمل بذلك غير واحد من الصحابة فحدوا مماليتهم، إلا أن حديث علي فيه زيادة عن الحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله في الأمة، وهذا الحديث (على ما ملكت أيما نكُم) عامٌّ للرجال والنساء من المماليك، ولذلك أورده المصنف بعده.

(١) أبو داود (٤٤٧٣)، ومسلم (١٧٠٥).

١٢١١- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً فأقمه عليّ. فدعا رسول الله ﷺ وليّها، فقال: «أحسِنْ إليها، فإذا وضعتْ فأتيني بها» ففعل، فأمر بها فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجِمَتْ، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: «لقد تابَتْ توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟» رواه مسلم^(١).

ففيه أن المالك المذكور مثل المالك الإناث يقيم الحدّ عليهم سيدهم.

وفيه أيضاً زيادةً على ما سبق، أن الذي سبق في حد الزنى خاصة، وهذا فيه الحدود، فيه أن السيد يقيم جميع الحدود على مملوكه، حد الزنى، وحد السرقة، وحد الشرب وغير ذلك، ففيه أنه يقيم عموم الحدود، وليس ذلك خاصاً بحدّ الزنى.

١٢١١- هذا الحديث فيه: (أن امرأة من جُهينة)، يقال لهذه المرأة: الغامدية، من قبيلة غامد، لأن غامد بطنٌ من جهينة، وجهينة بطن من قُضاعة، وقُضاعة قبيلة قحطانية لها بطون كثيرة منها جهينة، وجهينة لا تزال بهذا الاسم إلى الآن، وموطنها شمال غرب المملكة.

جاءت هذه المرأة إلى النبي ﷺ تائبَةً إلى الله، وطلبت منه أن يُقيمَ عليها الحد، وأصرّت على ذلك، لأنها ضاقت عليها الدنيا من الخوف من الله عز وجل، فلم يَسعها إلا أن تطلب إقامة الحد ليطهرها الله به من هذه الجريمة، فمجيئها إلى النبي

(١) برقم (١٦٩٦).

ﷺ وإلحاحها دليلٌ على صدق توبتها، وأنها تريد بذلك أن يطهرها رسول الله ﷺ من هذه الجريمة، وتذكرت أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فألححت على النبي ﷺ واعترفت.

وفي الحديث دليل على ثبوت الحد بالاعتراف، حد الزنى يثبت بأحد أمرين:
الأمر الأول: الاعتراف.

والأمر الثاني: شهادة أربعة شهود.

فهذا الحديث فيه إقامة الحد بالاعتراف، ولا بد من الاعتراف أربع مرات كما فعل النبي ﷺ مع معاذ بن مالك الأسلمي، لما اعترف على نفسه، ردّه النبي ﷺ حتى اعترف على نفسه أربع مرات، فأمر به فرجم [البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) (١٦)] وقد سلف برقم (١٢٠٦).

هذه المرأة اعترفت عند النبي ﷺ، ولكنها كانت حُبلى من الزنى، فأجلّ النبي ﷺ إقامة الحد عليها نظراً لوجود الحمل الذي في بطنها، والحمل لا ذنب له، فأجلها من أجل الحمل حتى وضعت، ونادى ﷺ وليّها، وقال له: (أحسن إليها) يعني أحسن معاملتها، ولا توبّخها، ولا تعنفها (فإذا وضعت) أي: وضعت حملها (فائتني بها)، فوضعت حملها، وجاءت إلى النبي ﷺ، وهي تحمل ولدها، فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي فأرضعيه حتى تُفطميه» [هذه الرواية أخرجهما مسلم (١٦٩٥) (٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب] فرجعت، وأرضعته ستين حتى فطمته، ثم جاءت إلى النبي ﷺ، فأمر بها فشدّت عليها ثيابها، لثلا تتكشف عند الرجم، فرجمت - رضي الله عنها - ثم صلى عليها رسول الله ﷺ، فسأله عمر رضي الله عنه قال: أتصلي عليها يا رسول الله وقد

زنت؟ قال: (لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل رأيت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل؟) جادت: يعني قدمت نفسها لله عز وجل، كون الإنسان يقدم نفسه هذا أعظم أنواع الجود، أعظم من الجود بالمال، الجود بالنفس أعظم من الجود بالمال. جادت بنفسها: يعني قدمتها لله عز وجل، وآثرت الآخرة على الحياة الدنيا. هذا دليل على صدق توبتها وفضلها.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: تأجيل الحد عن الحامل حتى تضع حملها، وتُرَضِعَهُ إن لم تجد من يرضعه، أما إن وجدت من يرضعه أقاموا عليها الحد بعد الوضع، وإن لم تجد من يرضعه فإنها تؤجّل حتى تتمكن من إرضاعه ثم فطامه؛ لأن الحمل ليس له ذنب. فهذا فيه رأفة هذا الدين وهذا الإسلام بالناس، ومراعاته لحقوق الناس، حتى الحمل في البطن يراعيه الشرع ولا يهدر حقه، بل يؤجل الحد من أجله ومن أجل إرضاعه حتى الفطام، هذا دليل على أن هذا الدين دين الرحمة ودين الشفقة، وأنه يراعي حقوق المسلمين، حتى الحمل في البطن والرضيع الذي يرضع يراعيه هذا الدين، ولا يهدره حقه.

الفائدة الثانية: وفي الحديث دليل على أن المرأة تُشَدُّ عليها ثيابها عند الرجم، وليست مثل الرجل، لأنها تتكشف وهي عورة، فتشد عليها ثيابها لئلا تتكشف، وأيضاً يحفر لها في الأرض حتى تستتر. أو يكفي الشد، لأن في بعض الروايات أنه حفر لها، وفي بعضها ذكر الشد فقط، وكلا الأمرين مُراعى، وذلك كله من أجل الستر على المرأة، فدل على أن النساء عورة، فيجب سترهن، لا سيما عند إقامة الحدود، وليست مثل الرجال.

١٢١٢- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنها - قال: رَجَمَ

رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة. رواه مسلم^(١).

١٢١٣- وقصة اليهوديين في (الصحيحين) من حديث ابن عمر^(٢).

الفائدة الثالثة: وفي الحديث أن من أقيم عليه الحد من المسلمين فإنه يُصلى عليه،

لكل الحدود: حد الحرابة وحد الزنى وحد قطاع الطريق وغير ذلك، من أقيم عليه

الحد وقتل بالحد فإنه مسلم، له ما للمسلمين، وفي هذا رد على الخوارج الذين

يكفرون المسلم بالكبائر، صلى الرسول ﷺ على هذه المرأة، وهي قد زنت، ولذلك

استغرب عمر رضي الله عنه لصلاة الرسول ﷺ عليها، وقال: (تصلي عليها وقد زنت؟) لكن

النبي ﷺ قال: (لقد تابت) فدل على أن المحدود من المسلمين يُصلى عليه بعد القتل؛

لأن له ما على المسلمين، وعليه ما على المسلمين، ولو كان مرتكباً لكبيرة من كبائر

الذنوب، فهذا لا يسقط حقه في الإسلام والصلاة عليه، وتغسله، وتكفينه، ودفنه في

مقابر المسلمين، لأنه مسلم.

١٢١٢، ١٢١٣- رجم النبي ﷺ عدة مرات، رجم رجلاً من أسلم وهو ماعز

ابن مالك الأسلمي رضي الله عنه، ورجم امرأة وهي الغامدية، ورجم رجلاً وامرأة من اليهود

لما زنيا، وذلك أن رجلاً وامرأة من اليهود زنيا، فأخذهما اليهود، أشكل أمرهما على

اليهود؛ لأنهم لا يريدون إقامة حد الرجم عليهما، فقالوا: نذهب إلى محمد. يريدون

بذلك التخلص من هذه الجريمة والقضية، وأن يكلوها إلى رسول الله ﷺ من باب

التخلص، وليس هو من باب الإيمان بالرسول ﷺ، لأنهم أشكل عليهم الأمر: إن

(١) برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩) و (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

رجومها فهذا عندهم لا يتحمل، وإن تركوهما بدون رجم فهذا تعطيل لحد، فقالوا: نذهب إلى محمد.

ولما أتوا النبي ﷺ سألهم: «ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا: نُسوّد وجهه، ويُركب على حمار، ويُطاف به، ويُجلد. فطلب النبي ﷺ نسخة من التوراة، فجاؤوا بها، فوضع عبدالله بن سوريا يده على آية الرجم وسترها، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبدالله بن سلام ؓ، وكان من أحناب اليهود ثم أسلم، قال له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم في التوراة، فأظهر الله كيدهم وفضحهم، ثم أمر بها النبي ﷺ فرجا [أحمد (٤٤٩٨) والبخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)].

واختلف العلماء: هل رجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة أم رجمها بحكم الإسلام لأنها من رعية النبي ﷺ؟ فيها أهل عهد داخِلان في رعية النبي ﷺ، والنبي ﷺ رجمها بحكم الإسلام، وقيل: رجمها بحكم التوراة، فإذا كان رجمها بحكم الإسلام فهذا دليل على إقامة الحدود على أهل الكتاب، إذا كانوا معاهدين يقام عليهم الحد بحكم الإسلام، لأنهم ملتزمون بذلك في العهد: أن تقام عليهم الحدود. والمسألة خلافية [الأم ١٣٨/٦ و ١٥٥ و ٤٢٠/٧، والمبسوط ٥١٤/٦، والمغني ١٠/١٩٠].

والحديث فيه إثبات الرجم من فعل النبي ﷺ، وهذا متواتر، الرجم متواتر في سنة النبي ﷺ، وهو ثابت في القرآن أيضاً في الآية التي نسخ لفظها، وبقي حكمها من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» [أحمد (٢١٥٦٩) وانظر قول عمر ؓ بعد قليل] نسخ لفظها وبقي حكمها، والسنة متواترة بإثبات الرجم في حق المُحصَن، حتى من أهل الكتاب.

١٢١٤- وعن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: كان في أبياتنا رُوِيَ جُلُّ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَضْرِبُوهُ حِدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَوْضَعُفٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خَذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ صَرْبَةً وَاحِدَةً» ففعلوا. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله^(١).

ففي هذا رد على الذين ينكرون الرجم، وهم الخوارج ومن في حكمهم من أهل الضلال الذين في هذا العصر، الذين ينكرون الرجم، ويقولون: إنه وحشية، وربما يقول هذا من ينتسب إلى الإسلام وإلى الثقافة، ويكتب في إنكار الرجم. وهذا ردة عن الإسلام، الذي ينكر الرجم يعتبر مرتدًا عن الإسلام؛ لأنه ينكر حكماً دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فهو مكذب لله ولرسوله، والرجم ثابت ولم يُنسخ.

وعمر رضي الله عنه يقول: رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله لقد كان في كتاب الله، وتلوانه ووعيناه، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. [البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) ومسلم

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤) من طريق أبي أمامة

ابن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (٢٥٧٤) من طريق أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة، فجعله من مسند سعد بن عبادة.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، من طريق أبي أمامة بن سهل، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٢ - ٢٤٣ من حديث أبي أمامة بن سهل، فذكر القصة، فجعله من رواية أبي أمامة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١٦٩١). فالرجم حكم شرعي ثابت في حق الزاني المُحصَن، ومن أنكره فهو مرتد عن دين الإسلام.

١٢١٤- هذا الحديث في قصة هذا الرويحل، تصغير رجل، صغر لحقارته وضعف جسمه، ما كانوا يظنون أن فيه شهوةً لضعف جسمه، ولكن وجدوه على أمةٍ من إمامهم يزني بها، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمر ﷺ بجلده مئةً جلدة، عملاً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] أمر بأن يُقام عليه الحد، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك. يعني لا يطيق ولا يتحمل مئة جلدة، لضعف جسمه. فأمرهم النبي ﷺ أن يأخذوا عثكالا من النخلة فيه مئة شمراخ، ويضربوه بها ضربة واحدة، فيكون هذا عن مئة جلدة، مئة شمراخ يضرب بها عن مئة جلدة؛ لأنه لا يتحمل أكثر من ذلك.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: في الحديث دليل على خطورة النساء على الرجال، خطورة الفتنة من النساء، فهذا رجل ضعيف نحيف الجسم، ومع هذا لما عرضت له هذه الأمة وقع عليها مع ضعفه، فهذا دليل على شدة فتنة النساء، ووجوب الابتعاد عن مخالطة النساء الأجنبية، مما تساهل فيه كثير من الناس اليوم.

إن أهل الفساد وأهل الشر يطالبون بحرية المرأة وخروجها، واختلاطها بالرجال، وأن تعمل مع الرجال، ولا يراعون هذه المفسدة العظيمة التي تكون بين الرجال والنساء، وانتشار الفاحشة، وضياع الأعراض وفساد الأخلاق، لا يراعون هذا؛ لأنهم يريدون الفساد ويريدون إهلاك الأمة، كفى الله شرهم وينادون بحرية

المرأة وأن تخلع الحياء والعفة والحشمة، وأن تختلط بالرجال، وأن تسافر بدون محرم، وأن وأن... إلى آخر ما يطالبون به.

فهذا رجل ضعيف مريض، ومع هذا لم يسلم من فتنة النساء، فلا يؤمن الشر بين الرجال والنساء، مهما كانت الحالة. مهما كان الإنسان ديناً وتقياً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، لا تؤمن الفتنة بين الرجال والنساء، فإن الشيطان يدب بينهم ويزين لهم الفاحشة، ولهذا قال ﷺ: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان» [أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)] ما ظنكم باثنين ثالثهما الشيطان؟ نسأل الله العافية.

المسألة الثانية: فيه أنه يقام الحد على الزاني وإن كان ضعيف البنية ناحِل الخَلقة، لكن يقام عليه الحد بقدر ما يستطيع تحمله، وذلك بأن يخففَ عنه الحد بقدر ما يتحمل، وذلك بما أفتى به النبي ﷺ بأن يؤخذ عِشْكَالٌ أو قِنُو نخلة فيه مئة شمراخ ويضرب به ضربة واحدة، فيتحقق أنه ضرب مئة جلدة، لأن كل شمراخ عن جلده. هذه فتوى من النبي ﷺ، وهي موجودة في القرآن في قصة أيوب عليه السلام، أيوب عليه السلام حلف أن يضرب زوجته لما غضب عليها، حلف أن يجلدَها مئة جلدة، وكانت بارة به في مرضه، كانت بارة به ومُشفقةً عليه، وكانت امرأة تقيّة، فلما شفاه الله من المرض، وأراد أن ينفذ الجلد على هذه المرأة البارة التقيّة، قال الله تعالى: ﴿وَحَدَّ بِدِرْكٍ ضَعْفًا فَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْتُّ﴾ [ص: ٤٤] الضغث يعني القنور، قنو النخلة فضر بها به - هذه فتوى من الله سبحانه وتعالى، فتوى من الله لأيوب عليه السلام، والنبي ﷺ أفتى بمثلها في حق هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع تحمل مئة جلدة.

والعلماء يقولون: إن كان الذي ثبت عليه الحد، لا يمكن إقامة الحد عليه لسبب

أو عارض ما، ينظر فإذا كان هذا العارض يمكن زواله، مثلاً مريض ويرجى شفاؤه، فإنه يؤجل الحد حتى يشفى ويقوى، ويقام عليه الحد المعتاد. أما إذا كان هذا العجز والضعف لا يرجى زواله فإنه يفعل به كما فعل بهذا الرجل بأمر النبي ﷺ [المبسوط ١١٥/٦، والمدونة ٥١٣/٤، وبداية المجتهد ١٢٣٢/١، المغني ١٠/١٣٤].

ففيه دليل على وجوب إقامة الحدود، وأنها لا تسقط عن أحد، وإنما تقام بحسب الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)] وهذا من سماحة هذه الشريعة ويُسّر هذه الشريعة والحمد لله، وأنها تراعي أحوال الناس، ولقد رأيتم أنها راعت حالة الجنين في بطن أمه في قصة المرأة الغامدية [مسلم (١٦٩٦)] وقد سلف الحديث في هذا الباب برقم (١٢١٢)، وراعت حالة هذا الضعيف فخففت عنه العقوبة، لأنه لا يتحملها.

ففي الحديث أن هذه الشريعة شريعة الرحمة، وشريعة الكمال، لا كما يقول أعداء الإسلام أو يقوله المتسلمون، يقولون: إن الشريعة فيها وحشية، فيها قسوة، وفيها وفيها... لا، الشريعة والله الحمد شريعة رحمة وشريعة رأفة، وهي ما شرعت الحدود إلا لمصالح الأمة، مصالح المذنبين لتطهيرهم، ومصالح الأمة لكف الفواحش وكف الإجماع عن المجتمع.

فتشريع هذه الحدود رحمة بالأمة، حتى المجرم رحمة به، لأنه إذا أقيم عليه الحد ربما يتوب ويرتدع ويصلح حاله إذا ذاق العقوبة، يتوب إلى الله ويستقيم، وكذلك إذا عجلت له العقوبة في الدنيا وهو مؤمن فإن الله لا يعاقبه في الآخرة، لا يجمع عليه بين

١٢١٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رواه أحمد والأربعة، ورجاله مُوثَقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا^(١).

عقوبتين، وعقوبة الدنيا أخف من عقوبة الآخرة. هذا دين الرحمة ودين الكمال، ودين الشفقة.

١٢١٥- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ يقول: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة) فيه مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة اللوطية، واللوطية: هم الذين يعملون اللواط، وهو فعل الفاحشة في الدُّبُر، وهي جريمة شنيعة، لم تصدر من أمة من الأمم إلا من قوم لوط، وهم أهل سدُوم في الأردن.

ولوط ﷺ هو نبي الله ابن أخي إبراهيم ﷺ، إبراهيم عمه، وهاجرا جميعاً من أرض العراق إلى أرض الشام، فأبراهيم استوطن فلسطين، ولوط استوطن بلاد سدوم التي تسمى الأردن الآن، وأرسله الله إلى أهل سدوم، وهم قوم وقعوا في اللواط، والعياذ بالله، أول من فعل اللواط هم أهل سدوم، ولهذا قال لهم نبيهم لوط ﷺ: «أَتَأْتُونَ الْفَحْشَاءَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: ٨٠] لم يسبقهم أحد من الأمم قبلهم، لأن هذا شيء مستنكر مستكره تنفر منه الطباع، حتى البهائم،

(١) حديث ضعيف، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٧٣٢ - ٢٧٣٣)، وأبي داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١). وانظر الكلام عليه في «المسند».

البهائم ما يعلو الذكر على الذكر من البهائم أبداً، فكيف هؤلاء الآدميون العقلاء،
وقعوا في هذه الجريمة؟ لأن الشيطان زين لهم ذلك، وأغراهم بها، والعياذ بالله.

فماذا كانت عقوبتهم؟ لما نهاهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وأنكر عليهم ولم
يستجيبوا، كانت عقوبتهم أن الله أرسل إليهم ملائكة في صورة رجال، فقلبوا
ديارهم، رفعوها إلى السماء، ثم قلبوها عليهم، وأمطرهم الله بحجارة من سجيل،
أتبعهم بحجارة من سجيل، لأنهم فعلوا فعلة لم تفعلها أمة من الأمم، فعاقبهم الله
عقوبة لم يعاقبها أمة غيرها، لشناعة ما فعلوا.

إن هذه الجريمة قبيحة، تدل على فساد المزاج، وتدل على قبح السجية، وتدل
على عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها. الله خلق الذكور والإناث، وجعل
وضع الشهوة في الإناث، لأنهن محل البذر ومحل النسل. وأما إتيان الذكور فإنه
فاحشة شنيعة، وينشأ عنه فساد في الأعراض، وقلة حياء، وأيضاً ينقطع النسل بهذه
الطريقة؛ لأن هذا ليس محل نسل ولا محل حرث، فهو مخالف لفطرة الله سبحانه
وتعالى، فلهذا عاقبهم الله بهذه الجريمة الشنيعة التي لم يعاقب بها أمة من قبل.

ولولا أن الله ذكر اللواط في القرآن ما صدقت أن رجلاً يقع على رجل، لولا أن
الله ذكر هذا في القرآن ما صدقت أن رجلاً ينزل على رجل، نسأل الله العافية.

هذه جريمة اللواط وهي أقبح الجرائم وأشنع الجرائم، وعقوبتها أشد
العقوبات، وفي هذا الحديث أنه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً، سواء كان بكرراً أو
ثيباً، يقتل الفاعل والمفعول به، والعلماء أخذوا بهذا، جمهور العلماء أخذوا بهذا
الحديث، وقالوا: يقتل الفاعل والمفعول به استئصالاً لهذه الجريمة القبيحة، وتطهيراً

للمجتمع منها، فيقتل الفاعل والمفعول به، وعلى هذا إجماع الصحابة، أجمعوا على أنه يقتل الفاعل والمفعول به، ولكن اختلفوا في كيفية القتل، فبعضهم يرى أنه يحرق بالنار [نيل الأوطار ٧/١٦٧]، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، قد حرق اللوطية بالنار، حرقهم خالد بن الوليد [سنن البيهقي ٨/٢٣٢ وهو ضعيف]، لأن جريمتهم أشنع الجرائم. وقيل: يقتلان بأن يرفعان إلى أعلى مكان في البلد، ثم يلقيان من المرتفع، ويتبعان بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، أشنع عقوبة والعياذ بالله.

وقيل: يقتلان بالسيف. وقيل: يرمجان بالحجارة كما يرمج الزاني. ففي كيفية القتل أربعة أقوال:

القول الأول: أنها يحرقان بالنار.

القول الثاني: أنها يلقيان من شاهق ويتبعان بالحجارة.

القول الثالث: أنها يقتلان بالسيف أو بإطلاق الرصاص عليهما.

القول الرابع: أنها يرمجان بالحجارة كما رجم الله قول لوط بالحجارة من سجيل. هذه عقوبة اللوطية، والعياذ بالله.

وأما قضية البهيمة (من أتى بهيمة) فلا شك أن هذه جريمة شنيعة، الذي يقع على بهيمة، هذا دليل على دناءة خُلُقِه، وعلى انسلاخه من الآدميين حتى يأتي البهائم. آدمي أكرمه الله بالآدمية والرجولة، ثم ينزل ويأتي البهيمة!! هذا دليل على الهبوط في الأخلاق.

ومن وجد على ذلك قد اختلف العلماء فيه، فالحديث يدل على أنه يقتل وتقتل البهيمة، هو يقتل لماذا؟ جُرمه ووقوعه في الفاحشة. ولكن البهيمة لماذا تقتل؟ قالوا:

١٢١٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضرب وَغَرَّبَ، وأن عمر ضرب وَغَرَّبَ. رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلفَ في رفعه ووقفه^(١).

لأجل أن لا يقال: هذه البهيمة التي وقع عليها فلان، فتتلف من أجل أن تذهب الجريمة، ولا يبقى لها ذكْر، فلو بقيت البهيمة ورآها الناس قالوا: هذه البهيمة التي وقع عليها فلان، فتقتل من أجل ذلك. ولكن الحديث في هذا غير ثابت، والصحيح أن الذي يقع على البهيمة يعزر تعزيراً بليغاً يردعه، وأما البهيمة فإنها لا تقتل، لأن هذا إتلاف مال، ولم يثبت، ونهى النبي ﷺ عن إتلاف المال، وإضاعة المال، ولم يثبت حديث بقتلها، فلا تقتل البهيمة [المغني ١٥٨/٠١-١٥٩].

١٢١٦- هذا الحديث يدل على حكم آخر من أحكام الحدود وهو التغريب، التغريب ما هو؟ أن ينفي المحدود من البلد بعدما يجلد مئة جلدة، ينفي من البلد إلى بلد آخر. يُبعد عن البلد الذي أجرم فيه إلى مجتمع آخر لعله تصلح حاله، إذا أبعد من بلده ومن مجتمعه الذي حصل فيه الفساد إلى مجتمع آخر ربما يتغير حاله ويتوب إلى الله عز وجل.

فالتغريب ثابت في سنة الرسول ﷺ وثابت بعد الرسول ﷺ، فدل على أنه غير منسوخ، الصحابة بعد الرسول ﷺ ضربوا وغربوا كما في هذا الحديث، فدل على أن التغريب تابع للحد وأنه من تمام الحد، وأنه غير منسوخ، لأنه طُبِقَ بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كان منسوخاً لما فُعِلَ بعد النبي ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، وذكر بإثره أنه روي موقوفاً، أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ.

١٢١٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري^(١).

والتغريب مدته عام، يُغَرَّبُ سنةً حتى يُبْعَدَ عن مجتمعه الذي حصلت فيه الجريمة، وينشأ مع جماعة آخرين، ويتطهر من هذا الخلق، ويعود نقياً، وتغيير المكان فيه فائدة للإنسان.

١٢١٧- (لعن النبي ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجال، والمترجّلات من النساء) التخنُّث التَكْسُرُ والتَّشْنِي، والمراد به الذي يتشبه بالمرأة في مشيتها وفي كلامها وفي نعويمتها، يتنعم في جسمه كما تتنعم المرأة، وربما يلبس شيئاً من ملابس المرأة، يلبس الخُلِّي، ويلبس السلاسل كما تلبسها النساء. فالمخنث هو الذي يتشبه بالمرأة، هذا هو التخنُّث الذي لعن رسول الله ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، فدل على أن تشبه الرجل بالمرأة كبيرة من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن من فعله.

وكذلك العكس: المرأة تشبه بالرجل في مشيتها وفي لباسها وفي كلامها، وأيضاً تتولى أعمال الرجال، هذا من التشبه بالرجال، هذا فيه دليل للرد على هؤلاء الذين يريدون أن يُمَرِّدوا النساء ويخرجوهن عن أخلاقهن وعن صفاتهن إلى صفات الرجال، ومن فَعَلَتْ ذلك فهي ملعونة.

ومنه المرأة التي تقص شعر رأسها حتى يصبح شبيهاً برأس الرجل، وهذا يقع كثيراً الآن، تقص المرأة شعرها حتى تجعله يشبه شعر الرجل تماماً، فلا تفرق بين

(١) برقم (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦) و(٦٨٣٤).

١٢١٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود، ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه، بإسناد ضعيف^(١).

١٢١٩- وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً^(٢).

١٢٢٠- ورواه البيهقي عن علي - رضي الله عنه - من قوله بلفظ: ادروا الحدود بالشبهات^(٣).

رجل وامرأة إذا رأتهما، وتلبس المرأة لباس الرجل، ولا تفرق بينها وبين الرجل، لا في كلامها، ولا في مجلسها، ولا في شعورها، كأنها في كل ذلك رجل، فهذه مترجلة وهي ملعونة بلعنة رسول الله ﷺ.

فهذا فيه دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأمر النبي ﷺ بإخراجهم من البيوت، أي: بإخراج المخنث من البيت؛ لئلا يُفسد أهل البيت، ويقتدي به أهل البيت، فيبعد عن البيت، هذا ما أمر به النبي ﷺ، ولو طبق هذا لارتدع هؤلاء، لو أن أهل البيوت طردوا المتخثين والمتشبهين بالنساء من بيوتهم لارتدع هؤلاء.

١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠- (ادروا الحدود) أي ادفعوها، (بالشبهات) أي: بالاحتمالات. الحد لا يقام إلا إذا انتفت الاحتمالات؛ لأن الأصل عصمة دم المسلم

(١) ابن ماجه (٢٥٤٥). وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك.

(٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/٣٨٤. وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، متروك.

(٣) البيهقي في «السنن» ٨/٢٣٨، ولكن رواه مرفوعاً، وفي إسناده المختار بن نافع، وهو ضعيف منكر الحديث. وذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/٥٦ أن أصح شيء في هذا الباب عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرج أثر ابن مسعود البيهقي ٨/٢٣٨.

١٢٢١- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألمَّ بها فليستتر بسِترِ الله تعالى، وليتُبَّ إلى الله تعالى، فإنه من يُبَدِّ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عليه كتاب الله تعالى» رواه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم^(١).

وعصمة عَرِضِهِ، هذا هو الأصل، ولا يقام عليه حد إلا إذا ثبت الحد ثبوتاً ليس فيه أي شُبْهة ولا احتمال.

فلو ادعت المرأة أنها أكرهت على الزنى، امرأة زانية أدعت أنها أكرهت على الزنى، فهذه شبهة تدبراً عنها الحد. أو امرأة حملت وليس لها زوج ولا سيد، وأدعت أنها تحمَّلت بياء الرجل بدون جماع، وحملت بسبب ذلك، يقبل منها هذا ولا يقام عليها الحد، لأن هذا محتمل، ويمكن أن يحصل، فما دام يوجد شبهة واحتمال فإنه لا يقام الحد إلا إذا انتفت جميع الشبهات.

هذا فيه دليل على حماية الإسلام لكرامة الإنسان، وأنه لا يقام عليه حد حتى تنتفي عنه جميع الاحتمالات، ولم يَبْقَ إلا ثبوت الجريمة عليه مئة بالمئة، إذا ثبتت عليه مئة بالمئة يقام عليه الحد، أما ما دام هناك احتمال ولو واحد في المئة فإنه يدبراً عنه الحد. هذا فيه تكريم هذا الدين للمسلم وحمايته للمسلم مهما أمكن ذلك.

١٢٢١- هذا الحديث فيه تسمية المعاصي بالقاذورات، من القذارة، وهي الوَسَخُ، المعاصي أوساخ وقذارة تُقَدَّرُ الإنسان وتخط من قدره عند الله وعند خلقه، أما الطاعات فإنها عز وشرف عند الله وعند الخلق، النبي ﷺ أمر باجتناب القاذورات

(١) الحاكم ٢٤٤/٤. ومرسل زيد بن أسلم في «الموطأ» ٢/٨٢٥، وفيه قصة.

واتقائها، المسلم يتعد عن المعاصي، ويتعد عن فعل الفواحش، وعن مجالسة الأشرار، وعن كل أسباب الفتنة، هذا من اجتناب القاذورات، فهي يجتنبها، ويجتنب أسبابها الموصلة إليها.

ومن ذلك النظر في القنوات الفضائية التي تجلب المناظر القبيحة والحري وفعل الفواحش، هذا من الوقوع في القاذورات؛ لأنها تجر صاحبها، وتسهل عليه فعل المعاصي، وتجتره على فعل المعاصي، فهي أقرب وسيلة إلى الفواحش، هذه القنوات التي تجلب صور الحري والمجون وفعل الفواحش أمام الناس، هذه توقع في القاذورات، والنبي ﷺ يقول: (اتقوا هذه القاذورات) أي: المعاصي.

ثم أنه ﷺ أمر من وقع في شيء منها، بعدما غلبه الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، أولاً: أمره بالحماية والابتعاد، ثانياً: إذا وقع في شيء منها فعليه بالتوبة، المبادرة بالتوبة، والله جل وعلا يتوب على من تاب، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، فعليه بالمبادرة بالتوبة، ويستتر بستر الله ولا يفضح نفسه، ويقول: أنا فعلت كذا. أو يذهب إلى القاضي، ويقول له: طبق عليّ الحد. الأولى أنه لا يذهب إلى القاضي، وأن يتوب إلى الله فيما بينه وبين الله ويستتر نفسه، هذا هو الأولى (فليستتر بستر الله).

(فإنه من يُئد لنا صفحته) يعني من جاء إلى ولي الأمر، واعترف عنده فإنه لا يسع ولي الأمر إلا أن يقيم عليه الحد، فإذا بلغت الحدود السلطان فلحن الله الشافع والمشفع [انظر «الموطأ» ٢/ ٨٣٥ من حديث الزبير بن العوام موقوفاً، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٥ (٣٦٤)]، وقال ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»

[أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي ٧٠ / ٨ من حديث عبدالله بن عمرو]، فإذا بلغ الأمر إلى السلطة، حينئذ لا يجوز للإنسان أن يتساهل أو يقبل شفاعة الشافعين أو غير ذلك، لا المجرم ولا غير المجرم، لا بد من إقامة الحدود عند بلوغها إلى ولي الأمر.

باب حد القذف

قال - رحمه الله - : (باب حد القذف) أي: بيان العقوبة المقررة في القذف، والقذف لغة: الرمي. وأما شرعاً فهو الرمي بالزنى أو اللواط على وجه التعيين. هذا هو القذف، وهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور] رتب الله عليهم ثلاث عقوبات:

العقوبة الأولى: الجلد والضرب ثمانين جلدة.

العقوبة الثانية: سقوط عدالتهم فلا تقبل لهم شهادة.

العقوبة الثالثة: وصفهم بالفسق وهو الخروج عن الطاعة.

إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور] يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴿٢٤﴾ يومئذ يوفى لهم الله دينهم أحق وأعلمون إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَحَقُّ الْمَعِينِ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

وفي السنة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» أي: المهلكات، وذكر

منها «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩)].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على تحريم القذف، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك من أجل صيانة الألسن عن الكلام المحرم، وصيانة الأعراس عن الاعتداء، وحماية الشرف للمؤمن.

١٢٢٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نَزَلَ عُدْرِي قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نَزَلَ أمر برجلين وامرأة فُضِرَ بوا الحُدِّ. أخرجه أحمدُ، والأربعةُ، وأشار إليه البخاري (١).

فلذلك أوجب الله هذا الحد؛ لأجل أن يرتدع القاذف، ولأجل أن يعتبرَ غيره، وينزجر غيره، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور] فيجب على المسلم أن يصون لسانه عن القذف وعن غيره من الكلام المحرم؛ لأن آفات اللسان كثيرة ومُهْلِكَة، ومن أخطرها وأشدّها القذف، فينزه المسلم لسانه عن ذكر هذه الفاحشة، وينزه إخوانه عن تلطيخ أعراضهم، فإن لم يرتدع فإنه متوعّد بهذا الوعيد في الآخرة، وعليه هذا الحد في الدنيا، مما يدل على خطورة القذف وشناعته؛ لأنه يلطخ أعراض الناس، ويتتهك حرمتهم، وله آثار سيئة على الأسر، وعلى المجتمع.

١٢٢٢- هذا الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لما نزل عذري).

أي: نزل من الله جل وعلا براءتها مما رميت به من حادث الإفك، وذلك أن النبي ﷺ كان في بعض غزواته، وكانت معه عائشة - رضي الله عنها - وهي شابة خفيفة الوزن، فبينما هم في ليلة من الليالي نزلوا وباتوا في أحد المنازل، ثم قاموا آخر الليل وارتحلوا من منزلهم، وجاء الذين يحملون هودج عائشة - رضي الله عنها - ويضعونه على الراحلة، فحملوه كالمعتاد يظنون أنها فيه، ووضعوه على الراحلة، وكانت عائشة

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٠).

- رضي الله عنها - قد ذهبت في أثناء الليل لقضاء حاجتها، وكان هذا وقت رحيلهم، فلما رجعت إلى المنزل وجدتهم قد ساروا، يظنون أنها معهم.

فلما رجعت عائشة رضي الله عنها ووجدت القوم قد ارتحلوا، كان من حذقها وقوة إدراكها أنها بقيت في المنزل، لأجل أن يرجعوا إليها إذا فقدوها، لأنها رأت أنها لو ذهبت لضاعت، ثم رجعوا ولم يجدوها، لكنها بقيت في المنزل الذي ذهبت راحلتها منه، وقالت: سيرجعون، سيفقدونها ويرجعون. ثم بقيت وأدركها النوم.

فبينما هي في النوم إذ سمعت رجلاً يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. استيقظت بكلامه، فإذا هو صفوان بن مُعَطَّل رضي الله عنه وكان قد تأخر عن القوم، من عادته أنه ينام ثم يلحق بالقوم، فلما مر على المنزل رأى فيه السواد فأقبل عليه، فلما عرف أن هذا السواد امرأة استرجع رضي الله عنه، فاستيقظت رضي الله عنها، قالت: وكان يعرفني قبل أن ينزل الحجاب. وخرت وجهها، لكنه كان يعرفها، فاسترجع، ثم جاء وأناخ الراحلة، ووطئ على يدها، ولم يكلم عائشة، ووطئ على يد الراحلة فركبت عائشة على الراحلة، ثم أثار الراحلة من مكانها، وجعل يقود الراحلة بها وسار في أثر القوم حتى أدركهم ومعه عائشة - رضي الله عنها - .

وكان معهم منافقون ورأسهم عبدالله بن أبي ابن سلول، ففرحوا بهذه الحادثة، وحاكوا حولها دعايات واتهامات، وأنها قد تواعدت مع هذا الرجل، وأنها بقيت تنتظره. وجعل المنافقون يشيعون هذا عن عائشة - رضي الله عنها - لأن المنافقين دائماً يتصيدون على المسلمين، ويشيعون بينهم العداوة والبغضاء والنميمة والغيبة، همُّهم الإفساد بين المسلمين، ويفرحون بمثل هذه الحادثة لينسجوا عليها من الكذب،

لأنهم لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون برسول الله ﷺ، ويودون للمسلمين النقص ويودون لهم الضرر، فوجدوها فرصة سانحة للكلام والقييل والقال، فصاروا يقولون الإفك وهو الكذب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ وهو عبد الله بن أبي ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

[النور: ١١] فصار المنافقون يتكلمون، وصدقهم بعض المسلمين؛ لأن المسلمين فيهم أناس يقبلون الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] يقبلون مثل هذا الكلام وينظي عليهم، فدخل في فكرهم هذا، وصاروا يتكلمون مع المنافقين، وتأزم الأمر، وبلغ ذلك عائشة - رضي الله عنها - فأصابها الهم وأصابها الغم، وهي تعلم أنها بريئة، ولكن لا تريد أن يتكلم فيها الناس، وإلا فهي تعلم أنها بريئة، فأصابها الغم، وأصابها الحزن، واشتد عليها الأمر وصارت تبكي لا يرقأ لها دمع، حتى أنزل الله هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَبْرُوءٌ مِّمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ١١ - ٢٦] فلما نزلت براءتها من السماء، فرح النبي ﷺ، وفرح المسلمون، وفرحت عائشة - رضي الله عنها - فرحاً شديداً حيث أنزل الله في شأنها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، وفضح الله المنافقين وأخزاهم، فالنبي ﷺ صعد المنبر في المسجد وأعلن براءة عائشة، وقرأ الآيات، ثم نزل فدعا برجلين من المسلمين، تكلمتا مع المنافقين وامرأة من المسلمين، فأقام عليهم حد القذف، جلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فجلد هؤلاء المؤمنات الحد، وترك المنافقين، لأن المنافقين لا يطهرهم الحد، أما هؤلاء فهم مؤمنون تكلموا بغير علم.

وليس ذلك لنفاق أو لنقص في إيمانهم، ولكنهم تأثروا بالشائعات، والشائعات تؤثر على الطيبين، الشائعات دائماً وأبداً تؤثر على الطيبين إلا ما كان عنده فحكمة وعنده حدق وعنده صبر للأمور، فإنه لا يستعجل، لكن المؤمن الذي عنده عجلة وعنده عدم تثبت يتأثر بالشائعات، ويتكلم فيها، فهو لاء لما تكلموا صاروا قاذفين، فحذَّهم رسول الله ﷺ ونفذ فيهم هذه الآية ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وترك المنافقين؛ لأنهم لا إيمان عندهم أصلاً، ولا يظهرهم الحد، فتركهم ﷺ، ويكفيهم ما نزل فيهم من القرآن وما فيه من الخزي والعار.

هذا أصل القصة، وهذا الذي حصل في هذه الحادثة، وصارت خيراً للمسلمين ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١].

فضح الله المنافقين، وبرأ أم المؤمنين، وأنزل فيها قرآن يتلى إلى يوم القيامة. فالذي يرميها الآن كافر؛ لأنه مكذب لله، ولرسوله، ولإجماع المسلمين، الذي يرمي عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه الآن من أهل المذاهب الخبيثة كافر مرتد عن دين الإسلام، لأنه مكذب لله، ومكذب لرسوله ﷺ، ومكذب لإجماع المسلمين، ولأن من اتهم فراش الرسول ﷺ، فقد اتهم الرسول، والله لا يختار لنبية امرأة غير نزيهة ﴿الَّتِي نَدَّتْ لِجَحِيثٍ وَالَّتِي نَدَّتْ لِجَحِيثٍ وَالَّتِي نَدَّتْ لِطَيْبَتٍ وَالَّتِي نَدَّتْ لِطَيْبَتٍ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

فلم يكن الله جل وعلا ليختار لنبية ﷺ امرأة غير محصنة، فهذا فيه طعن في رب العالمين، أنه اختار لنبية امرأة غير مناسبة، وفيه الطعن بفراش النبي ﷺ. والمنافقون يقولون أعظم من هذا، ولا يستغرب على المنافقين، لكن الذي يستغرب أن بعض

١٢٢٣- وعن أنس بن مالك قال: أولُ إِعَانٍ كان في الإسلام أن شريك ابن سحماء قَذَفَه هِلَالُ بن أمية بامرأته، فقال له رسولُ الله ﷺ: «البينةُ وإلا فحدُّ في ظهرك»... الحديث. أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات^(١).

١٢٢٤- وهو في «البخاري» نحوه من حديث ابن عباس - رضي الله

عنها-^(٢).

المؤمنين انطلت عليه هذه الشائعة، وطهرهم الله سبحانه وتعالى بالحد، وهذا من رحمة الله عز وجل.

فالذي يعيد الكفرة في هذا الزمان مثل الشيعة الذين يروجون هذا الإفك، فهؤلاء مرتدون عن دين الإسلام، وعندهم نواقض للإسلام كثيرة، وهذا منها، من نواقض الإسلام التي عندهم، نسأل الله العافية.

١٢٢٣، ١٢٢٤- عرفنا حد القذف وهو أن الذي يرمي مسلماً رجلاً كان أو امرأة بالزنى أو اللواط أنه يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على ما يقوله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ولكن لو أن رجلاً قذف امرأته قذف زوجته، فماذا يكون حكمه؟ لو وجدها على الزنى أو وجدها على الجريمة؟ إن سكت بقيت عنده وهي زانية، وتُدخَلُ عليه أولاداً ليسوا له، وإن تكلم وليس عنده شهود - لأنه يصعب أن يأتي الشهود معه في بيته - أقيم عليه الحد، فماذا يعمل؟ جعل الله له فرجاً، فقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٢٤).

(٢) البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧).

أَرْوَاجَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾
 وَالْحَنِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ [النور] فَإِنْ لَاعَنَ وَأَتَى بِهِذِهِ الْأَيَانَ،
 فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ ﴿تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٩﴾ وَالْحَنِيسَةُ أَنْ
 غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠﴾ [النور: ٨-٩].

فإذا تم اللعان على هذا النمط، أربع شهادات من الزوج، وأربع شهادات من المرأة، فإنه يُفَرَّقُ بينهما إلى الأبد. هذا هو اللعان، ولا يكون إلا بين الزوج وزوجته. وإذا نكل وأبى أن يلاعن أقيم عليه الحد، أو هي نكلت وهو لاعن، ولكنها هي نكلت، فإنه يقام عليها الحد. وأما إذا تم اللعان بينهما على هذا الشكل الذي ذكره الله سبحانه فإنه يفرق بينهما. وإن نفى الولد وقال: هذا الولد ليس مني. فإنه ينفي عنه، ولا يكون ولدًا له، وإنما يكون ولدًا لها هي، هذا هو اللعان، ولا يكون إلا بين الزوجين.

وأول من كان سبباً في نزول هذه الآية هو هلال بن أمية، رمى زوجته بالزنى، وأن الذي زنى بها هذا الرجل المسمى شريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الآيات، قال له: (البينة) أي: أقم البينة، وهي أربعة شهود، (وإلا فحد في ظهره) أي: حد القذف. ولم يكن عنده شهود، هو متأكد من الجريمة، لكن ليس عنده شهود، فرج الله جل وعلا عنه باللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآيات، فكان هذا هو سبب نزول آية اللعان.

وقيل: إنها نزلت في عويمر العجلاني، وأنه هو الذي قذف زوجته، فقال له النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهره). [البخاري (٤٧٤٥) و (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢)].

١٢٢٥- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركتُ أبا بكرٍ، وعُمَرَ، وعثمانَ - رضي الله عنهم - ومَن بعدهم، فلم أرهم يَضْرِبون المملوكَ في القَذْفِ إلا أربَعين. رواه مالك، والثَّوري في «جامعه»^(١).

١٢٢٦- وعن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قَذَفَ مملوكَه يَقام عليه الحدُّ يومَ القِيامةِ، إلا أن يكونَ كما قال». متفق عليه^(٢).

روي هذا وروي هذا، والروايات في الصحيح، لكن الجمع بينهما أن الآية نزلت للُسبيين، فكلا الرجلين حصلت له هذه القضية، ثم أنزل الله هذه الآيات في هذه القصة مع الرجلين، ولا مانع أن الآية تنزل لسبيين فأكثر.

١٢٢٥- هذا عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، يقول: (أدركتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان) أدركهم أنهم يضربون المملوك في القذف أربعين، يعني ينصفونه بنصف الحد؛ لأن الله نَصَفَ حدَّ الزنى بقوله: «فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَنَحْشَةٍ فَلَعْنَتَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] هذا في حد الزنى مئة جلدة للبكر، وإذا كان الزاني أو الزانية أمة مملوكة، فيكون على النصف: خمسين جلدة. كذلك يقاس عليه القذف: أنه إذا كان القاذف مملوكاً فإنه ينصف في حدّه أربعين جلدة قياساً على حد الزنى. وهذا عمل أبي بكر وعُمَرَ وعثمانَ من الخلفاء الراشدين، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، و(٤٣) و(٤٤)].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٢٨.

(٢) البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠).

١٢٢٦- ذكر الله تعالى حد القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وهذا عام في كل مقذوف، حرّاً كان أو عبداً.

ولكن هذا الحديث مخصّص للآية، يدل على أن السيد إذا قذف مملوكه لا يُقام

عليه حد القذف في الدنيا، وإنما يُقام عليه في الآخرة.

فهذا الحديث يكون مخصّصاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾: أنه إذا كان

القاذف مالكاً وسيداً للمقذوف، فإنه لا يُجَدُّ في الدنيا، ولكن عليه الوعيد في الآخرة،

فلا يجوزُ قذفُ المملوك لأنه يتضرر مثل ما يتضررُ الحر، ولكن ليس عليه حدٌّ في

الدنيا؛ لأنه مملوك له، لكن في الآخرة يُقام عليه الحد، وهذا أشد، لأن المؤمن إذا أقيم

عليه الحد في الدنيا فإنه أسهل من الحد في الآخرة، عقوبة الدنيا أخف من عقوبة

الآخرة. فلا يحسب السيد أنه يبرأ، وأنه إذا لم يقم عليه الحد في الدنيا أنه يبرأ، بل

هناك وعيدٌ ينتظره عند الله سبحانه وتعالى. وفي هذا صيانة الأعراس عموماً، من

المهالك والأحرار.

باب حد السرقة

انتهى المصنف من حد القذف، وانتقل إلى حد السرقة، قال الله جل وعلا:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[المائدة] السارق والسارقة: بدأ الله بالسارق، لأن الرجل أجراً على السرقة من المرأة، فبدأ الله به، ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقد بينت السنة اليد التي تقطع، ومحل القطع أنها تقطع اليمنى من مفصل الكف لا من الكوع، فيقطع الكف، ويبقى الذراع، هكذا بينت السنة القطع، وفي بعض القراءات الشاذة: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيَّمَانَهُمَا» ولكن القراءة المعروفة والمشهورة، ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وقد فسرت السنة ذلك.

﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ هذا القطع لهذا العضو الثمين ﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ من السرقة والاعتداء على أموال الناس، فاليد ثمينة، وفيها نصف الدية، ولكن إذا خانت فإنها تهون على الله سبحانه وتعالى، وتقطع في ربع دينار، كما يأتي، فكيف تكون ديتها نصف الدية خمسون من الإبل، والآن تقطع إذا سرقت ربع دينار؟! هذا يدل على أن الخيانة ذميمة، ولهذا لما اعترض المَعْرِيُّ الملحد، قال:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتُ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا الشُّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُودَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

نسأل الله العافية، رد عليه بعض أهل السنة، بعض المسلمين، فقال:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْحَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

فهذا فيه حكمة عظيمة، كون الإنسان يتعب في جمع المال، ويحصله ويدخره، ثم

يأتي مجرم، ويأخذه خفية من مأمنه، هذا حده أن تُقَطَّعَ هذه اليد المعتدية المجرمة، التي تركت الكسب مما أحل الله، واعتدت على أموال الناس، والله جل وعلا أهدرها وأمر بقطعها.

وهذا فيه حكمة عظيمة، أنها إذا قطعت يد واحدة ارتدعت بقية الأيدي وانكفت عن السرقة، ففيه رد على الذين يقولون: قطع الأيدي وحشية. الوحشية هي السرقة والاعتداء على الناس وترويع الآمنين، وأخذ الأموال بغير حق، والإخلال بالأمن. هذه هي القسوة، وهي البهيمية.

أما إقامة الحد فإنه رحمة، أولاً: السارق يتوب إلى الله ويرتدع، إذا أدرك العقوبة تذكر عقوبة الآخرة، فيتوب إلى الله عز وجل، فيكفر الله عنه سيئاته. ثانياً: أن الأموال تحترم، ويأمن الناس على أموالهم، ففيها حكمة عظيمة، ولهذا قال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ عزيز: يعني قوي، ولذلك أمر بالقطع، حكيم: يضع الأمور في مواضعها، فوضع القطع في موضعه، وكان هو العلاج. هذه هي الحكمة.

ولما قرأ بعض القراء غلط في هذه الآية وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ ثم قرأ: ﴿وَاللَّهُ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ وهنا أخطأ القارئ، فقال له بعض الأعراب: أعيد القراءة. فقال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن. انظر كيف أن أعرابياً أدرك الحكمة، فقال: الآن، يعني أن هذا هو الصواب، ثم قال: عَزَّ فَحَكَمَ فَقَطَّعَ ولو غفر ورحم لما قطع؛ لأن هذا الموطن لا يناسبه الرحمة، ﴿فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ فإن قرأ بعد ذلك ﴿وَاللَّهُ عَفُوٌّ

رَجِيمٌ) فهذا لا يتناسب مع ما قبله، إنما يتناسب معه ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. عزيز بمعنى قوي سبحانه وتعالى؛ لأن هذا الحد فيه قوة، وفيه صرامة. حكيم: وضع هذه العقوبة في موضعها اللائق. هذا ختام الآية، وليس ختامها أنه ﴿عَفُوٌّ رَجِيمٌ﴾، الله غفور رحيم سبحانه وتعالى، لكن ليس هذا موضع المغفرة والرحمة، والأسماء والصفات يؤتى بها في مواضعها اللائقة بها، واللائق هنا قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

والسرقة كما عرفها العلماء: هي أخذ مالٍ من حِرْزِهِ على وجه الخفية. من حِرْزِهِ: يعني من المكان المحفوظ فيه، الذي يُحْرَزُ فيه مثله، والحِرْزُ يختلف باختلاف الأموال: الذهب والفضة حِرْزُهُما الصناديق المغلقة، وغيرُهُما حِرْزُهُما يكون مناسباً له، كل شيء له حِرْزٌ يناسبه. فإذا أحرز الإنسان ماله وجاء إنسان خفية متلصصاً، وأخذه، هتك الحِرْزَ، خلع الباب أو كسر الباب، أو تسوّر الجدار وأخذ المال من حِرْزِهِ خفية لا يراه أحد، فهذا لا يردعه إلا القطع، قطع يده التي اعتدت هذا الاعتداء.

أما لو كان المال في غير حِرْزٍ وأخذه فإنه لا تقطع يده، لأن المفرط صاحب المال، لو أخذ السارق المال من غير حِرْزٍ، لو وجد الدراهم موضوعة في غير حِرْزٍ وأخذها فلا تقطع يد السارق؛ لأن المفرط صاحب المال، هو الذي هيأها للأخذ. أو أن المال في حِرْزٍ ولكن جاء المعتدي وأخذها مجاهرة، وصاحبها يرى، فهذا ليس سرقة، هذا يعتبر اعتداء، وإن كان معه سلاح يعتبر قاطع طريق، وله حكم آخر، حكم قطاع الطريق. وإن نهبه من صاحبه، فهذا أيضاً ليس سارقاً، هذا يعتبر معتدياً، يعزر بما يليق به، لأنه إذا أخذه بمرأى من صاحبه، فبإمكان صاحبه أن يدافع، بإمكانه أن يستنجد بالمسلمين، أو يستنجد بقوى الأمن.

١٢٢٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).
وفي رواية أحمد: «اقطعوا في رُبْعِ دِينَارٍ، ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك»^(٢).

لكن إذا كان المال محرزاً وآمناً، وجاء شخص خفية وأخذ المال، فهذا هو السارق الذي لا يمكن مدافعته؛ لأن صاحب المال لا يراه، وهو آمن على ماله في محرزه، ثم جاء السارق وكسر الحرز. فهذا يدل على أنه متهور، وأنه لا تمنعه الحرز، فهذا تقطع يده. ولهذا جاء: «لا قطع على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس» [سيرد هذا الحديث في هذا الباب برقم (١٢٣١)] لأن هؤلاء يمكن مدافعتهم، خلاف السارق فإنه لا يُدْرَى عنه، يأتي مخفياً ويأخذ المال من مأمنه.

١٢٢٧- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يبين ما مقدار المال الذي تقطع به اليد، فظاهره أنه يقطع في القليل والكثير، هذا ظاهر الآية: يقطع في القليل والكثير. لكن جاءت السنة المطهرة وبينت المقدار الذي تقطع به يد السارق، وهو ربع دينار من الذهب، والدينار وزنه مثقال، فإذا أخذ ربع دينار - أي ربع مثقال من الذهب - تقطع يده، أو أخذ ثلاثة دراهم تقطع يده، هذا هو النصاب.

وقد اختلف العلماء في النصاب على أقوال كثيرة، لكن الصحيح والمشهور هو

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢٤٥١٥).

ما دل عليه هذا الحديث والذي بعده: أنها تُقطع برقع دينار أو بثلاثة دراهم إسلامية، تعادل عندنا مثلاً الآن ثلاثة أرباع الريال السعودي، الدرهم الإسلامي أقل من الدرهم الموجود الآن، ثلاثة أرباعه تقريباً، فإذا أخذ هذا المقدار تقطع يده: ربع دينار أو ثلاثة دراهم. هذا هو المشهور عند العلماء، وهو الذي تدل عليه الأدلة [المغني ٢٣٥/١٠].

القول الثاني: ومن العلماء من يقول: الأصل من الذهب، الأصل ربع دينار، وأما ثلاثة دراهم، فهذه كانت قيمة الربع في ذلك الوقت، لأن الدينار في ذلك الوقت كان يعادل اثني عشر درهماً، فربعه إذاً كم؟ ثلاثة دراهم، ربع الاثنا عشرة ثلاثة دراهم. فالأصل الذهب، وأما الدراهم فإنها قيمة له، وقيمة الذهب تختلف باختلاف العصور، فالأصل هو ربع الدينار، فإذا سرق ربع دينار أو قيمته من الدراهم في كل عصر بحسبه تُقطع يده. هذا قول ثانٍ [الم ٢٠٤/٦]، وبداية المجتهد ١٢٤٢/١].

القول الثالث: وهو قول الحنفية وجماعة من العلماء: أنها لا تُقطع إلا بعشرة دراهم، ولا تقطع لأقل من ذلك، لأن هذا هو أكثر ما روي في الروايات [أبو داود (٤٣٧٨) والنسائي (٨٣/٨)]، والأصل عصمة اليد، فلا تقطع إلا بأكثر مبلغ روي، وأكثر مبلغ ورد هو عشرة دراهم [اللباب ٥٠/٣]، والهداية ٢٦٢/١].

ولكن الصحيح هو القول الأول: أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، مخير بينهما، فإذا سرق ربع دينار تُقطع يده، هذا من الذهب، وإن سرق من الفضة فيقطع إذا أخذ ثلاثة دراهم، أو إذا أخذ مالاً ما هو بذهب ولا فضة، لكن قيمة هذا المال

١٢٢٨- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . متفق عليه (١) .

١٢٢٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » متفق عليه أيضاً (٢) .

الذي أخذه تعادل ربع الدينار أو ثلاثة دراهم، كما يأتي في الذي سرق المجن الذي قيمته ثلاثة دراهم، فإذا أخذ سلعة تساوي قيمتها ربع دينار أو ثلاثة دراهم تقطع يده، إذا فالنصاب هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما تساوي قيمته أحد المقدارين، فإنه تقطع يده بذلك، وهذا قول الجمهور.

قال ﷺ : (لا تقطع يد سارق إلا بربع دينار فصاعداً) يعني فأكثر، يعني الحد الأدنى ربع دينار، وإن زاد فهو من باب أولى.

(وفي رواية أحمد: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) إذا سرق أقل من ربع دينار فلا تقطع يده، ولكن يعزر.

١٢٢٨- هذا الذي قالوا: إنه إن أخذ من الذهب فيقطع بربع دينار فأكثر، وإن أخذ من الفضة فيقطع بثلاثة دراهم فأكثر، وإن أخذ من غير الذهب والفضة، أخذ طعاماً أو أواني أو كتاباً.. فإنه ينظر، إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار تقطع يده، وهذا النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ، والمجن: المراد به الترس، الذي يتخذه المقاتل حماية

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) البخاري (٦٧٨٣) و (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

له من السهام، هذا هو المجن، وسمي مجنّاً من الاجتنان، وهو الاستتار، لأنه يستر المقاتل عن السهام، يجعله دون وجهه يدرأ به السهام، ولذلك سمي بالمجن.

١٢٢٩ - (لعن الله السارق) هذا دعاء عليه باللعنة، فيدل على شناعة السرقة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الذنب إذا لعن عليه فهو كبيرة كما هو في ضابط الكبيرة، وكذلك مما يدل على أن السرقة كبيرة أن الله رتب عليها الحد، وما رتب عليه حد في الدنيا فهو كبيرة، فالسرقة إذاً كبيرة:

أولاً: لأن الله رتب عليها الحد.

وثانياً: أن النبي ﷺ لعن من فعلها.

لكن قوله: (يسرق البيضة) الظاهر بيضة الطائر، هذا هو الظاهر (يسرق البيضة فتقطع يده، يسرق الحبل فتقطع يده) مع أنه في الحديث الذي قبله لا تقطع الأيدي إلا في ثلاثة دراهم أو ربع دينار. وهنا يقول: يقطع في البيضة، ويقطع في الحبل. فيدل على أنه يقطع في القليل والكثير كما يقوله أهل الظاهر. [المحل ١١/٣٢٦] فما هو الجواب عن هذا؟ قالوا: هذا ليس فيه دليل على أنه يقطع بالحبل والبيضة، يعني لذاتهما، وإنما هذا من باب التسبب، أنه إذا تجرأ على سرقة البيضة، تجرأ على سرقة ما هو أعلى منها، (يسرق البيضة فتقطع يده) يعني فيسرق ما هو أكبر منها فتقطع يده، لأن الإنسان إذا تساهل في القليل، تجرأ على الكثير. فهذا من باب سد الذريعة، حتى لا يتساهل الإنسان بالسرقة مهما كان، ولا يقول: هذا شيء سهل. هذا قد يفضي إلى قطع يده في النهاية، لأنه يعود السرقة، أولاً يأخذ بيضة، ثم يأخذ قلماً، ثم بعد ذلك يأخذ ما هو أكبر من ذلك، فتقطع يده. والعبرة بالمأل.

فهذا من باب الزجر، ولا يدل على أنه يقطع بالبيضة، لأن الأحاديث التي مرت تقول: «لا يقطع فيما هو أقل من ربع دينار» وكذلك الحبل مثل البيضة يتجرأ على سرقة الحبل، والحبل رخيص، لكن إذا تجرأ عليه، تجرأ على ما هو أعلى منه.

وهذا مثل قوله ﷺ: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة» [ابن ماجه (٧٣٨)] مفحص القطاة هذا صغير لا يُصَلَّى فيه، لكن هذا من باب الترغيب، وأنه وإن شارك في المسجد لو مشاركة يسيرة، يبني الله له بيت في الجنة. يعني مثلاً لو جئت مسجداً ودفعت فيه ريالاً عن نية صادقة يبني الله له بيتاً في الجنة، فهذا من باب الترغيب في بناء المساجد، وأن الإنسان لا يحتقر النفقة فيها، ولو كانت قليلة.

وكما أن حديث المساجد من باب الترغيب فالحديث الذي معنا هو من باب التهيب، فالإنسان لا يتساهل في الجرائم ويسرق الشيء اليسير، لأن هذا يجرئه على سرقة الكبير، فتقطع يده في النهاية، هذا ما يحمل عليه هذا الحديث.

ففي الحديث أولاً: دليل على التنفير من السرقة، وأن الإنسان قد يسرق القليل، ثم يتجرأ على سرقة الكثير فتقطع يده.

ثانياً: فيه مشروعية لعن أصحاب الكبائر على وجه العموم، مثل: لعنة الله على الظالمين، لعنة الله على الفاسقين، لعنة الله على الكاذبين، لعن الله السارق. هذا عموم، أما لعن المعين فهذا فيه خلاف بين العلماء، ولكن الحديث ليس فيه تعيين، وإنما فيه لعن السارق على وجه العموم، فلُعِنُ أصحاب الكبائر على وجه العموم هذا وردت به الأحاديث، لكن لعن المعين هذا لا يجوز.

١٢٣٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:

«أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

وله من وجه آخر، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت امرأة

تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(٢).

١٢٣٠- هذا الحديث له سبب، وهو قصة حصلت على عهد النبي ﷺ، وفيها

أن امرأة من بني مخزوم - حيٍّ من قريش - كانت تستعير المتاع. والعارية هي أن

تدفع الشيء للمحتاج يستعمله ثم يرده عليك، تدفع القلم، تدفع الكتاب، تدفع

الإناء، تدفع القدر لمن ينتفع به، ويرده عليك. فالعارية هي إباحة المنفعة دون

عوض، وهي دفع مال لمن ينتفع به ويردّه. هذا العارية، سميت عارية لأنها عارية من

العوض، عارية من الأجرة، هذا معناها.

وهي مشروعة، العارية مشروعة، وقد توعد الله على من يمنع الإعارة، قال

تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿١﴾

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون] يعني العارية. العارية فيها إحسان، وفيها خير،

وفيها دفع حاجة المحتاجين، وفيها أجر من الله سبحانه وتعالى. والذي يمنع العارية

مذموم ومتوعد لكنها عند الجمهور مستحبة. [مغني المحتاج ٢/٢٦٣، والمغني ٥/٣٥٤]

وبعض العلماء يرى أنها واجبة، لأن الله رتب الوعيد على منعها، فدل على أن الإعارة

(١) البخاري (٦٧٨٧) و (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) مسلم (١٦٨٨) (١٠).

واجبة، وهذا واضح من الآية كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن الإعارة واجبة إذا أمنَ صاحبُها المستعيرَ، أي كان المستعير أميناً، فإنه يجب عليه أن يُعيّره.

هذه المرأة كانت تستعير المتاع وتجدده، وتقول: ما عندي شيء. يعني تحيل على أخذ أموال الناس في صورة عارية، ثم تجردها. وهذا معنى السرقة، لأن الناس أمنوها وأعاروها، ثم إنها جحدت هذا، واستحلت أموال الناس. فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها.

فشق ذلك على قومها من بني مخزوم، أن تُقَطَعَ يدُ امرأة منهم، شق ذلك عليهم جداً، فنظروا ماذا يعملون، فقالوا: من يجرؤ على رسول الله ﷺ إلا أسامة بن زيد حُبُّ رسول الله ﷺ وابن حَبَّه؟ فقالوا لأسامة ﷺ، فكَلَّمَ الرسول ﷺ في شأنها، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟» وكرر عليه ذلك، حتى تأثر أسامة ﷺ تأثراً شديداً.

ثم خطب ﷺ وقال: (إن من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها) هذا أصل القصة، والمصنّف ساقه للاستدلال به على أن جاحد العارية يقطع كما تقطع يد السارق، وهذا هو قول الإمام أحمد - رحمه الله - عملاً بهذا الحديث، وقال: الحديث ليس هناك شيء يدفعه.

وقال جمهور العلماء: لا يقطع بالعارية، لأنها ليست سرقة المذهب ٣/٣٥٣، والمغني ١٠/٢٣٥، ولكن الرسول ﷺ أمر بقطع هذه المرأة لأنها كانت تسرق وأيضاً

١٢٣١- وعن جابرٍ - ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا مُحتَلِسٍ ولا مُتَّهَبٍ قَطْعٌ» رواه أحمدُ والأربعة، وصحَّحه الترمذي، وابن حِبَّانٍ^(١).

تستعير، فهو قطعها من أجل السرقة، لأنها كانت تسرق وكانت تستعير، فهو لم يقطعها من أجل العارية، وإنما قطعها من أجل السرقة. ولكن هذا غير واضح، الواضح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله عملاً بالحديث، فيكون الذي يستعير أموال الناس ويحدها هذا بمنزلة السارق، لأن السارق أخذها خفيةً ومن مأمّن، وهذا مثله أخذها خفيةً ومن مأمّن، أخذها تحت ستارة العارية وهو يريد الخيانة، فتقطع يده، وهذا هو مدلول الحديث، (تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها).

١٢٣١- هذا الحديث فيه أن هؤلاء الثلاثة ليس عليهم قطع يد، إذا أخذوا المال بهذه الطرق فلا تقطع أيديهم، لأنهم لا تتحقق فيهم صفة السرقة:

الأول الخائن: الخائن يعني في الأمانة، كأن يكون إنسانٌ تودع عنده أموال لحفظها، ويأتمنه صاحبُه عليها فيأخذ منها، هذه خيانة.

وكذلك مثلاً ولي اليتيم الذي يقوم على حفظ أمواله فيأخذ منها بغير حق، هذه تعتبر خيانة، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانْحُوا لَآئِلَهُ وَالرَّسُولَ وَنَحُونَا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال].

وهذا العمل محرم شديد التحريم، ولكنه لا يوجب القطع، لأنه لا ينطبق عليه

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١) و (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/٨٨، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦).

شرط السرقة؛ لأنه لم يأخذه من حرز، وإنما أخذه من عنده وأمانته فلا تقطع يده، لأن صاحب المال قد ائتمنه، وأعطاه إياه، ولم يذهب هو إلى المال ويحتال عليه ويأخذه من صاحبه سرّاً وخفية، وإنما صاحب المال هو الذي جاء بالمال إليه، فهذا يضمن ما خانته إذا عَلِمَ، وإذا لم يُعَلَمَ فإن هذا بينه وبين الله، فيجب عليه أن يَرُدَّ ما أخذه، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدَّيه» [أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) وهو ضعيف] فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع ما أخذ، ويؤدي الأمانة إلى صاحبها، وأما أنه يجب عليه القطع فلا.

ولكن يشكل عليه الحديث الذي مر في قصة المخزومية أنها كانت تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، مع أنها مؤتمنة على العارية، ونحات فيها، قالوا: هذا خاص بالعارية فقط، فجاحد العارية تقطع يده عند الإمام أحمد، وأما غيره من الخونة فلا تقطع يده، هذا عند الإمام أحمد، وأما عند الجمهور فلا تقطع يد جاحد العارية؛ لأنه خائن، فيدخل في هذا الحديث، [المهذب ٣/٣٥٣ والمغني ١٠/٢٣٥]، ويبقى أن الرسول ﷺ قطع يدها لا من أجل الخيانة في العارية، وإنما من أجل أنها تسرق، فهي تجمع بين أمرين: تسرق وتخون في العارية، فقطع النبي ﷺ يدها للسرقة لا للخيانة في العارية. هذا هو جواب الجمهور، وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فيأخذ الحديث على ظاهره، ويقطع جاحد العارية، عملاً بالحديث الأول، وقال: هذا الحديث ليس هناك شيء يدفعه.

الثاني المنتهب: المنتهب الذي يأخذ المال بواسطة الغارة على صاحبه، يغير على

١٢٣٢- وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ» رواه المذكورون، وصحَّحه أيضاً الترمذي وابن حبان^(١).

صاحبه فيأخذه منه بالقوة، مثل ما كانت قبائل العرب في الجاهلية ينهبون الأموال، وكذلك كانت البوادي يغير بعضها على بعض إلى عهد قريب، وإذا فتر الحكم في هذه البلاد تعود الأعراب إلى عاداتها، فتغيّر على الناس وتأخذ أموالهم، نسأل الله العافية.

هذا هو المُتَّهَبُ، من النُّهْبَةِ، وهي الأخذ بالقوة، هذا لا يقطع، لأنه ليس سارقاً، هو أخذ أخذ المال مجاهرة، فهذا يدافع، أما السارق فلا يمكن مدافعته، لأنه يأتي خفية، أما هذا فيأتي جهاراً فيدافع، وإذا أُمسِكَ فإنه يجري عليه حكم قطاع الطريق الذي سيأتي، ولكنه لا يكون سارقاً.

الثالث المختلس: (ولا مختلس) والمختلس: هو الذي يأخذ المال من صاحبه خفية، إذا استغفل صاحب المال أخذه، هذا لا قطع عليه، لأنه لا يعد سارقاً؛ لأن صاحب المال يمكنه أن يدافع عن ماله، ويجب عليه أنه ينتبه ولا يهمل، فإذا اختلس منه شيء كان التفريط منه هو، لأنه بإمكانه أن يحترس وأن يدافع عن ماله.

وليس معنى ذلك أن ما أخذه المختلس يذهب هدراً، بل لا بد من إرجاعه إلى صاحبه، لا بد من تعزيز المختلس، إنها الكلام في القطع، الرسول ﷺ قال: «لا قَطْعَ»، هذا خاص بالقطع، وأما أنه يتخذ معه بقية الإجراءات الرادعة فلا بد منها.

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨٦/٨ - ٨٧ و ٨٧ و ٨٧-٨٨ و ٨٨، وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (٤٤٦٦).

١٢٣٣- وعن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله ﷺ بلبصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقطِعَ، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتُبَّ إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللهم تُبَّ عليه» ثلاثاً. أخرجه أبو داود - واللفظ له - وأحمدُ والنسائي، ورجاله ثقات (١).

١٢٣٢- وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرَ)، الثَمَرُ معروف، هو ثمر الشجر كثمر النخل، والعنب إذا كان على شجر، فإذا جاء أحد وأخذ منه من على الشجر لا يقطع؛ لأنه غير مُحْرَز، لأن الشجر غير محرز فلا يقطع، ولكن يعزر، ويغرم المال الذي أخذه، هذا في الثمر.

والكَثْرُ: هو الجَمَّار، وقيل: هو طَلْعُ النخل أو ما يظهر. فإذا أخذ منه أحد فلا قطع عليه، لأنه غير محرز، ولكن يعزر، لتعديبه على ملك الغير فيعزر، ولا يقطع، لأن هذا غير محرز.

١٢٣٣- وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أتى بلبصّ، واللبص هو السارق، فاعترف عند النبي ﷺ مرتين أو ثلاثة، فقال له النبي ﷺ: (ما إخالك) أي: ما أظنك (سرق)، يلقنه ﷺ الإنكار، ولكنه أصرَّ على الإقرار، فلما أصر ولم يقبل التلقين، أمر به النبي ﷺ فُقطِعَتْ يده.

فهذا الحديث فيه مسائل:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨.

المسألة الأولى: ثبوت السرقة بالإقرار، والسرقة تثبت بأحد أمرين:

الأمر الأول: شهادة عدلين، إذا شهد عدلان عليه بالسرقة ووصفاها فإنه تقطع

يده، لأنها قامت البيّنة عليه.

الأمر الثاني: الإقرار، إذا اعترف على نفسه بأنه سرق، فإنه تقطع يده باعترافه،

ولكن الإقرار هل يكفي مرة أم لا بد من مرتين؟ عند الحنابلة لا بد من مرتين، فلا

يكفي الإقرار مرة، لأن الرسول ﷺ لم يقطعه بالإقرار مرة حتى كرر له الإقرار

واعترف، فدل على أنه لا بد من الإقرار مرتين. هذا رأي الإمام أحمد [المغني

٢٨٥/١٠]، والجمهور يقولون: يكفي مرة، إذا اعترف مرة فإنه يكفي.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على أنه يلقن، على أن المعترف بالسرقة يلقن

الإنكار، درءاً للحد عنه، ولأنه ربما يعتقد أن فعله سرقة، وليس بسرقة، مثل الذي

يعترف بالزنى، ربما يظن أن كل شيء في الحرام مع المرأة أنه زنى، كاللمس والنظر

والقبلة وغير ذلك، فيكرر عليه طلب الاعتراف حتى تزول الشكوك، وهذا السارق

مثله، ربما أنه يظن أن كل من أخذ مالا بغير رضا صاحبه يكون سارقاً، فليس

كذلك، ولهذا قال له النبي ﷺ: (ما إخالك) أي: ما أظنك (سرق)، ربما أنه أخذ

المال بغير السرقة، وظن أنه سرقة، فالرسول ﷺ كرر عليه لتزول الشبهة، ولا يبقى

إلا صريح السرقة، ويزول الاحتمال.

فينبغي للحاكم إذا اعترف عنده أحد بالسرقة أن لا يستعجل في الحكم عليه،

حتى يستبرئ ويكرر عليه، فإن تطابقت اعترافاته فإنه يثبت عليه الحد، وإن اختلفت

اعترافاته فإنه لا يطبق عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

١٢٣٤- وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة - ﷺ -، فساقه بمعناه، وقال فيه: «اذهبوا به، فاقطعوه ثم احسموه». وأخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده^(١).

المسألة الثالثة: فيه أنه يلقن التوبة بعد تطبيق الحد عليه، النبي ﷺ لما جيء به بعد قطع يده أمره بالتوبة والاستغفار، فدل على أن السارق يلقن التوبة والاستغفار، ثم لما تاب واستغفر دعا له النبي ﷺ ثلاث مرات، (اللهم تب عليه، اللهم تب عليه، اللهم تب عليه) ودعوة الرسول ﷺ مستجابة، فدل على أنه يلقن التوبة والاستغفار، ولا يقطع ويترك يذهب، إذا قطعت يده يطلب منه التوبة والاستغفار من أجل أن لا يعود لمثل هذا الشيء، ولأجل أن لا يبقى عليه ذنبه وجريمته.

ويدل الحديث على توبة صاحب الكبيرة، هذا سارق، والسرقه كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا تاب العبد منها تاب الله عليه وعفّر له.

١٢٣٤- هذه الرواية فيها زيادة أمرين:

الأمر الأول: التوكيل في إقامة الحدود؛ لأن النبي ﷺ قال: (اذهبوا به فاقطعوه)، ففيه أن ولي الأمر يوكل من ينفذ الحد، ولا يلزم أن يباشره بنفسه، وكما في قصة العسيف، قال: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [البخاري (٦٨٣٥ - ٦٨٣٦)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) وسلف برقم (١٢٠٤)] ففيه التوكيل في إقامة الحدود.

الأمر الثاني: الأمر بحسمه يعني بعد القطع يحسم بشيء يمنع نزيف الدم، ولا يترك ينزف الدم، لأن هذا خطر عليه، وكان في الزمان الأول يحسم بالكي، وذلك

(١) الحاكم ٣٨١/٤، والبزار (١٠٦٠- كشف الأستار).

١٢٣٥- وعن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رواه النسائي، وبين أنه منقطع. وقال أبو حاتم: هو منكر^(١).

بأن يُغلى زيتٌ، ثم تغمس يده فيه من أجل أن تنسد أفواه العروق، فيتوقف الدم. والآن الوسائل الطبية فيها غنى عن الكي، فيُحضَّرُ طيبٌ مختصٌّ، ويحسَّمُ العروقُ بما استجد من المواد التي تمنع نزيف الدم.

فدَلَّ على أن السارق إذا قُطِعَتْ يَدُهُ لا يُهْمَلُ ويترك يتضرر، وإنما يُعمل معه ما يقي عليه صحته وحياته ويعالج. وهذا هو الواقع والحمد لله، إذا قطعت يده يعالج حتى يشفى، ولا يُترك.

١٢٣٥- هذا فيه أن السارق لا يغرم المال الذي أخذه إذا أُقيم عليه الحد، بل يُكتفى بالحد، ولكن الحديث لا يحتاجُ به لأمرين:

أولاً: أنه منقطع، والمنقطع هو الذي سقط من سنده راوٍ، إذا سقط من وسط السند راوٍ فإنه يكون منقطعاً، وإن سقط راويان فأكثر يسمى بالمعضل. هذا في وسط السند، وإن كان السقوط من أعلى السند، هذا يسمى بالمرسل، كما لو سقط اسم الصحابي، ورواه التابعي عن الرسول ﷺ، فإن هذا يسمى بالمرسل. وإن كان سقوط الراوي من أول السند، فهذا يسمى بالمعلَّق. هذه علل السند: إما الإرسال، وإما الانقطاع، وإما التعليق، وإما الإعضال، كلها آفات من آفات السند.

وهذا الحديث في سنده آفتان:

(١) أخرجه النسائي ٨/٩٢ - ٩٣. وقول أبو حاتم نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٤٥٢.

١٢٣٦- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: «من أصابَ فِيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه العرَّامةُ والعقوبةُ، ومن خرج بشيءٍ منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فبلغ ثمنَ المِجَنِّ؛ فعليه القَطْعُ» أخرجه أبو داودَ والنسائي، وصحَّحه الحاكم^(١).

الآفة الأولى: أنه منقطع؛ لأن المسورَ بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رواه عن جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وإبراهيم لم يدرك جدَّه، فهو منقطع. والآفة الثانية: أنه مُنكَرٌ، يعني غير معروف عند المحدثين، هذا الحديث غير معروف عند المحدثين وعند الحفاظ، فهو منكر.

فهذا إذا لا يُحتجُّ به. وإلا لو صح فإنه يدل على أن السارق إذا أقيم عليه الحد لا يغرم المال الذي أخذه، ولكن الحديث لا يحتج به، والسرقة يتعلق بها حقان: الحق الأول: حق الله سبحانه وتعالى، وهذا يكون بقطع يده نكالا من الله.

الحق الثاني: حق صاحب المال، لقوله رضي الله عنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه» [أحمد (٢٠٦٩٥)] فلا بد من الأمرين: لا بد من القطع، ولا بد من تغريم المال، إن كان موجوداً يُرَدُّ على صاحبه بعينه، وإن كان غير موجود فإنه يضمه بمثله إذا كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوماً، كسائر التلقات، ولا يخرج هذا عن القاعدة وعن التلقات، فيضمن المال سواء كان موجوداً أو كان تالفاً، لأنه فوَّته على صاحبه «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه».

(١) أبو داود (١٧١٠) و (٤٣٩٠)، والنسائي ٥٨/٨ و ٨٦، والحاكم ٣٨١/٤. وأخرجه أيضاً الترمذي

(١٢٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٦):

١٢٣٦- هذا الحديث في الثَّمَر، يعني ثَمَر النخل أو ثمر العنب، وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان الثمر على رؤوس الشجر، ثم جاء شخص وأكل منه بفيه فقط، فهذا لا شيء عليه، هذا من حق المار، إذا لم يكن الثمر مُحْرَزاً بجدار أو بحارس، إذا كان ليس عليه جدار يحفظه، وليس عليه حارس يجرسه. فلا بأس أن يأكل منه المار بفيه فقط، ولا يأخذ منه شيئاً، ويكون هذا مجاناً، فإن أكل منه بفيه فلا شيء عليه. أما إذا كان محوطاً عليه بجدار أو عنده حارس، فلا بد من الاستئذان، لأن هذا يدل على أن صاحبه لا يسمح، إذا أحاطه أو جعل عليه حارساً، فهذا دليل على أن صاحبه لا يسمح للمارة، أما إذا كان ليس عليه جدار، وليس عنده حارس، فهذا دليل على أن صاحبه متسامح في أن المارة يأكلون منه.

المسألة الثانية: إذا كان الثمر على الشجر ومر به أحد وأخذ منه في حُبَّتته، والحُبْنَةُ: هي الكيس الذي يكون في الثوب، فإن أخذ منه في حُبَّتته، فهذا لا يجوز له، حرام عليه، لأنه غير مسموح به. فهذا يؤدب ويغرم، يغرم ما أخذه، ويُعزَّر لتعديه وأخذه مال الناس بغير إذنهم، ولكنه لا يقطع، لا يجب عليه القطع، لأن هذا الثمر غير محرز، فلا يتوفر فيه شرط القطع.

المسألة الثالثة: إذا كان الثمر قد أخذ من الشجر وآواه الجرين، والجرين: هو الموضع الذي تجفف فيه الثمار ويسمى البيدر، فإذا وضع في الجرين صار في حرز، وهذا حرزٌ مثله، وحرزُ الأموالِ كُلُّ شيءٍ حرزُه حرزٌ مثله، الحرزُ ليس له ضابط محدد، وإنما يُرجع به إلى العرف، عُرف الناس أنهم إذا وضعوه في الجرين فقد أحرزوه، فإن جاء أحد وأخذ منه يعتبر سارقاً، لأنه أخذه من حرزه.

١٢٣٧- وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلاً كان ذلك قَبْلَ أن تَأْتِيَنِي به» أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم^(١).

ولكن السارق لا يقطع إلا إذا بلغ النَّصاب، وهو ثمن المِجَنِّ، والمجن هو الترس الذي يتترس به المقاتل، شيء من الفولاذ يشبه الصحن، يجعله المقاتل أمامه ليقيه من السهام، فإذا بلغ المسروق من الجرين ثمن المجن، وسبق لنا أن النبي ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم إسلامية، فإذا بلغ ما أخذه من الجرين ثمن المجن، ثلاثة دراهم إسلامية فأكثر، فإنه تُقطع يده لهذا الشرط. أما إذا كان لا يبلغ ثمن المجن، فإنه لا تقطع يده، لأنه لم يأخذ النصاب، ولكنه يعزر، يرجع إلى التعزير.

هذا ما يدل عليه هذا الحديث، فهو من أدلة اشتراط النصاب في السرقة مع ماسبق، قطع النبي ﷺ في ربع دينار كما سبق، وقطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم، وهنا أحال على هذه القضية: أنه إذا بلغ ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم إسلامية تقطع يده، والدرهم في ذلك الوقت تكون من الفضة، والدينار يكون من الذهب، هذا هو الذي كان في وقت النبي ﷺ.

١٢٣٧- هذا حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، صفوان بن أمية بن خَلْفِ الجُمَحِي، أسلم عام الفتح بعد وقعة حُنين، خرج إلى حُنين وهو كافر، واستعار منه النبي ﷺ أدراعاً، وخرج وهو على الكفر، فلما انتهت المعركة، وغنم النبي ﷺ مغانم كثيرة أعطاه مالا كثيراً يتألفه، فأسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه [أبو داود (٣٥٦٢) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)].

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٩/٨ و٧٠، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم ٣٨٠/٤. ولم يخرج الترمذي.

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنه لما سرق السارق رداءه أمر النبي ﷺ بقطع يده. الرداء هو الذي يكون على أعلى البدن، لأنهم كانوا يلبسون الإزار والرداء، الإزار من أسفل، والرداء من أعلى، فكان صفوان نائماً ومتوسداً بردائه، قيل: كان هذا في البطحاء في مكة، وقيل: كان في المسجد الحرام، وقيل: كان في المسجد النبوي. المهم أنه كان نائماً ومتوسداً رداءه، فجاء السارق وأخذه منه، أخذه من تحته، فأمر النبي ﷺ بقطع يده. فدل هذا على أن الإنسان إذا كان مع متاعه نائماً عليه أو جالساً عليه أو هو أمامه بين يديه أن هذا حرز، وقلنا: إن الحرز يختلف باختلاف الأموال، فإذا كانت يد الإنسان على ماله نائماً عليه أو متوسداً له، نائماً عليه، يعني جعله فراشاً تحته أو متوسداً له، أو واضعاً يده عليه، ثم جاء أحد وأخذه خفية فإنه تقطع يده، لأنه أخذه من حرز.

المسألة الثانية: وهذا يدل على أن الرداء يبلغ النصاب، فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: قد عفوت عنه يا رسول الله. فقال له النبي ﷺ: (هلا كان قبل أن تأتيني به) فهذا فيه أن الحدود إذا بلغت السلطان فلا يجوز الشفاعة فيها، إذا بلغت الحدود السلطان فلا بد من تنفيذها، ولا تجوز الشفاعة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال: (هلا قبل أن) يعني هلا عفوت عنه قبل أن تأتيني به. فدل على أن الحدود إذا بلغت السلطان أو بلغت المحكمة وثبتت فلا يجوز لأحد أن يشفع في إسقاطها.

وقد مرت بكم قصة أسامة بن زيد ؓ لما كلم النبي ﷺ في قصة المخزومية، فغضب عليه النبي ﷺ، قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك من كان

قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» [البخاري (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)]، وقال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاأً الله في أمره» [أبو داود (٣٥٩٧)]، ولعن ﷺ من آوى مُحَدَّثًا [مسلم (١٩٧٨)]، من آوى: يعني من منع من أَحَدَثَ حَدَّثًا يوجب عليه العقوبة، فأواه ومنع أن تقام عليه العقوبة، لعنه النبي ﷺ. فلا تجوز الشفاعةُ في الحدود بعد ثبوتها شرعاً، بل لا بد من تنفيذها.

والمسألة الثالثة: فيه دليل على أنه إذا لم تبلغ الحدود السلطان، أنه يجوز السماح عنها، والعفو عنها قبل أن ترفع إلى المحكمة وإلى السلطان، يجوز التسامح فيها، كما قال ﷺ: «تدافعوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» [أبو داود (٤٣٧٦)]، والنسائي ٧٠ / ٨] فلا يجوز بعد بلوغها السلطان أو المحكمة الشفاعةُ فيها، أما قبل ذلك، قبل أن تثبت، فيجوز أن يَسمحَ ويعفو المُعتدى عليه ولا يكون على الجاني شيء.

فهذه ثلاثة مسائل في حديث صفوان:

الأولى: الحرز، وأن الإنسان حرزٌ لما معه من المال.

والثانية: أن الحدود إذا بلغت السلطان لا تجوز الشفاعة فيها، فلا بد من تنفيذها.

والثالثة: أنها إذا لم تبلغ ولي الأمر فإنه يجوز التسامح والعفو عنها.

١٢٣٨- وعن جابر قال: جيء بسارقٍ إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنها سَرَقَ. فقال: «اقطعوه» فُقطِعَ. ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه». فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة، فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة، فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود والنسائي، واستنكره^(١).

١٢٣٩- وأخرج^(٢) من حديث الحارث بن حاطب نحوه.

وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ^(٣).

١٢٣٨، ١٢٣٩- هذا الحديث يدل بظاهره على أن السارق إذا تكررت منه السرقة يقتل، ولكن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: إن القتل منسوخ، وذلك لأن النبي ﷺ جيء بسارق تكررت منه السرقة فلم يأمر بقتله، فهذا ناسخ لهذا الحديث، فالقتل منسوخ.

وبعض العلماء يقول: إنه إذا تكررت منه السرقة يكون من المفسدين في الأرض فيقتل، فيبقى الحديث غير منسوخ، إذا تكررت منه السرقة فإنه يكون من المفسدين في الأرض، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]. فيكون هذا من باب دفع الإفساد في الأرض. لكن الجمهور على عدم القتل، لأنه ليس مثل قطاع الطريق، والآية إنما وردت في قطاع الطريق [المغني ١٠/٢٦٧].

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/٩٠-٩١.

(٢) أبي النسائي في «المجتبى» ٨/٨٩-٩١. وفي هذه الرواية أن قتل هذا الرجل كان بعد وفاة النبي ﷺ في زمن أبي بكر ؓ.

(٣) انظر «سنن البيهقي» ٨/٢٧٥.

يبقى إذا تكررت السرقة، هل يكرر عليه القطع؟ نعم، إذ تكررت عليه السرقة يكرر القطع، المرة الأولى: تقطع يده اليمنى، فإن عاد فإنها تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب، تقطع قدمه ويبقى عقبه يمشي عليه يعني العرقوب يبقى، وإنما يقطع العقب من معقد الشراك، هذا في المرة الثانية، المرة الثالثة تقطع يده اليسرى، المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى، تقطع أطرافه الأربعة، فإن تكررت منه السرقة بعد ذلك فإنه يجبس، هذا قول لبعض العلماء [المغني ١٠/٢٦٧].

والقول الثاني أنه يكتفى بالمرتين الأوليين، تقطع يده اليمنى في أول مرة، وتقطع رجله اليسرى في المرة الثانية، ثم لا يكرر عليه القطع، لأنه إذا قطعت أطرافه الأربعة يتعطل، فتبقى له يد يأكل بها، وتبقى له رجل يمشي عليها، فلا يكرر عليه القطع، إنما يكتفى بالقطع مرتين [المغني ١٠/٢٦٧].

والقول بأنها تقطع أعضاؤه الأربعة هو لظاهر هذا الحديث. ولكن الله جل وعلا قال في قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ يعني تقطع يده اليمنى، وتقطع رجله اليسرى، ولا يزداد على ذلك لأجل أنه يستعمل يده اليسرى للأكل والغسيل والأخذ والإعطاء، وغير ذلك. وتبقى رجله اليمنى يمشي عليها عند المشي والوقوف.

فإذا تكررت منه السرقة بعد المرتين يجبس ولا يمكن من السرقة. وهذا يدل على دناءة هذا الإنسان، وأن هذا الإنسان قد ينحط إلى أحط من البهائم، بحيث لا تردعه الحدود، ولا تمنعه من السرقة، فهذا دليل على أن الإنسان إذا لم يعصمه الله ولم

يتق الله فإنه يصل إلى درجة أخط من البهائم، نسأل الله العافية، ومع أنه إنسان عاقل، وإنسان عنده تفكير، قد كرمه الله عز وجل على غيره من المخلوقات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وينزل إلى أسفل سافلين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب حد الشارب وبيان المسكر

قال - رحمه الله - (باب حد الشارب وبيان المسكر) الحد سبق بيانه، وأنه هو العقوبة المقدرة شرعاً على معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها، هذا هو الحد. العقوبة المقدرة شرعاً بأن يحددها الله سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ، فيُخرج بذلك العقوبة التي لم يحددها الشارع، وهي ما يسمى بالتعزير، وهذا سيأتي إن شاء الله. «على معصية» يعني على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف «لئلا تمنع من الوقوع في مثلها» هذا فيه بيان الحكمة من تشريع الحدود، وأنه منع الناس من ارتكاب المعاصي.

ولا شك أن الشرع قد جاء بحماية الضروريات الخمس، ومنها العقل، العقل نعمة عظيمة، جعله الله في الإنسان ليميز به عن الحيوانات، ويدرك به النافع من الضار، ويدرك به مصالحه، فهذا العقل منة عظيمة من الله سبحانه وتعالى، قد جعله في هذا الإنسان الذي كرمه الله على غيره، فضله على غيره، كما قال جل وعلا:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء]

فلولا أن الله جعل هذا العقل في الإنسان لصار مثل البهائم، لا يميز بين النافع والضرار.

فإذا جنى الإنسان على عقله فإنه يعاقب عقوبة تردعه عن ذلك، وكيف يجنى الإنسان على عقله؟ لو جنى عليه إنسان آخر وأزال عقله، ففيه الدية كاملة، لأن العقل من المنافع التي فيها الدية كاملة، فإذا جنى عليه إنسان بما أزال عقله وخبله وجبت الدية على الجاني، أما إذا جنى هو على نفسه بأن أخذ شيئاً مُحِلُّاً بالعقل فإنه

يعاقب ليرتدع، والذي يخل بالعقل هو المسكر. وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل الإنسان عما لا يليق به، كما يعقل البعير بالحبيل، كذلك جعل الله هذا العقل في الإنسان ليعقله عما لا يليق به.

فإذا تناول الإنسان شيئاً يخل بهذا العقل من المواد المسكرة أو المواد المخدرة فإنه يجب عقوبته، لأجل أن يرتدع هو وغيره، ومن المواد التي تخل بالعقل المسكر، سمي مسكراً من السكر وهو الاختلاط؛ لأن السكران تختلط عليه الأمور، فلا يميز بين الصالح والطالح، وذلك بتعاطيه الخمر. والخمر ما خامر العقل، ما خامر العقل يسمى خمراً من التغطية، مثل الخمار للمرأة سمي خمراً، لأنه يغطي رأسها ووجهها. الخمر: ما خامر العقل، أي: غطاه.

والله جل وعلا حرم الخمر، فهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فحرم الخمر، وأمر باجتنابها.

وحرم الميسر في هذه الآية، والميسر هو القمار، وهو المراهنة التي تؤخذ عليها جوائز مالية، هذا هو الميسر، لأن هذا أكل للمال بالباطل، ما عدا ما استثناه الرسول ﷺ من الثلاث: «لا سبَقَ إلا في نَضَلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ» [أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦ و ٢٢٦ - ٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)]. فيجوز أخذ الجوائز على الرماية، وعلى ركوب الخيل، وعلى ركوب الإبل، لأنها من أدوات الجهاد، وأما ما عداها من المراهنة والمسابقات فلا يجوز أخذ العوض عليها، لأنه الميسر والقمار.

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ الأنصاب الأصنام التي يَصِبوها للعبادة، والأزلام قِداحٌ كانوا يقتسمون بها، وهي رِقَاعٌ مكتوب عليه: افعَل، أو لا تفعل، أو مغفلة. فيضعونها في كيس، فإذا أراد الإنسان أن يفعل شيئاً، إما أن يشتري سلعة أو يسافر أو يتزوج فإنه يُدخل يده في الكيس، ويخرج ما وقعت عليه يده، فإن وقعت يده على «افعل» فإنه يعزم على ما أراد، وإن وقعت يده على «لا تفعل» فإنه يترك ما همَّ به، وإن وقعت يده على الغُفْل الذي ليس عليه كتابة أعاد الاقتسام مرة ثانية. فأبطل الله ذلك، وشرع لعباده صلاة الاستخارة، إذا همَّ الإنسان بأمرٍ ولم يعرف المصلحة من المضرة فإنه يصلي صلاة الاستخارة، ويدعو بالدعاء الوارد، هذا بدلاً من الاقتسام بالأزلام.

والشاهد من الآية أن الله قرَنَ الخمر مع الأنصاب والأزلام والميسر، وحرَّم الجميع.

وأما السنة فهذه الأحاديث التي تأتي في الباب وغيرها.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على تحريم الخمر.

وكانت الخمر في الجاهلية رائجَةً، وكانوا يتمدحون بها، وينشدون فيها الأشعار الكثيرة كما هو موجود في الشعر الجاهلي، فلما جاء الإسلام وكان الناس منهمكين فيها، لم يبادر بتحريمها، بل إنه حرّمها سبحانه على التدرّج، لأنها متأصلة في العقول، متمكنة عند الناس، فلو حرّمها من أول وهلة لَشَقَّ ذلك عليهم.

فالشارع الحكيم تدرج في تحريمها، حرّمها أولاً وقت الصلاة فقط، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ وَ أَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]

فحرمها في وقت الصلاة، ثم إنه سبحانه لما ألفوا تحريمها في وقت الصلاة، وقلت رغبتهم فيها حرمها مطلقاً في سورة المائدة، فأنزل هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتم مِّنْهُونَ﴾ فحُرمت الخمر تحريماً قاطعاً في كل الأحوال، وانتهى المسلمون عنها، وأمر النبي ﷺ بأن تراق الخمر الموجودة، فأراقها الصحابة رضي الله عنهم وشقوا دنانها فسالت في الأسواق، وأهدرها النبي ﷺ.

وأشد من الخمر ما حدث بعد القرون المفضلة من المخدرات، فالمخدرات لم تكن معروفة في القرون الأولى، وإنما جاءت مع التتار، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، جاءت لما اجتاحت التتار بلاد المسلمين، جاؤوا معهم بالحشيشة، وجاؤوا معهم بالمخدرات.

وهي أشد فتكاً من الخمر، لأن الخمر تغطي العقل فترة ثم تزول، وأما المخدرات فإنها تغطي العقل، وتفسد الجسم، وتحدث فيه خللاً عظيماً، ومرضاً فتاكاً، وإدماناً، تحدث فيه إدماناً بحيث لا يستطيع مفارقتها، ويشتريها بأغلى الأثمان، ولو بعرضه، لأنه لا يستطيع، إذا تناولها مرة فإنه يبتلى بها، ولا يستطيع التخلص منها، وتقضي عليه وعلى عقله وعلى جسمه وعلى أخلاقه فيصبح ليس عنده إحساس، يصبح متبلداً، ويصبح عالية على غيره، لا يستطيع الحركة، ولا يستطيع الكسب كما هو معلوم من حالة الذين يتعاطون المخدرات، نسأل الله العافية.

فلذلك رأى العلماء أن من يجلب المخدرات إلى بلاد المسلمين ويروجها أنه يقتل، لأنه من المفسدين في الأرض، الذي يروجها ويجلبها إلى بلاد المسلمين هذا من

المفسدين في الأرض الذين يسعون في الأرض فساداً، فأعطوه حكم المحارب، فصاروا يقتلونه قطعاً لشره عن المسلمين وعن بلاد المسلمين. وأما الذي يتعاطاها فهذا يعالج، ويدخل المصححات حتى يزول تأثيرها، ويقلع عنها، ويتوب إلى الله عز وجل.

وكذلك المفترّات التي لا تُسكر، ولا تخدّر، ولكنها تفتت الجسم، مثل القات، ومثل التبناك والدخان، فهذه تفتت الجسم، وتورث الأمراض الفتاكة، وتقضي على الصحة، وتحدث في الجسم خللاً عظيماً، حتى تؤدي إلى موت الإنسان موتاً بطيئاً، ولذلك حرم النبي ﷺ كل مسكر، وكل مخدر، وكل مفتر «ونهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر» [أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)]، كل ذلك حماية لهذا الإنسان، حماية لعقله، وحماية لجسمه؛ لأن الله خلقه لعبادته، وخلق له هذه الأرض بالطاعة والإصلاح، ما خلقه عبثاً. ولذلك حماه مما يعطل مواهبه، أو يعطل حواسه، أو يعطل عمله، حماه من ذلك، بتشريع هذه الحدود الرادعة. فلا شك أن القات أشد من الدخان، ولكنه دون المخدرات، هو دون المخدرات وأشد من الدخان.

والدخان أيضاً خبيث، خبيث الرائحة، خبيث الطعم، خبيث الأثر، وهذا ظاهر على من يتعاطاه، الذين يتعاطون الدخان تظهر عليهم الآثار السيئة، على أجسامهم، وعلى أفواههم، وأسنانهم وصحتهم، فضلاً عن ما قرره الأطباء في هذا الدخان من الأمراض الفتاكة التي تقتل الإنسان. وحتى الذي لا يشرب الدخان، يتأذى به إذا قُربَ ممن يشربه. إذا كان عندك أو قريب منك مدخنٌ في منزل أو في سيارة أو حتى في الشارع أو في مركبة فيها مدخن، فإنه يضايق الناس، ويؤثر عليهم، بل إن الأطباء يقولون: إن الذي تنتقل إليه رائحة الدخان يتضرر أكثر من المدخن.

١٢٤٠- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمراً استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأمر به. متفق عليه^(١).

فهذا الدخان الذي يدخل في مشام الناس، وفي مناخرهم يؤثر عليهم ولو لم يشربوه، بل ربما يكون ضرره من شمه ولو لم يتعمد ذلك أشد على من يتعاطاه، فلذلك يمنع الدخان في الدكاكين، وفي الأسواق، وفي المكاتب، وفي المراكب، والطائرات، والسيارات؛ لأن فيه ضرراً على الناس عموماً، على من يتعاطاه، وعلى من لا يتعاطاه ممن هو بجواره، فهو مؤذٍ وخبيث.

فهذه آفات يجب على المسلمين أن يتجنبوها، وأن يحذروا منها، وأن يحفظوا أولادهم لئلا يقعوا فيها، لأن لها مروّجين، ولها دعاة يصطادون الشباب، ويصطادون الأبرياء حتى يوقعوهم فيها. فيجب على المسلم أن يحذر مخالطة الأشرار، وأن يمنع أولاده من مخالطة الأشرار في الشوارع، أو في المنتزهات، أو في الرحلات، يمنع أولاده، لأن الشر الآن قد تفاقم وعظم، فلا بد من الانتباه، فيما أن يوقعوه في الخمر والمسكر، أو يوقعوه في المخدرات، أو يوقعوه في المفترات كالقات والدخان، وإذا تعاطى الدخان أو القات تدرج إلى المسكر، فإذا تدرج إلى المسكر، تدرج إلى المخدر، فهي شزور يجرب بعضها إلى بعض، ويرقق بعضها بعضاً.

فعلى المسلمين أن يحذروا من هذه الآفات، وأن يمنعوا أولادهم ممن يتعاطاها ويروجها، وأن يكونوا على حذر عظيم منها. وعلى ولاة الأمور أن لا يتساهلوا في

(١) البخاري (٦٧٧٣) بنحوه، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له.

ردع هؤلاء الذين يروجون هذه الآفات وهذه الأمراض، وهم الله الحمد جادون في هذا، ويجب على المجتمع مساعدة ولاية الأمور على محاربة هذه الأشياء، حتى يسلم المسلمون من شرها وخطرها.

١٢٤٠ - هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشارب، يعني شارباً للخمر. فهذا فيه دليل على الاحتساب وإنكار المنكر، بأن يؤخذ السكران، أو متعاطي المخدرات أو المفترات، أن يؤخذ ويذهب به إلى ولاية الأمور، ولا تتركه وتقول: لا شأن لي به. فعلى المسلمين إذا رأوا من يتعاطى الخمر أو مشتقاتها أو ما هو أشد منها أن لا يسكتوا على هذا الأمر، فهؤلاء الصحابة أتوا رسول الله ﷺ بهذا الشارب، فالرسول ﷺ حدّه نحواً من أربعين. وهذا فيه دليل على ثبوت الحد في الخمر، وأنه ليس تعزيراً وإنما هو حد، وهذا محل إجماع: أن الخمر له حد، وليس تعزيراً فقط.

(نحواً من أربعين) أي: أربعين جلدَةً، وفعل ذلك أبو بكر بعد وفاة النبي ﷺ، فجلد الشارب نحواً من أربعين، فلما كان في خلافة عمر، وكثُر شَرَاب الخمر، ولم يردعهم حدُّ الأربعين، استشار الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم المهاجرون والأنصار، استشارهم فرأوا أن يرفع الحد من أربعين إلى ثمانين جلدَةً، عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أشار على عمر أن يحدّه ثمانين، وقال: (أخفُ الحدود ثمانون جلدَةً) وهو حد القذف، وكذلك رأى علي رضي الله عنه أنه يرفع إلى ثمانين، قال: إنه إذا سَكِرَ هَدَى، وإذا هَدَى افترى، أرى أن تجلدوه ثمانين. فأمر عمر بجلد ثمانين [الموطأ ٢/٨٤٢]، وكان هذا بإجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار، وفعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدل على أن حد الخمر إلى ثمانين جلدَةً.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حد الخمر ثمانون جلدة، وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، ورواية عن الشافعي - رحمه الله - : [المغني ١٠/٣٢٣]، لأن هذا هو الذي استقر عليه الأمر في خلافة عمر. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤)]. وهو الذي أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم -.

القول الثاني: أن حد الخمر أربعون جلدة، وهذا قول الشافعي المشهور عنه، عملاً بما جاء من فعل الرسول ﷺ وفعل أبي بكر، فبقي على أربعين جلدة، هذا هو المشهور عن الإمام الشافعي [المغني ١٠/٣٢٣].

والقول الثالث: أن الحد أربعون، وما زاد عن الأربعين فهو من باب التعزير، إذا احتيج إليه فإنه يطبق كما طبقه عمر لما تسارع الناس في شرب الخمر، وإذا قل شرب الخمر وندر فإنه يكتفى بالأربعين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقول طائفة من أهل العلم، أن الحد الأساسي أربعون، وأما الأربعون الثانية فإنها تُفعل عند الحاجة، وتترك عند عدم الحاجة [المغني ١٠/٣٢٣].

ولكن الرأي المشهور، والذي عليه الجمهور والأئمة الثلاثة، هو القول الأول: أنه ثمانون جلدة؛ لأن هذا الذي استقر في خلافة عمر، وأجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم -.

١٢٤١- ولمسلم عن علي - عليه السلام - في قصة الوليد بن عُقبة: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَّقِيًا الْحَمْرَ، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيَا حَتَّى شَرِبَهَا^(١).

١٢٤١- الوليد بن عُقبة صحابي، ولكنه ابتلي بشرب الخمر، وهو من الأمراء، فشرب الخمر في خلافة عثمان، فشهد عليه شاهد أنه رآه يشرب الخمر، والثاني رآه يتقيؤها، يعني يستفرغ من الخمر، فقال عثمان عليه السلام: (ما تتقيأها إلا وقد شربها) فأمر علياً عليه السلام أن يحده فأمروا علي عليه السلام بن جعفر بن أبي طالب أن يحده، فأقاموا عليه الحد.

فلما جلده عبدالله بن جعفر أربعين، قال له علي: (أمسك)، أي: قف عن الضرب. ثم قال عليه السلام: (جلد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة): أي: ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة، ولا شك في ذلك، وما فعله عمر سنة أيضاً لأنه من الخلفاء الراشدين، وقد قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤)]، وأيضاً أجمع عليه الصحابة من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم -.

فجلد الأربعين سنة، وجلد الثمانين سنة، وجلد الأربعين سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلد الثمانين سنة الخلفاء الراشدين، لأن عمر أمر بثمانين، وهو من الخلفاء الراشدين، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه سنة «سنة الخلفاء الراشدين».

(١) أخرج القصة مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأشير إليها عند البخاري (٣٨٧٢) ضمن قصة مطولة.

ثم قال علي - عليه السلام - : (وهذا أحب إلي). هذه الإشارة ترجع إلى ماذا؟ ترجع إلى أقرب المذكور، وهو جلد ثمانين، أحب إليه لأن الناس تسارعوا في شرب الخمر، فالأحسن أن يطبق عليهم الأغلظ لردعهم، وهذا وجه قوله: (وهذا أحب إلي).

وقيل: الإشارة ترجع إلى الأول، إلى الأربعين، لأنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال سواء رجع إلى الأول أو إلى الثاني فالأمر واضح: أن جلد الثمانين لا إشكال فيه، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو من سنة الخلفاء الراشدين وإجماع الصحابة، فلا غبار على ذلك.

فهذا الحديث فيه دليل على ثبوت حد الخمر، وفيه دليل على أنه يثبت بالتقيؤ، أنه إذا تقيأ خمرًا، فإن هذا دليل على ثبوت الحد، فحد الخمر يثبت إما بشهادة رجلين، وإما بإقرار الشارب على نفسه، وإما بتقيئه لها.

أما أنه يثبت بشهادة اثنين أو بالإقرار فهذا لا خلاف فيه، ولكن التقيؤ محل خلاف، لأن بعض العلماء يقول: لا يثبت بمجرد التقيؤ، لأنه ربما يكون شربها وهو يجهل أنها خمر، أو أنه أكره عليها، ففيه مجال، والنبوي صلى الله عليه وسلم يقول: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» [أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٢٣٨/٨، وإسناده ضعيف، وقد سلف في باب حد الزنى] فإذا كان ليس عليه دليل إلا أنه تقيأ الخمر، فهذا لا يكفي في أن يقام عليه الحد، لوجود الشبهة، ربما يكون يجهل أنها خمر، أو يجهل حكمها، أو أنه أكره عليها أو ما أشبه ذلك. ولكن ظاهر الحديث أنه يثبت حد الخمر بالتقيؤ، لأن عثمان رضي الله عنه قال: (ما تقيأها إلا وقد شربها) فأمر به فحد.

١٢٤٢- وعن معاوية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه».

أخرجه أحمد - وهذا لفظه - والأربعة^(١). وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ^(٢)، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري^(٣).

١٢٤٢- هذا الحديث كسابقه، فيه دليل على ثبوت حد شارب الخمر، وأنه يكرر عليه الحد كلما شرب حتى يرتدع. ولكن إذا كرر ذلك أربع مرات، فظاهر الحديث أنه يقتل في الرابعة. ولكن جاء ما يدل على أن هذا الحديث منسوخ، وذلك من حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بشارب للمرة الرابعة فحدّه ولم يقتله، فدل على أن هذا ناسخ للأمر بقتله.

وهذا قول جمهور أهل العلم: أنه لا يُقتل، وإنما يكرر عليه الجلد، كلما شرب يكرر عليه الجلد. هذا رأي الجمهور. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يقتل لهذا الحديث [مجموع الفتاوى ٧/٤٨٣]، لأنه إذا لم يرتدع بالحد أصبح مثل الصائل الذي لا تردعه الحدود، هذا أصبح من المفسدين في الأرض، وأصبح مثل

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٧) - (٥٢٩٩)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٢) أورد الترمذي بإثر الحديث حديثاً آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فيه أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث، ثم أتى بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله. وقد أخرج حديث جابر هذا النسائي في الكبرى (٥٣٠٢) و (٥٣٠٣).

(٣) أخرج أبو داود (٤٤٨٥) هذا الحديث من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، وذكر بعده أن النبي ﷺ أتى بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله. قال الزهري: ورُفِعَ القَتْلُ وكانت رخصة.

١٢٤٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» متفق عليه (١).

الصائل لا يرتدع إلا بالقتل، فيقتل. هذا ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والجمهور على أنه منسوخ، وأنه يكتفى بجلده وتكرار الجلد عليه حتى يتوب.

١٢٤٣- هذا بيان لمحلِّ الجلد، وأنه يجلد في كل جسمه ما عدا الوجه، فلا يُضْرَبُ المَحْدُودُ على الوجه؛ لأن الوجه مَجْمَعُ الحواس والبصر والسمع، فربما تتأثر حواسه، فيُنْهَى عن ضرب الوجه، سواء كان في الحد أو في غيره من التأديب. كما ينهى عن الوسم في الوجه [أخرجه مسلم (٢١١٦)]، فالوجه يُتَّقَى في الوسم للدواب. وكذلك في الضرب سواء كان تأديباً وتعزيراً أو كان حداً، فلا يضرب في الوجه، ويكون الضرب في بقية الجسم، وفي المواضع التي لا خطر فيها، والموضع الذي فيه خَطَرٌ من الجسم لا يضرب، إنما تضرب المواضع التي ليس فيها خطر، لأن هناك في الجسم مواضع حساسة، لو ضربت ربما يموت الإنسان، فتجتنب.

فهذا فيه أن المقصود بالضرب هو التأديب، وليس المقصود القتل، والإسلام يحافظ على كرامة الإنسان وعلى حياته ولو كان مجرمًا فإنه يحافظ على حياته، ما لم يستحق القتل، فإذا استحق القتل فإنه يقتل، لكن تُحَسِّنُ القِتْلَةَ أيضاً، قال ﷺ: «إِنْ أَلَّاهُ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ» [مسلم (١٩٥٥)].

ففيه أن الذي يقام عليه الحد يُتَجَنَّبُ ضربه في المواضع التي فيها خطورة من جسمه، ويضرب في المواضع التي ليس فيها خطورة.

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢). وفي بعض رواياته: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ».

١٢٤٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم^(١).

١٢٤٥- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر. أخرجه مسلم^(٢).

١٢٤٦- وعن عمر - رضي الله عنه - قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه^(٣).

١٢٤٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم^(٤).

١٢٤٤- وهذا يدل على المواضع التي تقام فيها الحدود، تقام الحدود في أي مكان ما عدا المساجد، تقام الحدود في الشوارع، وفي مجتمعات الناس؛ لأجل أن يَشْتَهَرَ الحد، قال جل وعلا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فيقام الحد على مرأى من الناس، ولا يقام خفية في مكان لا يراه الناس، إلا المساجد.

المساجد فيها ناس، وهي مجتمعات الناس، لكن لا تقام فيها الحدود، تقام خارج المساجد، لأن المحدود ربما يخرج منه شيء إما دم، أو شيء من الفرجين بول أو غائط، فيلوث المسجد، فلا تقام الحدود في المساجد، لا تقطع الأيدي في المساجد، ولا يجلد

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم ٣٦٩/٤.

(٢) برقم (١٩٨٢). وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) برقم (٢٠٠٣).

.....

في المساجد، ولا يرجم في المساجد. وتجنب المساجد إقامة الحدود لئلا يحصل من جراء إقامتها في المساجد تأثير في المساجد، من تلويث أو نجاسة، أو رفع أصوات ولغظ. المساجد إنما بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة والعبادة، فتُجَنَّبُ الأشياء التي تتنافى مع حرمتها ومكانتها.

١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧- نحن عرفنا حَدَّ الخمر، ولكن يجب أن نعرف ما هو الخمر - الخمرُ ما أَسْكَرَ، يعني ما غَطَّى العقل. وسمي الخمرُ بذلك لأنه يُخمر العقل، يعني يغطيه، من أي مادة كان، سواء كان من التمر، أو العنب، أو من العسل، أو من الحنطة، أو من الشعير، أو غير ذلك. فكل ما يُسكِر فإنه خمر، يجرُمُ قليله وكثيره، لقوله ﷺ: «ما أَسْكَرَ كثيره فقليله حَرَامٌ» [أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥)]، وابن ماجه (٣٣٩٣).

فالمدار على ما يسكر، هذا هو الخمر، وهذا هو قول جمهور أهل العلم [المغني ١٠/٣٢٣]، وهذا هو مقتضى اللغة العربية، أن الخمر هو ما خامرَ العقل، أي: غطاه، دون نظر إلى المادة التي صنع منها، سواء صنع من الفواكه، أو صنع من البُرِّ أو الشعير أو التمر أو العسل، أو صنع من أي مادة تستجد وتحدث في آخر الزمان. الخمر ما أَسْكَرَ، هذا هو مقتضى ما وردت به الأحاديث، ومقتضى اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

فقول أنس: إنها من التمر، لأن الذي كان يشرب وقت نزول القرآن كان من التمر وذلك في المدينة، وقول عمر: إنها من الخمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، هذه أمثلة فقط، وليست هي من باب الحصر، فالخمر يكون من

هذه الأشياء ويكون من غيرها، والمدار على العلة، وهي الإسكار. ولذلك جاء النبي ﷺ بكلمة جامعة، فقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال: (كل مسكر حمر)، هذه كلمة جامعة، (كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام) يعني قليله وكثيره، هذا قول جمهور أهل العلم.

لكن الحنفية يقولون: الحمر حقيقة من عصير العنب فقط، وأما ما عداه إذا أسكر فإنه يقاس على العنب، وليس هو خمراً في الحقيقة، وإنما هو خمر بالقياس. [اللباب شرح الكتاب ٥٢/٣، والمبسوط ٢٦٣/٧] والخلاف إنما هو في الاشتقاق اللغوي فقط، أما الحكم الشرعي فهم لا يختلفون: أن ما أسكر فإنه حرام، ولكن الحنفية يقولون: إن كان من العنب فإنه خمر حقيقة، وإن كان من غيره فإنه خمر مجازاً من باب القياس، وليس من باب الحقيقة اللغوية. والخلاف تقريباً لفظي؛ لأنهم مجمعون على أن المسكر حرام وأنه يوجب الحد، ولو لم يُسمَّ في اللغة خمراً، لأن المدار على الإسكار.

ولكن لا شك ولا ريب أن الحق مع الجمهور، وأن ما أسكر فإنه خمر حقيقة من أي مادة كان، خلاف قول الحنفية: أن ما أسكر من العنب فهو خمر حقيقة، وما أسكر من غيره فهو خمر مجازاً، هذا لا طائل تحته، ولا فائدة من ورائه إلا أنهم يقولون: أما الخمر من غير العنب فإنه يحرم كثيره، وهو ما يُسكر، أما القدر الذي لا يسكر فإنه لا يحرم عندهم، هذه تقريباً ثمرة الخلاف. ولا شك أن الحق مع الجمهور، وأن الأحاديث تشهد بما قاله الجمهور، فلا عبرة بهذا الرأي.

١٢٤٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان^(١).

١٢٤٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساءً الثالثة شربه وسقاه، فإذا فصل شيء أهرأقه. أخرجه مسلم^(٢).

١٢٤٨ - هذا من جوامع كلمه ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ولم يُفصل، لم يقل: من العنب، ولا من غيره. بل قال: (ما أسكر كثيره) وهذا عام في جميع المواد.

١٢٤٩ - هذا الحديث في حكم النبيذ، والنبيذ هو طرح التمر في الماء، أو العنب في الماء، من أجل أن يخلو طعمه، فلا بأس بذلك، هذا مباح: أن يجعل الإنسان تمراً في ماء أو يجعل عنباً في ماء، أو يجعل فواكه حلوة في ماء ثم يشربه، لأن هذا يكسبه حلاوة وطعماً طيباً، وهذا يسمى النبيذ.

ولكن إذا اشتد النبيذ، يعني صار له رغوّة وزيد فإنه يحرم، لأنه صار خمرًا. أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام - ولو لم يزيد - فإنه لا يشرب، لأنه مظنة الإسكار. فدل هذا الحديث على جواز الانتباز وشرب النبيذ، وأنه إذا اشتد أو أتت عليه ثلاثة أيام فإنه يحرم، لأن النبي ﷺ كان يُنبذ له التمر، فيشربه اليوم واليومين والثلاثة، فإذا كان بعد الثالثة يأمر به فيهرأق.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٢)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢). ولم نجده في النسائي من حديث جابر، وإنما هو عنده ٣٠١/٨ من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) برقم (٢٠٠٤).

١٢٥٠- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان^(١).

(ينبذ له الزبيب في السقاء) يعني يُطرحُ الزبيبُ، زبيب العنب، في الماء الذي في السقاء، من أجل أن يصير حلواً وله طعم.

(فيشره يومه والغد وبعد الغد) يعني ثلاثة أيام (فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه) إذا انتهى اليوم الثالث شربه أو سقاه، شربه هو بنفسه عليه الصلاة والسلام، أو سقاه غيره، لأجل أن ينتهي، ولا يبقى منه شيء لليوم الرابع، (فإن فضل شيء أهرأقه) إذا فضل شيء لليوم الرابع فإنه يهريقه ولا يقيه، لأنه يتخمر في اليوم الرابع، يتحول من نبيذ إلى خمر.

١٢٥٠- هذا فيه أن الخمر لا يجوز التداوي بها، لقوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، فكل محرّم فإنه لا يجوز التداوي به، ويدخل في ذلك من باب أولى الخمر، فلا يجوز التداوي بها، ولا بسائر المحرمات، كالنجاسة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من المحرمات، والمخدرات، وغير ذلك، كل ما هو محرّم لا يجوز التداوي به.

وهذا الحديث مرفوع عن الرسول ﷺ، ويروى أنه موقوف على ابن مسعود، أي: أنه من كلام ابن مسعود. والحاصل أن المحرمات لا يجوز التداوي بها، لأن بعض الناس يتداوى بالبول أو يتداوى بالدم، يشربون دماً يسمونه دم البرازي، يتداوون به من عضّة الكلب، أو يتداوون بلبن الأتان، يشربونه ويقولون: يشفي من الحكمة. أو دم الضب أيضاً يشربونه دواء، وهذا كله حرام لا يجوز. كل ما هو محرّم أو

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي ٥/١٠. وهو صحيح بشواهده.

١٢٥١- وعن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد - ﷺ - سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما^(١).

نجس فإنه لا يجوز التداوي به إلا أبوال الإبل، أبوال الإبل طاهرة فيجوز شربها، أمر النبي ﷺ العرنيين الذين أصابتهم الحمى أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها ومن ألبانها [البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١)]؛ ولأنها مأكولة اللحم، وكل ما كان مأكول اللحم، فإنه روثه ومنيّه وبولّه طاهر، وأما الذي لا يؤكل لحمه فإن فضلاته نجسة لا يجوز التداوي بها.

١٢٥١- الحديث الذي قبل هذا ينهى عن التداوي بالمحرمات عموماً، وهذا الحديث خاص بالخمر، فلا يجوز التداوي بها، لأن طارق بن سويد ﷺ سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، يعني لا للشرب، لأنه يعلم أن الشرب حرام، ولكن يصنعها للدواء، فهل يجوز هذا؟ أجابه النبي ﷺ بجواب حاسم، فقال: «إنها داء» أي مرض (وليس دواء). الخمر داء وليس دواء. فدل هذا على تحريم الخمر، وعلى أنها تورث المرض والأسقام، وأنها لا فائدة منها البتة، فيجب إتلافها وإراقتها. يمكن أن يسأل سائل ويقول: أليس الله قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ فأثبت أن في الخمر منافع، ثم قال: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فدل هذا على أن الخمر فيها نفع، ولكن مضرتها أكثر من نفعها. فنقول: نعم، ما دامت مضرتها أكثر من نفعها فهي حرام، وما كان ضرره

(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

أكثر من منفعته فهو حرام بالإجماع، وكذلك ما كان نفعه مساوياً لمضرته فإنه حرام أيضاً، وأما ما كان منفعته أكثر من مضرته فهذا مباح، فالأحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون ضرره أكثر من نفعه، فهذا حرام بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يكون ضرره مساوياً لنفعه، فهذا حرام عند كثير من العلماء.

والثالثة: ما كان نفعه أكثر من مضرته، فهذا مباح، تغليباً لجانب المنفعة.

هذا من ناحية. الناحية الثانية أنه ورد أن الله لما حرّم الخمر سلّبها المنافع، فلم يُبقَ فيها منفعة، فصارت ضرراً محضاً، وهذا يشهد له قوله ﷺ: «أما إنها داء وليست بدواء». فدل على أنها ضرر محض لا يجوز التداوي بها، ولا غيرها من المحرمات، وإنما يجوز التداوي بالأموار المباحة.

والله سبحانه وتعالى، ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاءً، عَلِمَهُ مَنْ عِلْمَهُ، وَجِهَلَهُ مِنْ جِهَلِهِ، فهناك من الأدوية المباحة ما يغني عن الأدوية المحرمة، وكما في الحديث السابق: «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وهذا من رحمته سبحانه وتعالى بعباده أنه أغناهم عن التداوي بالمحرّمات، وجعل لهم أدوية مباحة كثيرة، فلا حاجة إلى التداوي بالخمر.

ولا يجوز شرب الخمر للعطش، لأنها لا تذهب العطش، وإنما تزيد العطشان لأنها تحرق، فلا يجوز شرب الخمر بحال من الأحوال، لا للدواء ولا للعطش، ولا لغير ذلك، إلا ما ذكروا أنه لو غَصَّ بلقمة، ولم يكن عنده شيء يدفعه بها، ومُجَشَى عليه من الموت، أن له أن يجرع شيئاً من الخمر ليدفع الغصة، ويعتبرون هذا من باب الضرورة، لأنه لا يمكن دفع الضرر إلا بما حضره من السائل، وهو الخمر، فيدفع

الغصة. أما العطش فإنه لا يذهب العطش، وإنما يزيد عطشاً، وأما التداوي فهو لا يذهب المرض، وإنما يزيد المرض مرضاً.

إذا فالخمر لا يباح استعمالها بحال من الأحوال، بل لا يجوز إبقاؤها، لأن النبي ﷺ لما حرمت أمر بها فأريقت في الشوارع، فلا يجوز إبقاؤها، بل يجب إتلافها في الحال. ولعن النبي ﷺ شارب الخمر وساقها، وعاصرها ومُعصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها وأكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له. [الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١)] لعن عشرة في الخمر، لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان، فالخمر رجسٌ كما قال الله تعالى: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] فلا يجوز إبقاؤها والاحتفاظ بها، بل يجب المبادرة إلى إتلافها، والإسراع في القضاء عليها، لأنها رجس من عمل الشيطان.

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٥٢- عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ فوق عَشْرَةِ أسْوَاطٍ إِلَّا في حَدٍّ من حُدُودِ الله». متفق عليه^(١).

قال - رحمه الله -: (باب التعزير وحكم الصائل). التعزير بوزن «تفعيل»، مأخوذ من العزر وهو المنع. والصائل: المراد به الذي يسطو على الناس بقتلهم أو أخذ أموالهم أو انتهاك حرمتهم. هذا يسمى الصائل، وفعله هذا يسمى صيالة.

والتعزير: هو المنع، ويطلق أيضاً ويراد به التوقير، قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] تعزروا الرسول ﷺ، ﴿فَالذَّيْبَ ءَأَمْنُوا بِدِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي: وقروه واحترموه. والتعزير من المضادات أو من الأضداد وهو أن يكون اللفظ له معنيان متغايران، ومنه هذا اللفظ، فإن له معنيين متغايرين: التأديب والتوقير.

فالتعزير المراد به هنا التأديب، التأديب على المعاصي التي ليس فيها حدود ولا كفارات. كل معصية ليس فيها حد محدد من الشارع، وليس لها كفارة، فإنه يشرع فيها التعزير، لأجل المنع من الوقوع فيها، هذا هو التعزير. ولذلك جاء به المصنف بعد نهاية الحدود، لأنه يأتي بعد الحدود، فإذا لم يكن في المعصية حدٌ مقدر من الشارع يمنع من الوقوع فيها فإن هناك التعزير وهو التأديب، وهذا يكون لمنع الناس من المخالفات الشرعية.

١٢٥٢- هذا حديث أبي بُرْدَةَ الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ

(١) البخاري (٦٨٤٨) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٧٠٨).

فوق عشرة أسواط - أو لا يُضربُ فوق عشرة أسواط - إلا في حدٍّ من حدود الله) هذا ظاهر الحديث: أنه لا يزداد في ضرب التعزير على عشرة أسواط، هذا هو الحد الأعلى، إلا في الحدود التي قدر الله فيها الجلد إلى ثمانين جلدة إلى مئة جلدة، فهذه يجلد فيها الحد الذي شرعه الله عز وجل، وأما المعاصي التي ليس فيها حدود، فهذه فيها التعزير.

والتعزير أنواع كما سيأتي، منه التعزير بالجلد أو بالضرب، فإذا فعل فإن أعلاه عشرة أسواط فلا يزداد عليها، هذا ظاهر الحديث. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بما حصله أربعة أقوال:

القول الأول: العمل بهذا الحديث، وأنه لا يزداد في التعزيرات على عشرة أسواط [المغني ٣٢٤/١٠، وإحكام الأحكام ٢٥٠/١]، لأن هذا صريح، وفيه حصر (لا يجلد) هذا نفي معناه النهي (لا يُجلد) أو (لا يُجلد) بالنهي، فظاهره المنع من الزيادة على أي معصية كانت. والحد الأعلى عشرة أسواط، هذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يزداد على عشرة أسواط؛ لأن المعاصي ليست سواء. هناك شيء يكفي فيه عشرة أسواط؛ وهناك شيء لا يكفي فيه عشرة أسواط، فيزداد على العشرة. فالحدوث ليس معناه عدم الزيادة، الحديث معناه في التأديب الذي ليس على معصية، كتأديب الوالد لولده إذا خالفه في شيء، أو تأديب الزوج لزوجته إذا تشرت؛ فلا يزيد على عشرة أسواط، أو تأديب المعلم للطالب، وتأديب السيد لمملوكه إذا حصلت منه مخالفة غير فعل المعصية، مخالقات غير لائقة، فإنه يجلده، ولكن لا يزيد على عشرة أسواط؛ لأنه لم يفعل معصية [فتح الباري ١٧٨/١٢].

فقوله: (إلا في حد) حسب رأي أصحاب هذا القول معناه: إلا في معصية، والمعاصي تسمى حدوداً، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] الحدود المراد بها هنا المعاصي. ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ لا تفعلوا الأسباب التي توصل إليها، فالمعاصي تحرم مواقعها، وتحرم الوسائل التي تُفضي إليها، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ ولم يقل: لا تفعلوها. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: حرمانه ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. فإذا نهى عن القربان، فالنهي عن فعلها من باب أولى. فالمراد بقوله هنا: (إلا في حد) يعني إلا في معصية.

فيدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان التأديب على معصية فإنه يزداد على عشرة أسواط، ويدل بمنطوقه على أنه إذا كان التأديب على غير معصية فإنه لا يزداد فيه على عشرة أسواط، إذا كان لمجرد التأديب.

ثم اختلف أهل هذا القول: كم يزداد؟ أو كم يضرب في التعزير؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يبلغ به أدنى الحدود، وأدنى الحدود حد القذف: ثمانون جلدة، فلا يبلغ ثمانين، وإنما يكون تسعاً وسبعين فأقل [المغني ١٠/٣٢٤]، لا يبلغ به أدنى الحدود. فيمكن أن يجلد خمسين، ستين، سبعين... إلى تسع وسبعين فقط، هذا أعلى حد: تسع وسبعون، لأنه إذا ضربه ثمانين فقد بلغ أدنى الحدود، وهذا لا يجوز.

القول الثاني: أنه يزيد في كل معصية إلى أن يصل إلى أدنى الحد المقدر في جنسها، فإذا كانت المعصية في الأعراس مثل تهمة الزنى، إذا اتهم بالزنى، ولم يثبت عليه، أو وجد مع امرأة، خلا بامرأة لا تحل له، أو لمسها، أو استمتع بها دون الزنى، فإنه يجلد تسع وتسعين جلدة، ولا يبلغ به المئة، لأن هذا هو الحد المقدر في جنسها: مئة جلدة،

فيزاد في الجلد، ولكن لا يبلغ به الحد المقرر في جنسها، فإذا كان هذا في استمتاع المحرم مع النساء فإنه لا يُبلغ به الحد الذي هو مئة جلدة، وإذا كان في الخمر، اتهم بشرب الخمر، أو وجد منه رائحة أو غير ذلك، فهذا لا يُبلغ به حد الشرب ولا يبلغ به الأربعين، وإنما دون الأربعين، وعلى رأي من يرى أنه ثمانين، دون الثمانين [المغني ٣٢٤/١٠]. هذا القول الثاني.

القول الثالث: أنه لا تحديد للتعزير، بل هذا موكول إلى اجتهاد الإمام، فيعزر بما يراه كافياً، بدون تحديد، لأنه لم يرد تحديد التعزير في الشرع، فهو موكول إلى اجتهاد الإمام، فيعزر بما يراه كافياً. وأحياناً يعفو، ولا يعزر إذا رأى المصلحة في العفو كما يأتي، ويكون التعزير خفيفاً، ويكون متوسطاً، ويكون ثقیلاً، بحسب اجتهاد الإمام [المغني ٣٢٤/١٠].

بل ربما يفضي إلى القتل، فإذا لم يندفع عن المحرمات إلا بالقتل فإنه يقتل تعزيراً، ويحمل عليه قتل الشارب في الرابعة كما مر، فهو من باب التعزير.

فالتعزير لا حد له، يبدأ من التنيف والتوبيخ بالكلام، وينتهي بالقتل، حسب ما يراه الإمام رادعاً وكافاً للشر، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم [مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨]، وهو الراجح والله أعلم، لأنه لا تحديد في التعزير، فهو يختلف، يكون التعزير بالتوبيخ والكلام، ويكون التعزير بالسجن، ويكون التعزير بالضرب، ويكون التعزير بالعزل عن الوظيفة، ويكون التعزير بالنفي من البلد، حسب ما يراه ولي الأمر المسلم كافلاً للمصلحة، ومانعاً من المضرة والمفسدة، هذا هو الصحيح، والله أعلم.

١٢٥٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي والبيهقي^(١).

١٢٥٤- وعن علي - رضي الله عنه - قال: ما كنت لأُقِيمَ على أحدٍ حدًّا، فموت، فأجد في نفسي إلا شارِبَ الخمرِ، فإنه لو مات ودَيْتُهُ. أخرجه البخاري^(٢).

وأما الجواب عن حديث الباب فقد سمعتم الجواب عنه.

١٢٥٣- هذا فيه أن التعزير قد يسقط عن بعض الناس، خلاف الحدود، الحدود لا تسقط عن أحد، لا عن الشريف ولا عن الوضيع، ولا عن التقي ولا عن الفاجر، الحدود لا بد من تنفيذها، أما التعزير فهذا حسب رأي الإمام. فإذا كان إنسان لم يسبق له سابقة، وهو معروف بالصلاح والاستقامة، فحصلت منه زلة مرة واحدة، ولم يسبق منه شيء، فيإمكان الإمام أن يعفو عنه، لقوله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ» أَقِيلُوا، أي: اعفوا، الإقالة: العفو.

(ذوي الهيات) يعني أصحاب الفضل وأصحاب النزاهة والشرف، الذين لم يسبق لهم عثرات، فيإمكان الإمام أن يعفو عنه.

(إلا في الحدود) أما في الحدود فلا، إذا ثبتت فلا يراعى فيها أحد مطلقاً، تقام الحدود على من ثبتت عليه، ولا يتهاون بها.

١٢٥٤- هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن من أقيم عليه الحد

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤)، والبيهقي

٣٣٤/٨.

(٢) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

فمات بسببه فإنه لا يُضمن، الحدود لا يضمن فيها، لأنها مأذون فيها، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، ومن مات في حد سبب قتله، فلا ضمان فيه، فلو جلد في الزنى أو شرب الخمر أو القذف الجلد الشرعي ومات فلا ضمان فيها، لأن هذا أذن فيه الشارع وأمر به، وما ترتب على المأذون شرعاً فإنه غير مضمون.

وأما التعزير فإنه إذا مات فيه المعزّر فإنه يُضمن، يضمّنه الإمام، ويكون ضمانه من بيت المال؛ لأن هذا من خطأ الإمام، وخطأ الإمام يكون في بيت المال.

فالحدود لا ضمان فيها إذا تلف المحدث، هذا محل إجماع [المغني ١٠/ ٣٢٤-٣٣٠]، والتعازير فيها الضمان إذا تلف فيها الشخص، وهذا محل إجماع. بقينا في حد الشرب، هل هو تعزير أو هو حد؟ حد الشرب مشتبّه، لأن الحديث الوارد فيه أن النبي ﷺ جلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب نحواً من أربعين [البخاري (٦٧٧٦)]، ومسلم (٧٠٦)، فليس هذا صريحاً في أنه حد، بعضهم يقول: إنه تعزير، وبعضهم يقولون: إنه حد، فهو غير صريح بأنه حد، يعني لم يُجمَع على أنه حد، ولهذا تخرج أمير المؤمنين علي عليه السلام فقال: (لو مات لوديته)، يعني أدّيتُ ديتَه، يعني من بيت المال، لأن خطأ الإمام من بيت المال، لأنه لم يتضح له أن الجلد في شرب الخمر حد، وإنما يحتمل أنه تعزير فإذا مات بسببه أحد فإنه يضمّنه الإمام بالدية وهذا وجه قوله ﷺ.

(لوديته) فيكون من بيت المال، وقوله: (لوديته) لأن هذا من قتل الخطأ، وليس

هو من قتل العمد، فيدّيه من بيت المال.

وهذا دليل على أن التعزير يجب فيه الضمان، فلا يبالغ في ضربه أو عقوبته حتى

يموت.

١٢٥٥- وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي (١).

١٢٥٥- انتهت الأحاديث في التعزير، وانتقل المصنف إلى القسم الثاني، وهو الصائل، والصائل: هو الذي يسطو على الناس لقتلهم أو أخذ أموالهم أو هتك أعراضهم. هذا هو الصائل. الصيالة هي الاعتداء والسطو. فالذين يسطون على الناس في بيوتهم، أو يسطون على الناس في مآمنهم يريدون الجريمة، هؤلاء يدفعون بأسهل ما يمكن، إن كان يندفع بالكلام والزجر فإنه يكفي، وإن كان يندفع بالضرب فإنه يكفي، وإن لم يندفع إلا بقتله فإنه يُقتل، وقتله هدر، وإن قُتِلَ المصوّل عليه، فإن المصوّل عليه يكون شهيداً، له أجر الشهيد، لأنه مقتول ظلماً، والمقتول ظلماً له أجر الشهيد.

فإذا صال الصائل على أحد يريد دمه وقتله، أو يريد ماله فقتله، أو يريد حرمة فقتله الصائل، فإن المقتول يكون شهيداً. والقاتل يقام عليه القصاص أو يقام عليه التعزير بالقتل، لأنه من المفسدين في الأرض، فللحاكم أن يقتله حتماً، ولا يُقبَلُ فيه العفو، لأنه يخجل بالأمن، فيقتله الحاكم، لأجل أن يأمن الناس على دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وقوله: (فهو شهيد) يعني له أجر الشهيد، وليس معناه أنه يعامل معاملة الشهيد

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨) و (١٤٢١)، والنسائي ١١٦/٧، وابن ماجه (٢٥٨٠).
وتمام الحديث عندهم: «ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

وأخرج البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١١٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ:
«من قتل دون ماله فهو شهيد». وقد ذكره الحافظ في آخر كتاب الجنائيات.

- ١٢٥٦- وعن عبدالله بن خباب قال: سمعتُ أبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنٌ، فكن فيها عبدَ الله المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني^(١).
- ١٢٥٧- وأخرج أحمدُ نحوه، عن خالد بن عُرْفَةَ^(٢).

فشهيد المعركة لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، لأجل أن تبقى عليه آثار الشهادة. أما هذا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه ميت، ولم يكن شهيد معركة، فله أجر الشهادة في الآخرة، وأما في الدنيا فيعامل معاملة الأموات.

١٢٥٦، ١٢٥٧- الحديث الذي مر قبل هذا عن سعيد بن زيد ﷺ هو فيما إذا كان الاعتداء على فرد من الناس، أما إذا كان الاعتداء على الجماعة، على جماعة الناس، على المجتمع، يعني فئة من البغاة أو الخوارج، قاتلوا المسلمين، واعتدوا على جماعة المسلمين، فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للمسلمين إمام، ولي أمر، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه، يقاتلوا البغاة والخوارج وقطاع الطرق، يجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء البغاة مع إيمانهم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات].

فيبدؤهم بالإمام بالمصالحة، ويسألهم ما السبب الذي جرأهم، ويصالحهم على

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٣، وفيه قصة قتل الخوارج عبدالله بن خباب، ولم يذكر عنده المرفوع بتمامه. وأخرجه بتمامه أحمد (٢١٠٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢٤٩٩).

ترك الاعتداء، فإن فاءوا ورجعوا عن شرهم فإنهم يتركون، ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ يبدأ بالصلح، فإن أبوا الصلح، واستمروا على عدوانهم وطغيانهم وجب قتالهم، ولو كانوا مسلمين، يقاتلون ولو كانوا مسلمين، ومن قُتِلَ منهم فهو هدر، لأنه صائل يريد استباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فإنه إذا قتل فهو هدر، هذا إذا كان للمسلمين إمام يقاتل معه.

الحالة الثانية: أما إذا لم يكن لهم إمام، حصل فتنة بين المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله، وليس لهم إمام، كالفتنة التي تكون بين القبائل، أو بين الجماعات بعضها مع بعض، فإنه ينبغي للمسلم أن لا يشارك فيها، ينبغي للمسلم أن لا يشارك فيها بل يعتزلها، ويكف عنها، لأن هذه فتنة بين المسلمين، وليس هناك إمام يقاتل معه فإنه يكف، ولا يشارك فيها ويعتزلها، وإن قُتِلَ فيها فهو شهيد؛ لأنه معتدى عليه، فهذا معنى قوله: (كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل).

فالذي ينبغي أنه يعتزل، ولا يشارك فيها، وحتى لو قتلوه فإنه يكون مظلوماً، ويكون له أجر الشهيد، وهذا استدلوا به على أن الدفاع عن النفس لا يجب، بل له أن يكف ولو قتل، كقصة ابن آدم الذي أراد أخوه أن يقتله حسداً، فقال لأخيه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ إِنْ أَحَافَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ [المائدة: ٢٨] فكف يده، وصبر على القتل، والله ذكر هذا لنا في القرآن، فدل على أنه ينبغي أن يكف الإنسان في الفتن التي ليس فيها إمام يكف ولا يدخل فيها.

وقد حصل مثل ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما لما حدثت وقعة الحرة، أنه كف نفسه وأولاده ولم يشارك، وابن آدم كف يده ولم يقتل أخاه، وكذلك قصة عثمان رضي الله عنه لهما

تسور عليه البغاة والخوارج، تسوروا عليه في منزله، ولم يدافع، وأمر بماليكته أن يُغمدوا سلاحهم فقتل ﷺ مظلوماً.

(كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل). وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحباب، وإلا فإن له أنه يدافع عن نفسه، ولكنه أثر الكف. إذا فالصائل له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الصائل يكون على فرد في بيته أو في مأمنه، فالمصول عليه له أن يقاتل، يجب عليه أنه يقاتل ويدافع عن نفسه وعن حرمة وعن ماله، بل يجب على من عَلِمَ بذلك أن يُساعده وأن يدافع عنه، لأن هذا من كف الظلمة ونصرة المظلومين «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» [البخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤)].

الحالة الثانية: أن يكون الاعتداء على جماعة لهم إمام، أيضاً يجب قتال المعتدين والبغاة مع الإمام لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

الحالة الثالثة: أن يكون على جماعة المسلمين وليس لهم إمام، بعضهم في بعض، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهنا يجب الكف، الأحسن أن الإنسان يكف ولا يدخل فيها ويزيد الفتنة فتنة، يزيد الشر شراً، وهذا هو الواجب على المسلم عند الفتن: أنه يحفظ لسانه، ويحفظ يده ويكف عن الدخول في الفتن؛ لأنه في عافية، وجاء في الحديث: (ستكون فتنٌ يكون القاعد فيها خير من القائم، والنائم خير من اليقظان) [البخاري (٧٠٨١) و(٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦)]. فالكف في الفتن، هذا هو الواجب على المسلمين وأن لا يدخل المسلم فيها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

رَفَعُ
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس

الجهاد: مصدرٌ جَاهَدَ، يُجَاهِدُ، وهو بذلُ الجُهدِ والمشقة في قتال الكفار، والبغاة، والخوارج، هذا هو الجهاد، وقتال البغاة: يعني من المسلمين، والخوارجُ قتالهم جهادٌ في سبيل الله، لكفِّ شرِّهم وإن كانوا مسلمين، والجهاد كما يقول الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» [٣/ ٧٠-٧١] أنه مرّ على مراحل.

المرحلة الأولى: أنه كان منهيّاً عنه يومَ كان النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة، كان المسلمون منهيّين عن القتال، ومأمورين بكفِّ أيديهم وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، مأمورين بالعفو والصفح، أمر الله نبيّه بالعفو والصفح والإعراض والصبر على أذى الكفار، لأنه لو قاتلهم في هذه الحالة لتضرّر المسلمون، لأن الكفار كانوا أقوى من المسلمين، وهم تحت قبضتهم، وفي بلدهم، فلا يجوز للمسلم أن يُناوشهم أو يقاتلهم، لأن ذلك يترتب عليه مَضَرَّةٌ أكبرُ من المصلحة، فالواجب على المسلم في هذه الحالة الكفُّ، لكن يدعُو إلى الله، وأما أن يقاتل وليس له استطاعةٌ فهذا لا يجوز ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٧] ففي هذه الحالة لا يُجوز القتال، لأنه يترتب عليه مفسدة، ولأن المسلمين لم يكن لهم دولةٌ وإنما يعيشون في بلد الكفار، وتحت قبضتهم، فلو أن واحداً منهم اعتدى أو قتل أحداً من الكفار أو خرب شيئاً من ممتلكاتهم لانتقموا من المسلمين، فيجبُ درءُ أعظمِ المفسدتين بارتكابِ أخفهما، هذه

المرحلة الأولى، كان منهيًا عن القتال، وهذا دائمٌ إلى أن تقوم الساعة، إذا كانت الحالة مثل حالة المسلمين في مكة، فإنه لا يجوز للمسلمين القتال، ولا يجوز لهم محارسة الكفار بقتلٍ أو إتلافٍ ممتلكاتٍ أو غير ذلك.

الحالة الثانية: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أُذن لهم بالقتال دفاعاً إذناً لا أمراً قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج].

المرحلة الثالثة: الأمرُ بقتال مَنْ قَاتَلَ فقط، في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا أَرْبَابَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعَصِدِينَ﴾ [البقرة].

المرحلة الرابعة: لما قوي المسلمون وصار لهم ولاية، وصار لهم جيش، أمرهم الله بالقتال مُطلقاً: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] هذا لما قوي المسلمون، وصار لهم سلطة، وصار لهم شوكة، أمروا بالقتال. وهذا إلى يوم القيامة، وليس خاصاً بوقت الرسول ﷺ، بل هو إلى أن تقوم الساعة على هذه المراحل بحسب أحوال المسلمين، فعند ذلك جيش رسول الله ﷺ الجيوش، والسرايا وغزا المشركين، ودارت بينه وبين المشركين المعارك حتى نصر الله هذا الدين، والصحابة لما توفي الرسول ﷺ واصلوا الجهاد في المشارق والمغرب حتى فتحوا البلاد، وذلك أنه كانت لهم قوة، ولهم شوكة، ولكن يجب أولاً دعوتهم إلى الله، فإن استجابوا قُبِلَ منهم، وإن لم يستجيبوا فإنه يجب قتالهم، حتى يكون الدين

١٢٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ،
وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم ^(١).

كلُّهُ لله، يقاتلون لأجل شركهم وكفرهم، ولا يقاتلون لأجل أخذ أموالهم، والاستيلاء على بلادهم، يقاتلون لأجل دفع الشرك حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، فالقتال لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى هو المقصود، وهذه هي الحالة التي يجب فيها القتال، فيجب أن تُعرف هذه الأمور، وأن الأحوال تختلف، فليس القتال واجباً مطلقاً، ولا ممنوعاً مطلقاً، ولكن لا بد من هذا التفصيل، هذا مأخوذ من كتاب الله عز وجل، ومن سنة رسول الله ﷺ، فمن قرأ سيرة الرسول ﷺ من بداية بعثته إلى وفاته عرف هذه الأمور، أما الإنسان الأحمق الذي لا يرجع إلى الكتاب والسنة، وإنما يندفع للحماس فهذا لا عبرة به، وهذا يسبب شراً على نفسه، وعلى المسلمين، من حيث يريد لهم المصلحة يضرهم، فالجهاد يرجع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلى سيرة النبي ﷺ، وإلى تاريخ المسلمين، كيف كانوا يجاهدون الكفار، ومتى يكفون عن جهاد الكفار، ومن هم الكفار الذي يجاهدون، والكفار الذين يكف عنهم، كلُّ هذه الأمور لا بد من اعتبارها، وهذه أمور مهمة جداً لا يجوز لكل واحد أن يبدي رأيه، وأن يتحمس، وأن يضرب ويحرب ويفجر، ثم تكون النتيجة مضرّة على المسلمين، بالتقتيل والتشريد والإذلال، كما هو واقع من تصرفات بعض المتسبين للإسلام اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، يتحرشون بالكافرين وليس عندهم استطاعة، فيحصل ما تعلمون من التقتيل، والتخريب، والتشريد، وتناول الكفار على المسلمين، بسبب الفوضى.

(١) مسلم (١٩١٠).

١٢٥٨- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (من مات ولم يعز) يعني: لم يجاهد الكفار، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق؛ لأن المنافقين هم الذين لا يرون الجهاد، بل إنهم يخافون من الجهاد، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنِ الْمَوْتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ ۗ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١]. فالمنافقون يكرهون الجهاد، ويخافون منه، تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت، ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩] الميئُت إذا كان في سكرات الموت فإنه تدور عيناه، وينظرُ هنا وهناك من الخوف، والمنافقون مثل الذي فيه النزغ إذا سمعوا بالجهاد؛ لأن في قلوبهم الخوف - والعياذُ بالله - ليس فيها إيمان، وأما المؤمنون فإنهم يطلبون الجهاد ﴿لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ﴾ يطلبون من الله أن ينزل سورة في الجهاد ليقاتلوا الكفار، ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ﴾ محكمة: يعني ليس فيها اشتباه، واضحة في الأمر بالجهاد، فحينئذ يفرح المؤمن، ويخاف المنافق، فالذي يكره الجهاد فيه شعبة من النفاق؛ لأن هذا شأنُ المنافقين. وهناك اليوم ناسٌ - مع الأسف - يزعمون أنهم علماء، وأنهم دعاةٌ إلى الله، يقولون: إن الإسلام ليس فيه قتال، ولا جهاد، وأنه دينٌ رحمة، ودينٌ مودة، ودينٌ تعاطف، وأن القتال فيه إنما هو للدفاع فقط، فإذا اعتدى الكفار علينا ندافعهم، وأما أن نغزوهم ونقاتلهم فهذه وحشية، والإسلام ما جاء بهذا. يقولون: الإسلام دينٌ سلامٌ ودينٌ رحمة، نعم، هو دين سلام ودين رحمة، والجهاد من السلام ومن الرحمة، لأن المقصود منه إخراج الناس من الظلمات إلى النور، إخراجهم من

الكفر إلى الإيمان، إخراجهم من النار إلى الجنة، إخراجهم من عبادة الأصنام والأشجار والأحجار وتسلط الجبابرة عليهم، إلى عدالة الإسلام، ولو ترك الكفار لاعتدوا على المسلمين، وقد وقع هذا لما ترك المسلمون الجهاد، فقد ظهر الكفار على المسلمين في كل مكان، والمسلمون لا يرتفع شأنهم إلا بالجهاد، ولكن إن كان عندهم قدرة.

يقول النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» [أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣)]. وقد جاء الأمر بالجهاد، والثناء على المجاهدين ووعدهم بالأجر في كثير من آيات القرآن، وكثير من أحاديث الرسول ﷺ، فالإسلام دين جهاد، وليس هو دين وحشة، والجهاد ليس وحشية، وإنما هو لمصالح البشر، لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ونشر العدالة بينهم، ونشر الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] والجهاد لأجل نشر هذه الرحمة، وتخليص البشر من عبادة الطواغيت، وتسلط الكفرة على المسلمين، وإتاحة الفرصة لمن يريد الدخول في الإسلام؛ لأن هناك من يريد الدخول في الإسلام، ولكن الجبابرة يردونه ويصدونه عن سبيل الله، ولا يريدون أحداً أن يسلم، فهم يقاتلون لأجل هذا، وهؤلاء الذين يقولون: إن الإسلام ليس فيه قتال أو جهاد، هم مثل المنافقين بل هم المنافقون على الحقيقة؛ لأن الذي يكره الجهاد ولا يعترف به هم المنافقون، ولهذا قال ﷺ: (مَنْ لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شِعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) فهؤلاء الكُتَّاب، وهؤلاء المتفقون الذين يقولون: إن الإسلام ليس فيه قتال، وليس فيه جهاد، وإنما القتال للدفاع فقط، هؤلاء هم المنافقون، نسأل الله العافية.

فقوله ﷺ: «من لم يَغْزُ» يعني يَغْزُ الكفارَ، ويشارك في الجهاد فعلاً، (أو يحدث نفسه به) إذا لم يكن هناك جهادٌ يعزم على أنه إذا حصل جهادٌ سيُجاهد في سبيل الله، قال ﷺ: «لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ» [أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس] يجاهد إذا حصل جهاد وهو يستطيع، أو ينوي الجهاد إذا كان عاجزاً، أو لم يوجد جهاد فينوي الجهاد، ويعتقده، ويعتقد أنه فرض، وأنه حقٌّ، أما الذي يقول: إن الإسلام ليس فيه جهادٌ، وكان يعتقد ذلك، فهذا محلُّ بعقيدته - والعياذ بالله -.

والجهادُ على قسمين، والذين يقولون: إنه دفاعٌ فهذا غلطٌ، لأن الجهاد تارة يكون دفاعاً، وتارة يكون طلباً.

الحالة الأولى: متى يكون دفاعاً؟ يكون الجهاد دفاعاً، إذا كان المسلمون لا يقدرّون على الغزو، فإنهم يُدافعون عن بلادهم، من أرادهم بسوء، هذا قتال دفاع، وهذا لا يختص به المسلمون، كلُّ يدافع عن بلده، حتى الكفارُ يُدافعون، حتى البهائم تُدافع عن نفسها، كلُّ من اعتدي عليه يُدافع، هذا يُسمّى دفاعاً حينما لا يستطيع المسلمون غزو الكفار، فإنهم يجب عليهم الدفاع عن بلادهم إذا غزيت أو حُوصرت.

الحالة الثانية: قتالٌ طلب، إذا قوِيَ المسلمون على تكوين الجيوش، وعلى الغزو، فإنه يكون قتالٌ طلب، يعني نطلب الكفارَ في بلادهم، ونغزوهم، ونذهب إليهم ندعوهم إلى الله، فإن استجابوا، وإلا فإنهم يقاتلون كما كان النبي ﷺ يُوصي قوّاده، ويقول لهم: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك

فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم...، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم» [أخرجه مسلم (١٧٣١)]. استعن بالله وقاتلهم، هذا قتال طلب، وليس قتال دفاع.

ذلك أن قتال الدفاع فرض عين على كل مسلم يستطيع القتال، فإذا حُوصِر البلد فإنه يجب القتال على كل من يستطيع أن يقاتل، ويكون فرض عين أيضاً إذا استنفره الإمام، أو نصَّ عليه، وقال: يا فلان، اغز، فيجب عليه الغزو، فقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] وقال النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» [أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)].

الحالة الثانية: إذا حَصَرَ القتال فلا يجوز له أن يترك القتال وهو يقوى ويقدر، لأن هذا يُعدُّ فراراً من الرِّحْف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤمِدُّ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال] والنبي ﷺ عدَّ ذلك من السبع الموبقات: «اجتنبوا السبع الموبقات..» وذكر منها: «التولي من الرِّحْف» [أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩)] فالقتال يكون فرض عين في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حاصر بلده عدو.

الحالة الثانية: إذا استنفره الإمام.

١٢٥٩- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم» رواه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم ^(١).

الحالة الثالثة: إذا حضر القتال، فلا يجوز له أن يترك القتال وينصرف، بل يجب عليه أن يقاتل.

أما فيما عدا هذه الأحوال الثلاث، فإنه يكون فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وبقي في حقهم سنة من أفضل العبادات، أو هو أفضل العبادات على خلاف بين العلماء، أيهما أفضل، الجهاد في سبيل الله، أو طلب العلم، أو الصلاة النافلة. أما الفريضة فليس فيها إشكال، ولكن الخلاف في النوافل كقيام الليل والصلوات، والذي أراه أن الأفضل هو الجهاد في سبيل الله عز وجل، لِمَا يترتب عليه من المصالح، وإن كان في حقك سنة، إلا أنه أفضل الأعمال.

١٢٥٩- هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (جاهدوا المشركين) والأمر للوجوب فهو واجب، إما واجب على العين، أو واجب على الكفاية، على الذي فصلته لكم.

(جاهدوا المشركين) هذا خطاب للأمة (بأموالكم) وذلك بأن يُجهز الجيوش، ويشتري الأسلحة، ولكن لا بد أن يكون الجهاد مع إمام، ومع قائد مسلم، تحت راية واحدة، تحت راية مؤمنة، فيجاهد إذا قام الجهاد فإنه يُشارك فيه بهاله، يُجهز ويساعد الغزاة، وبنفسه بحمل السلاح أيضاً إذا استطاع هذا، ولسانه وذلك بالدعوة إلى الله، والرد على المشركين، والرد على المنافقين بالكتابة أو بالخطابة أو بوسائل الإعلان المختلفة أو بالشعر إذا كان شاعراً يرد على المشركين، كما كان عبد الله بن رواحة يرد

(١) أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي ٧/٦، والحاكم ٨١/٢، وإسناده صحيح.

١٢٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهادٌ لا قتال فيه، هو الحجُّ والعمرة» رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري^(١).

على المشركين، ويُشجِّعه النبي ﷺ ويقول في شعره: «لهي أسرعُ فيهم من نضحِ النَّبْلِ» [أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٢٠٢/٥ وهو حديث صحيح].

فكان ابن رواحة يُجاهد بلسانه، وجهادُه بلسانه بلغ مَبْلَغاً من المشركين أثر فيهم، وكذلك بقيَّة شعراء الصحابة الذين استعملوا شعرهم في الردِّ على المشركين، هذا جهادٌ في سبيل الله، يدخل في قوله: (بألستكم) إما بالشعر، وإما بالنثر، وإما برَدِّ الشبهات، وردِّ كيد الكفار، ومقالاتهم عن الإسلام.

وقوله: (جاهدوا المشركين) هذا يدلُّ على أن القتال لأجل الشرك، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فالكفار يقاتلون لأجل شركهم، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] فلا يقاتل الكفار من أجل الاستيلاء على بلادهم، أو أخذ أموالهم، والطمع في المغنم، إنما يقاتلون لإعلاء كلمة الله، وإخلاء الأرض من الشرك، وكفِّ ضررهم عن المسلمين، فلو تركوا لنشروا الكفر في الأرض، فهم يقاتلون من أجل محاصرة الشرك لئلا ينتشر على الناس.

١٢٦٠- هذا الحديث فيه أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما رأت فضل الجهاد في سبيل الله، وما ذكره الله فيه، سألت النبي ﷺ: (هل على النساء جهاد) أي:

(١) ابن ماجه (٢٩٠١)، وإسناده صحيح. وهو في «صحيح البخاري» (١٥٢٠) دون ذكر العمرة. وانظر «مسند أحمد» (٢٥٣٢٢).

هل الجهاد يشمل النساء، فيقاتلن في سبيل الله مع الرجال؟ وهذا يدل على رغبة الصحابيات في الخير، ومحبتهن له، وفيه دليل على سؤال أهل العلم، وأن الإنسان لا يُقدم على شيء من أمور العبادات وأمور الدين حتى يسأل أهل العلم، ولو كان يرى أن هذا العمل الذي هو في صدره عملٌ صالحٌ وعملٌ عظيمٌ، فلا يُقدم عليه حتى يسأل أهل العلم.

وقال النبي ﷺ: (نعم، جهادٌ لا قتالٌ فيه) فدل على أن الجهادَ بالسلاح والغزو خاصٌّ بالرجال، لأنهم يتحملون السفرَ، ويتحملون لقاءَ العدو، وأما المرأةُ فإنها ضعيفةٌ، وأيضاً هي عورةٌ، والقتال يحتاج إلى اختلاطٍ بالرجال، والتحامٍ في المارك، وهذا لا يليقُ بالمرأة ولا تُطيقه، فالله خففَ عنها، وشرعَ لها عملاً فيه أجرٌ عظيم، وفيه شبهةٌ بالجهاد، وهو السفر والتعب للحج والعمرة، فدل على فضل الحج والعمرة، وأنها جهادٌ في سبيل الله، لما يشتملان عليه من مُغادرة الأوطان، ومُكابدة الأسفار، والتعرض للأخطار في الطريق، فالحج والعمرة يُشبهان الجهاد، لأن كلاً منهما سفرٌ طاعة، وفيه مشقة.

ودل الحديث أيضاً على أن الجهاد في سبيل الله لا يجبُ على النساء، وإنما يجب على الرجال، ولكن لا بأس أن تخرُج المرأة مع الغزاة، لتقوم بمعالجة الجرحى، وسقي الماء، وإعانة المجاهدين، كما كان بعض الصحابيات يخرُجن مع الغزاة من أجل مساعدتهم، ولكنها لا تدخلُ المعركة مع الرجال، وفي هذا ردٌّ على الذين يجنِّدون النساء الآن، في الجيش، أو في الأمن، وهم ينتسبون إلى الإسلام، فهذا مخالفٌ لهدي الشريعة، لأن المرأة حين تلبس ملابس العسكريين، وتخالطهم كأنها رجلٌ

١٢٦١- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» متفق عليه^(١).

١٢٦٢- ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنيها فإن أذنا لك، وإلا فبرهما»^(٢).

منهم، يكون في ذلك إحراج لها عما يليق بها، والذي حملهم على هذا التشبه بالكفار، الذين يجنّدون النساء، ويعدّون هذا من الرقي والحضارة والتقدم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أخرجه أحمد (٥١١٤) وعبد بن حميد (٨٤٨)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منها من تشبه بغيرنا» [أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)] إضافة إلى ما في ذلك من الفتنة، والمرأة إذا خالطت الرجال ولبست ملابسهم، وحصلت الخلوة مع بعضهم، لأن هذا من ضروريات تجنيدها أنها ستخلو مع أحد الجنود، يعني تُعتبر كأنها رجلٌ، حصلت بذلك الفتنة، والشر الكبير في المجتمع، فلا تُجنّد المرأة، ولكن إذا شاركت بما يليق بها من غير أن تُجنّد من تقديم دواءٍ أو علاجٍ جريحٍ أو غير ذلك من احتفاظها بكرامتها وعفتها فلا بأس بذلك.

١٢٦١، ١٢٦٢- هذا الحديث أيضاً يدلُّ على عملٍ آخر يعادل الجهاد، والحديث الذي قبله فيه أن الحجَّ يعادل الجهاد بالنسبة للنساء، وهذا الحديث يدلُّ على أن برَّ الوالدين يعادل الجهاد؛ لأن حق الوالدين مقدّم على سائر الحقوق بعد حق الله سبحانه وتعالى، فهو الحق الثاني، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

(١) البخاري (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) أحمد (١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وإسناده ضعيف.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿[النساء: ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿وَإِذْ قَالَ لَقْمَنُ لِبَنِيهِ هُوَ يُعْطِيهِ يَبَتِّئُ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان] هذا الحق الأول، وهو التوحيد، والحق الثاني ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَتْأَ عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، فيأتي حق الوالدين بعد حق الله بما يدل على عظم حقها، وفي هذا الحديث أنه يعادل الجهاد في سبيل الله، على ما في الجهاد في سبيل الله، من فضلٍ عظيم.

وفي الحديث أن المسلم إذا أراد الجهاد يستأذن من وليِّ الأمر، فهذا الرجل جاء يستأذن النبي ﷺ، وهذا هو نظام الإسلام في الجهاد، فليس لأحد أن يجاهد بدون إذن وليِّ الأمر، ووليُّ الأمر هو الذي ينظم الجيوش والسرايا ويشرف عليها، وأحياناً يقودها بنفسه، فهو من صلاحيات وليِّ الأمر، وليس هو من صلاحيات كلِّ أحد.

فهذا الرجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، والنبي ﷺ قال له: (أحيي والداك؟) وهذا فيه أن المفتي يستفصل من المستفتي، ولا يتعجل في الفتوى، حتى يستفصل منه، ثم بعد ذلك يفتيه. (أحيي والداك؟) هذا سؤال، ولم يجبه مباشرة، وقال له: نعم جاهد، قال: (أحيي والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد) فدل على أن حقَّ الوالدين مُقدَّم على الجهاد في سبيل الله عز وجل، فالمجاهد الذي يريد الجهاد يستأذن الوالدين أولاً، فإن أذنا له فإنه يستأذن وليِّ الأمر، فهذا الرجل أرجعه النبي ﷺ ليستأذن والديه، فدل على أن طلب الأذن من الوالدين يكون أولاً، ثم بعد ذلك يستأذن من وليِّ الأمر، قال: (ففيهما فجاهد) يعني في برِّهما، فدل على أن برَّ الوالدين

من الجهاد في سبيل الله، وأن البارّ بالديه ينال أجرَ المُجاهد في سبيل الله، وهذا فضل من الله عظيم، وفي رواية: (ارجع فبرّهما). ومن المناسب هنا أن نذكر حديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يبأيه على الآخرة، وذكر بأنه ترك أبويه يبيكان، فقال له: «ارجع فأضحكها بعد أن أبكيتها» [أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي ١٤٣/٧، وإسناده حسن].

فدلّ هذا كُله على أن حق الوالدين مُقدّم على الجهاد في سبيل الله عز وجل، ولا يخرج الإنسان للجهاد ويترك والديه، ولم يأذن له،، وخصوصاً إذا كان بحاجة إلى وجوده عندهما، وقيامه بمصالحهما، فلا يجوز له أنه يخرج للجهاد في سبيل الله، وإذا كان هذا في الجهاد في سبيل الله، فكيف بالخروج إلى غير الجهاد، كالذين يُسافرون إلى الدّعوة بزعمهم، أو يسافرون إلى غير ذلك، أو إلى الحج، أو إلى العمرة، ويتركون الوالدين أو أحدهما بدون استئذان، فلا يليق بهم هذا، فإذا كان لا يسافر للجهاد في سبيل الله إلا بإذن والديه، ففي غيره من الأسفار من باب أولى، وإن كان يزعم أن هذا سفرٌ طاعة، كالحج والعمرة والدعوة إلى الله وغير ذلك، لأن بعض الشباب هداهم الله يخرجون بدون إذن والديهم، بل لا يرون لوالديهم رأياً، ويخرجون، ويقولون: للدعوة وكذا وكذا، والوالدان يغضبان عليهما، وربما يدعوان عليهما، ولا يحسبون لهذا حساباً. إن حقّ الوالدين عظيمٌ، ولهما حقٌّ، تؤديه بعد حقّ الله سبحانه وتعالى، إن كنت تريد الأجر، أما إن كنت تريد هواك، أو تريد طاعة فلانٍ أو إعلان، فلك ما تختار، ولكن إذا كنت تريد الأجر والثواب، فاعرف لوالديك حقهما، ولا تقدّم عليه شيئاً إلا حقّ الله سبحانه وتعالى، وحقّ رسوله ﷺ.

١٢٦٣- وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كلِّ مُسلمٍ يُقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله^(١).

١٢٦٣- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين المشركين) وهذا وعيدٌ، إذا قال النبي ﷺ: (أنا بريء)، أو (ليس مني من فعل كذا وكذا) فهذا يدلُّ على أن هذا العمل كبيرٌ من كبائر الذنوب، وليس معناه أنه يخرج من الإسلام، ولكن يكون كبيرةً من كبائر الذنوب.

(من كل مسلم يُقيم بين المشركين) يقيم ويستقرُّ في بلاد المشركين، لأن الواجب عليه أن يعتزل المشركين، وأن يهاجر كما يأتي في الحديث الذي بعده، أن يهاجر إلى بلاد المسلمين، ولا يبقى في بلاد الشرك؛ لأنه إذا بقي في بلاد الشرك يُكثر سواد المشركين، ولأنهم يستولون عليه، ويكون تحت سلطانهم وإمرتهم والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وأيضاً يكون عيه خطرٌ من الفتنة في دينه، فقد يُصاب بالكفر، أو يُصاب بالنفاق، وموافقة المشركين، فلا يجوز له أن يُقيم بين أظهر الكافرين، وهو يقدر على الهجرة؛ لأن الله سبحانه وتعالى توعد الذين يُقيمون بين أظهر المشركين وهم يقدرون على الهجرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٣٦/٨. ونقل الترمذي كلام البخاري في تصحيح المرسل، وكذلك رجع هو وأبو داود المرسل.

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿١١﴾ [النساء] هذا وعيدٌ شديدٌ لمن يُقيم بين المشركين وهو يقدر على الهجرة، والملائكة لم تسألهم عن دينهم، وعن عقيدتهم، بل قالوا: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ يعني سألوهم عن المكان الذي هم فيه ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ لأنهم تحت سلطة الكفار، ليس لهم قدرة على إظهار دينهم ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ يعني أليس هناك بلد غير هذا، تفرون إليه بدينكم ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ هذا وعيدٌ شديدٌ ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ولم يستثن الله إلا المستضعف الذي لا يقدر.

فالإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا في أحوال:

الحالة الأولى: المستضعف الذي لا يقدر على الهجرة، فهذا يُعذر حتى يستطيع

الهجرة فيهاجر.

الحالة الثانية: إذا كان يقدر على إظهار دينه في بلاد المشركين، ويقدر على الأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والنهي عن الشرك، أما أن يتركوك تصلي وتصوم، ولا يتعرضون لك فليس هذا إظهار الدين، وإنما إظهار الدين أن تعلن العداوة لهم، وأن تعلن بطلان ما هم عليه، وأن تعلن الدعوة إلى الإسلام، فإذا حصل هذا فالإقامة بينهم جائزة، بل فيها مصلحة؛ لأن فيها دعوة إلى دين الإسلام، وإظهار له، فهذه الأمور يجب مراعاتها، وعلى الإنسان ألا يتساهل في الإقامة في بلاد الكفر، فليهاجر إلى بلاد المسلمين لإعلاء كلمة الله، وليكون مع المسلمين، ويجاهد معهم، ويكثر سواد المسلمين، وجماعة المسلمين، فالإقامة في بلاد المشركين من غير عذر شرعي كبيرة من كبائر الذنوب بدليل الآية الكريمة التي سبق ذكرها، وبدليل هذا الحديث، حيث إن النبي ﷺ تبرأ ممن يُقيم في بلاد المشركين.

ويتعلق بهذه المسألة، وهي الإقامة في بلاد المشركين من غير عذر شرعي، السفر إلى بلاد المشركين، فالذي مع المسلمين وفي بلاد المسلمين، لا يجوز له أن يسافر إلى بلاد المشركين؛ لأنه يعرض دينه وعقيدته للخطر، ولا سيما في هذا الأزمان التي عظمت فيها الفتن واستطال فيها المشركون على المسلمين، فلا يجوز لهم السفر إلى بلاد المشركين للتزهيّة، أو للإقامة فيها إلا في أحوالٍ مستثناة:

الأولى: إذا سافر للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وإظهار هذا الدين، والنهي عن الشرك، والأمر بالتوحيد.

ثانياً: إذا سافر لعلاج، بأن لا يجد علاجاً في بلاد المسلمين، فيسافر لأجل الضرورة، ثم إذا انتهت مهمته يُبادر بالعودة إلى بلاد المسلمين.

ثالثاً: السفر لأجل التجارة بأن يكون عنده تجارة، وتستدعي أن يسافر ليتعاقد مع مصانع أو شركات، أو لأجل استيراد بضائع فيجوز له أن يسافر مع إظهار دينه في كل الأحوال، أما إذا كان يسافر فإذا وصل إلى هناك تحلّى عن أمور دينه، وانهاج مع المشركين ومع الكفار في تقاليدهم، وعاداتهم، وربما يُضيع الصلاة، أو يتنازل عن شيء من أمور دينه، أو يلبس ملابس الكفار من غير حاجة، فهذا لا يجوز له السفر، لأنه يُضيع دينه. وكذلك إذا أدى ذلك إلى أن يقع في الفساد، فساد العرض، أو يذهب إلى المسارح وأماكن العري، واحتفالات الكفار، فهذا لا يجوز له السفر، حتى ولو كان لتجارة أو لعلاج، فهذه أمورٌ يجب التنبّه لها؛ لأن البلاد كلها أصبحت عند بعض الناس واحدة من المشرق إلى المغرب، لا فرق بين بلد مسلم وبلد كافر، بل ربّما

١٢٦٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» متفق عليه^(١).

كانوا يُعظّمون بلدَ الكفر أكثر من تقديرهم لبلد الإسلام، لأنهم يرون أنها بلادُ الرُّقي، والحضارة والتقدم، فتكبرُ في صدورهم، ويحتقرون بلادَ المسلمين.

١٢٦٤- الهجرة لغةً: الترك، ترك الشيء، وترك الشيء يكون هجراً له، قال

تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر] أي: اترك الأصنام، والرُّجْز: الأصنام، وهجرها تركها، وقال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [أخرجه البخاري (١٠)] أي: ترك ما نهى الله عنه، هذا في اللغة.

وأما الهجرة في الشرع: فإنها الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً

بدينه، والهجرة قرينة الجهاد في القرآن، والمهاجرون أفضل من الأنصار، لهجرتهم

وتركهم بلادهم وديارهم وبيوتهم وأموالهم فراراً بدينهم، المهاجرون أفضل من

الأنصار من صحابة رسول الله ﷺ لفضل الهجرة، فالهجرة قرينة الجهاد في سبيل الله

عز وجل، وقد أمر الله بها وأوجبها على من يستطيع أن يفرّ بدينه من بلاد الكفر إلى

بلاد المسلمين، وهي مستمرة إلى أن تقوم الساعة، لقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة،

حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها» [أخرجه أبو داود

(٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨)، وهو حديث حسن لغيره] وسيأتي في الحديث

(١٢٦٦) قريباً أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» فقتال الكفار لا

ينتهي إلا في آخر الزمان، حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، فالهجرة باقية ومستمرة

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

في كل وقت، واجبةً على المسلم، ولكن الهجرة المقصودة في هذا الحديث (لا هجرة بعد الفتح) الهجرة من مكة، لأنها لما فتحت صارت من بلاد الإسلام، فلا هجرة بعد الفتح، وكانوا من قبل يجبُ عليهم الهجرة من مكة أفضل البقاع، لما كانت تحت سلطة المشركين، أمر المسلمون بالهجرة منها وهي أفضل البقاع، وأحبُّها إلى الله سبحانه وتعالى، فكيف غيرها، ولكن لما فتحت وعادت إلى المسلمين انتهت الهجرة منها، ولهذا قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة، ولذلك فإن الذين لم يُسلموا إلا عام الفتح فاتَّهَم الهجرة، لأن وقتها انتهى بالنسبة إليهم، وصارت مكة والمدينة كلاهما دار السلام، ولهذا قال سبحانه: ﴿لَا يَسْأَلُ مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهَا﴾ [الحديد: ١٠] فالذين أسلموا عام الفتح انتهت الهجرة بالنسبة لهم، ولكن بقي لهم الجهاد في سبيل الله، أما بالنسبة لغير أهل مكة، فإن الهجرة باقية في حقهم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وليس معناه نفي الهجرة، وأنها انتهت مطلقاً، كما ظنه قليل من أهل العلم، بل هذا فهم خاطئ، تردُّه الأحاديث، ومنها الحديث الآتي.

قال: (ولكن جهاد ونية) يعني بقي الجهاد، فأهل مكة الذين أسلموا عام الفتح، انتهت الهجرة في حقهم، وبقي لهم الجهاد (ولكن جهاد) فالذي فاتته الهجرة من أهل مكة بقي الجهاد في حقه، وهو عمل عظيم، ولذلك فإن الذين أسلموا عام الفتح أبلوا بلاءً حسناً في الجهاد في سبيل الله، واستشهد كثير منهم في حرب فارس والروم، رضي الله عنهم، لأجل أن يُعوضوا عن ما فاتهم من الهجرة، (لكن جهاد ونية) فيخرج المسلم من مكة لنية عمل صالح، كالجهاد في سبيل الله، أو زيارة

١٢٦٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لَتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه^(١).

المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، أو لطلب العلم، فيخرجون من مكة بهذه النية، لأحد أمرين:

إما لجهاد.

وإما لنيةٍ صالحَةٍ، لعملٍ من أعمال الخير كطلب العلم، والجهاد في سبيل الله، وصلة الأرحام، وزيارة المساجد التي شرع الله زيارتها والسفر إليها، كالمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

١٢٦٥- هذا الحديث له سببٌ، وهو أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال: الرجلُ يقاتل للمغنم، والرجلُ يقاتل للذِّكر، والرجلُ يقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» لهذه النية، أما من قاتل لغير ذلك، فليس هو في سبيل الله، فالذي لا يقاتل إلا من أجل المال، بل من أجل المغنم، ولا يريد إعلاء كلمة الله، أو يقاتل للرياء وأن يُمدح ويُذكر، فهذا ليس في سبيل الله، أو يقاتل لأجل إبراز شجاعته وفروسيته، ولا يريد من ذلك إلا الذِّكر والمدح، كل هؤلاء ليسوا في سبيل الله، وكذلك الذي يقاتل من أجل الاستيلاء على البلد أو السلطنة على الناس، فهذا ليس في سبيل الله.

ولو كان معه نيةُ المغنم، أو غير ذلك من النيات المباحة، فلا مانع إذا كان عنده قصدُ إعلاء كلمة الله، فلا بأس من أن ينضافَ إليها قصدُ آخر من نيل المغنم أو غير ذلك.

(١) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

١٢٦٦- وعن عبد الله بن السَّعْدِي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ العدوُّ» رواه النسائي، وصحَّحه ابن حبان^(١).

فهذه فيه الحثُّ على الإخلاص لله في الجهاد، وأن الإنسان حتى لو قُتِلَ في سبيل الله، وليس قصدهُ إِعْلَاءَ كلمة الله يكون في النار، كما جاء في الحديث «الرجل الذي يقاتل حتى يُقتل، يسأله الله يوم القيامة عن نعمه: ماذا عملت فيها؟ فيقول: يا ربِّ، قاتلتُ فيك حتى قُتِلْتُ، فيقول الله له: «كذبت»، ولكنك قاتلتَ ليقال: هو جريءٌ، وقد قيل، ثم أمر به فُسْحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار» [أخرجه مسلم (١٩٠٥)] فإذا لم يكن عنده قصدٌ لإِعْلَاءِ كلمة الله، وإنما عنده مقاصدُ أخرى فإنه ليس في سبيل الله، وأيضاً هو مُعَرَّضٌ للوعيد؛ لأن الجهادَ من أعمال الآخرة، فإذا استخدمته لأجل أمور الدنيا، يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]، وقول النبي ﷺ: «نَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالخَمِيسَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» [أخرجه البخاري (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧)] فهو من هذا القبيل، وهذا عامٌّ في جميع الأعمال الصالحة، يجب إخلاصها لله عز وجل، وأن لا يكون قصدُ الإنسان منها غير وجه الله عز وجل.

١٢٦٦- نعم هذا يفسِّر الحديث السابق، «لا هجرة بعد الفتح» وأنه ليس المراد انتهاء الهجرة مطلقاً، وإنما انتهاء الهجرة من مكة فقط؛ لأنها صارت بلدَ إسلامٍ، أما الهجرة من بلاد الكفر فهي باقية ما قُوتِلَ العدوُّ، والقتال باقٍ إلى أن تقوم الساعةُ لا يمنعه أحدٌ، ماضٍ مع كل إمام برّاً كان أو فاجراً إلى أن تقوم الساعة، لأنه شرع لإِعْلَاءِ

(١) النسائي ١٤٦/٧ و ١٤٧، وابن حبان (٤٨٦٦)، وإسناده صحيح.

١٢٦٧- وعن نافع قال: أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. متفق عليه^(١). وفيه أصاب يومئذ جُويرية.

كلمة الله وإزالة الكفر والشرك، والكفر والشرك موجودان ومستمران، فلا بد من بقاء الجهاد لإعلاء كلمة الله، ولئلا يتسلط المشركون والكفار على المسلمين، وعلى بلاد المسلمين، هذا من جانب.

والجانب الآخر: لأجل نشر كلمة التوحيد في الأرض، وقمع الشرك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. اقتلوا المشركين: هذه هي العلة، الوصف هو العلة، وهو الشرك، فهم يُقاتلون لِشُرْكِهِمْ، لا يُقاتلون لأجل أخذ أموالهم والاستيلاء عليهم، وإنما يُقاتلون لِشُرْكِهِمْ، فلو أنهم تركوا الشرك لم يُقاتلوا.

١٢٦٧- هذا نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما يُحدث عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أَعَارَ) أَي: هَجَمَ (على بني المُصْطَلِقِ) وهم قبيلة من خزاعة، وهم (غَارُونَ) أَي: غافلون لم يتنبهوا لهجومه رضي الله عنه.

فهذا الحديث فيه دليل على أن الكفار يُغار عليهم في غفلة، لما في ذلك من المصالح للمسلمين، وحتى للكفار أنفسهم؛ لأنهم إذا بُوغتوا يكون ذلك أخصر للقتال، وأسهل في أمر القتال، فيستسلمون سريعاً، لا يحصل عليهم قتل، وفيه أيضاً

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

لسهولة على المسلمين؛ لأنهم لو أعلنوا لهم وتقابلوا لَطَالَ القتال وحصل الضررُ على الفريقين على المسلمين وعلى الكفار، أما المباحةُ ففيها اختصارٌ، وفيها تسهيلٌ على الفريقين، ولكن لا بد من الدعوة أولاً إلى الإسلام كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا، وأنه لا يجوز الهجومُ على الكفار أو مبادرتهم بالقتال إلا بعد الدعوة إلى الله عز وجل، وهنا يقول: (أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون) ولم يذكر الدعوة، والجواب عن ذلك أنه سَبَقَ أن دعاهم رسولُ الله ﷺ، فأبوا أن يستجيبوا، ولم يكن النبي ﷺ ليغير عليهم بدون دعوة، لا بد من الدعوة أولاً، فإن استجابوا وإلا فإنهم يقاتلون بالسياسة الحربية التي يراها قائدُ المسلمين، بالهجوم أو غيره.

(فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم) هذا فيه دليل على تحريم قتل النساء والصبيان، وإنما تُقتل المقاتلةُ فقط، الذين يحملون السلاحَ منهم، وأما النساء والصبيانُ وكبارُ السنِّ والعُبادُ والرهبان الذين تفرَّغوا للعبادة فهؤلاء لا يُقتلون، هذه سياسةُ الإسلام في الحرب؛ لأنه دينٌ رحيمٌ ودينٌ عدالة، فهو لا يقاتل من لا يُخشى منه شرٌّ، وإنما يقاتل من يُخشى منه الشرُّ، والصدُّ عن سبيلِ الله، ونشر الكفر، أما الإنسان الذي كفره قاصرٌ عليه فقط، ولا يتعداه ككبير السنِّ الذي ليس له رأي أو المرأة أو الصبي، أو الراهب الذي في صومعته، فهؤلاء لا يُقتلون إذا استولى المسلمون على بلدهم، ولكن النساء والصبيان يُسترقُّون، ويكونون عبيداً للمسلمين أرقاءً، يملكونهم، فهذا فيه بيان أصل الرِّقِّ في الإسلام، والرِّقُّ موجود في الديانات السابقة، وهو تبع للجهاد في سبيلِ الله، لأن هؤلاء أبوا أن يعبدوا الله عز وجل، فعاقبهم الله فجعل عليهم الرِّقَّ، ولا يرتفع عنهم إلا بالعتق، هذا هو أصل الرِّقِّ أنه

الاستيلاء على ذراري الكفار وأولادهم في المعارك، وذلك لمصلحتهم هم، هذا أحسن من قتلهم، يُسْتَرْقُونَ وَيُسَلِّمُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ، تُتَاحَ لَهُمُ الْفُرْصَةُ، بَدَلًا مِنْ قَتْلِهِمْ، يَبْقَوْنَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَيَكُونُونَ تَحْتَ سُلْطَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي مَلِكِهِمْ، وَهَذَا خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ مَعَ الْكُفَّارِ، فَرَبِهَا يُسَلِّمُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ، أَوْ يَسْلَمُونَ مِنْ تَسَلُّطِ الْكُفَّارِ، وَشَرَّهُمْ، لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ رَحْمَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء] هذا هو الرِّقُّ فِي الْإِسْلَامِ، لَا كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَرَى الرِّقَّ وَيَسْتَنْكَرُونَهُ، فَالرِّقُّ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

والكفار يُعَيِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ الْآدَمِيَّينَ، نَقُولُ: نَعَمْ، نَمَلِكُ الْآدَمِيَّينَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، وَمَا هُوَ بِطَرِيقِ تَعْنُتٍ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ تَسْتَرْقُونَ الشُّعُوبَ كُلَّهَا وَتَسْتَعْبِدُونَهَا، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَسْتَرْقُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبَشَرِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ إِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ رَقِيْقًا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُؤْصِيهِ بِهِ، بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَكْلِفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وَفِي آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] فَجَعَلَ لِلْمَالِكِ حَقًّا مِنَ الْحَقُوقِ الْعَشْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَنَحْنُ نُحَسِّنُ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَسْتَرْقُونَ الشُّعُوبَ وَتَقْتُلُونَهَا، وَتَسْفِكُونَ دِمَاءَهَا، وَتَأْخُذُونَ أَمْوَالَهَا وَتُشْرِدُونَهَا.

وَالْوَاجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمُ بِالْعِلْمِ، لَا بِالْعَاطِفَةِ أَوْ بِالْجَهْلِ، نَقُولُ: الْإِسْلَامُ يُقَرُّ الرِّقَّ الشَّرْعِيَّ، أَمَّا الرِّقُّ الْبَاطِلُ فَهَذَا لَا يَقْرَهُ الْإِسْلَامُ، وَهَذَا مِنْ اسْتَعْبَادٍ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَكُونُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْأَحْرَارِ إِلَّا بِمَسْوَغٍ شَرْعِيٍّ،

١٢٦٨ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصَّته بتقوى الله، وبمَن معه من المسلمين خيراً.

ثم قال: «اغزوا باسمِ الله، في سبيلِ الله، قاتِلُوا من كَفَرَ بالله»^(١).

كالجهاد في سبيلِ الله، أما أن ينهبه وهو صغير بِخَطْفِهِ، وَيَسْتَرْقَهُ فهذا حرامٌ لا يجوز، مثل ما يفعلُ المُتاجرون بالرقِّ، الذي ينهبون الأطفال، ويبيعونهم، فهذا حرامٌ لا يجوز، بغير جهاد في سبيلِ الله، وبغير رِقٍّ شرعي، وإنما هو النهبُ.

(وأصاب يومئذٍ جويرية) يعني من جملة السَّبِي جويرية بنتُ الحارث ملك بني المُصْطَلِق، صارت مع السَّبِي، فصارت من نصيب النبي ﷺ فأكرمها، وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصارت من أمهات المؤمنين، وهي امرأةٌ صالحةٌ فاضلةٌ، فهذا من مصلحة هذه المرأة، ماذا نالت من هذا الرِّقِّ؟ الذي نالته أنها صارت من أمهات المؤمنين، وصارت امرأةً من أفضل النساء في العبادة والتَّقَى والورع، هذا من ثمرات الجهاد في سبيلِ الله، ومن ثمرات الرِّقِّ في الإسلام؛ لأن الرِّقِّ إحسانٌ، وليس جبروتٌ أو تسلُّطٌ، فالنبي ﷺ لما أصاب جويرية بنتَ الحارث، أعتقها وجعل عتقها صداقها، وصارت من زوجات النبي ﷺ.

١٢٦٨ - هذا حديث طويلٌ فنأخذُه جزئيةً جزئيةً (كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ) هذا فيه أن الجهادَ في سبيلِ الله من صلاحيات وليِّ الأمر، وأنه هو الذي يأمرُ به، وأنه هو الذي يُشكِّل الجنودَ والعسكرَ، ويأذن لهم بالجهاد في سبيلِ الله.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وسيأتي بطوله في الحديث الآتي.

والجيش: هو القطعة الكبيرة من الجنود، والسرية: هي القطعة الصغيرة تكون تابعة للجيش، تُغير ثم ترجع إليه، فهي قطعة منه، وهو ردة لها، وكان النبي ﷺ أحياناً يُنفذ الجيوش، وأحياناً يُنفذ السرايا، وهي القطع الصغيرة من المقاتلين، وهذا من صلاحيات ولي الأمر في الإسلام.

(أمر أميراً) فيه أن التولية على الجيش أو السرية من صلاحيات الإمام، وليس هي من صلاحيات الجيش أو السرية.

(أوصاه في خاصته، بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً) هذا مما يجب على الإمام إذا شكّل الجيوش والسرايا، فإنه يُوصي القائد بتقوى الله، ويوصيه بتقوى الله في نفسه بأن يعمل بطاعة الله في نفسه، وذلك بفعل الواجبات، وترك المحرمات، هذه هي التقوى بخاصة نفسه، يعني يستقيم هو في نفسه أولاً، وأن لا يأمر الناس بالتقوى وهو ليس من أهلها، وإنما يبدأ بنفسه أولاً، ثم يوصيه بمن معه من المسلمين، بأن يتقي الله بمن معه وتحت يده من المسلمين، فلا يتسلط عليهم، ولا يُعنتهم، ولا يشق عليهم، وإنما يتولاهم بالرعاية والإصلاح ولا يتركهم هملًا، ويضيع مسؤوليتهم، بل يتفقدهم ويُرَاعِيهم وينظّمهم؛ لأنه نائب عن الإمام.

ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله) ثم يقول ﷺ بعد ذلك للجيش أو للسرية، (اغزوا باسم الله) هذا فيها البداءة بيسم الله في الأمور المهمة.

(قاتلوا من كفر بالله) هذا هو الغرض من الجهاد، أنه لقتال من كفر بالله، وليس المراد قتالاً من أجل المال، أو من أجل توسيع المملكة، أو من أجل بذل السلطة على الناس، وإنما هو لأجل إزالة كفر من كفر بالله، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [التوبة: 5]

١٢٦٨م- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فآيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله تعالى وقتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» أخرجه مسلم^(١).

من أجل شركهم، وهنا يقول: (من كفر بالله) فالقتال لأجل إزالة الكفر، وإزالة الشرك، ونشر الإيمان والتوحيد، وهذا خيرٌ للبشرية، لأن التوحيد والإيمان خيرٌ للبشرية، والشرك والكفر شرٌّ لهم، فالقتال إنما هو لصالح البشرية، لإزالة الشر، وإجلال الخير محله، وليس هو للوحشية كما يقوله أعداء الإسلام، ومن انخدع بهم

(١) مسلم (١٧٣١).

من جُهَّال المسلمين: أن القتال في الإسلام وحشية، أو تسلط، وأنه.. وأنه، وهذا كذبٌ على الله وعلى رسوله، وإنما القتال في الإسلام لأجل إزالة الكفر، وهذا رحمةٌ بالخلق، لأنهم إذا بقوا على الكفر شقوا في الدنيا والآخرة، وإذا تابوا إلى الله سعدوا في الدنيا والآخرة، وهذا من صالحهم.

١٢٦٨م- هذا الحديث يشتمل على كثير من أحكام الجهاد، وقد تقدم الكلام على أوله، وانتهينا إلى قوله ﷺ: (اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا) لا تغلوا: الغلول هو الأخذ من الغنيمه قبل أن تقسم، فمن أخذ منها شيئاً قبل أن تقسم فإنه قد غل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] والغلول كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه وعيدٌ شديد، والغال يؤدب بأن يحرق رحله تنكيلاً به وتشهيراً، وأيضاً إذا مات لا يصلي عليه إمام المسلمين، وإنما يصلي عليه بقیة المسلمين، والغلول يدخل فيه أيضاً كل من أخذ من المال المشترك بين المسلمين كبيت المال، فالموظف الذي يأخذ بغير حق مما وُي عليه من الزكاة، أو من بيت المال، فإنه يدخل في الغلول؛ لأن هذا مشترك بين المسلمين، وكونه يأخذ منه، يكون قد ظلم المسلمين حقوقهم، وقد قال ﷺ: «هدايا العمال غلول» [أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، وأبو عوانة (٧٠٧٣)، والبخاري في «مسنده» (٣٧٢٣)]، فلا يجوز له أن يقبل هديةً أو يأخذ شيئاً مما وُي عليه من أموال المسلمين، إلا راتبه أو مكافأته التي يُعطيها له وليُّ الأمر في مُقابل عمله.

(ولا تغدروا) الغدر: هو الخيانة، فإذا أعطيت عهداً للمشركين فإنه لا يجوز لك الغدر والخيانة، بل يجب الوفاء بالعهود، ولو كانت مع الكفار ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

(ولا تقتلوا وليداً) الوليد: الصغير من أطفال المشركين، فإنهم لا يقتلون؛ لأنهم لا ضرر منهم، كذلك لا يقتل كبار السن كما يأتي، ولا تقتل نساء الكفار، كل هؤلاء لا يقتلون كما يأتي؛ لأنهم ليس منهم خطر على المسلمين، وإنما يقتل المقاتلة من الكفار، والذين يدعون إلى الكفر، وينشرونه، أما من كان كفره قاصراً على نفسه، ولا يتعدى إلى غيره، فهذا لا يقتل.

(ولا تُمثلوا) التمثيل: هو تقطيع بدن المقتول، وتشويهه الجثة، فلا يجوز التمثيل بالكفار إذا قُتلوا؛ لأن هذا لا فائدة منه؛ ولأن جثة الأدمي محترمة، ولو كان كافراً، فلا يجوز العبث بها.

(وإذا لقيت عدوك من المشركين) المشركين الذين غزوتهم أو هم تعرّضوا لك، فإنك تدعوهم إلى ثلاث خصال:

الخصلة الأولى: تدعوهم إلى الإسلام، لأن الدعوة سابقة للجهاد، فلا يجوز مقاتلة الكفار قبل الدعوة، بل يدعون، فمن أسلم منهم فالحمد لله، ومن لم يسلم فإنه يقاتل، ادعوهم إلى الإسلام؛ لأن المطلوب نشر الإسلام ونشر التوحيد، وهذا هو المقصود من الجهاد، فإذا حصل بدون قتال، كان به، وإنما القتال وسيلة إلى نشر الإسلام، فإذا حصلت الغاية، وهي نشر الإسلام انتهى الأمر، هذه الخصلة الأولى.

فإن أسلموا فإنه يأمرهم بالتحوّل إلى دار المهاجرين، من أجل أن يجاهدوا مع المسلمين، ويكثر عدد المسلمين، ويكون لهم ما للمهاجرين، فإن أبوا إلا البقاء في بلادهم وهم مسلمون، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين الذين يبقون في البادية ولا يهاجرون، فلهم أن يبقوا لا يجبرون على الهجرة، لأن البلاد كلها بلاد

المسلمين حاضرتها وباديتها كلها بلاد المسلمين، فيبقون في بادية المسلمين، ولكن ليس لهم من الغنيمة شيء، إذا حصل المسلمون على مغانم، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فلو شارك أحد منهم المسلمين المقاتلين صار لهم حكم المقاتلين، أما إذا لم يُقاتلوا فإنه ليس لهم شيء؛ لأنهم لم يعملوا شيئاً يستحقون به الغنيمة، فالغنيمة إنما هي للمجاهدين، ومن يقوي المجاهدين، ويكون رذء لهم.

(وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) يعني إذا أسلموا (فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكوئون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء) الغنيمة عرفناها: وهي ما يستولى عليه في القتال من أموال الكفار، وأما الفيء فهو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال، كما لو جلوا عنه، أو صالحناهم عليه، أو تركوه خوفاً من المسلمين، فهذا من الفيء، وسُمي فيئاً، من فاء الشيء إذا رجع، يعني رجعت إلى المسلمين لأن الأصل في الأموال أنها للمسلمين، وبقاؤها مع الكفار ليس لأنهم أهل لها، وإنما هي للمسلمين في الأصل ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسأهم الجزية) إذا أبوا أن يقبلوا الإسلام فانتقل إلى الخصلة الثانية، اطلب منهم الجزية، والجزية مقدار من المال يبذله الكافر ويدخل تحت حكم المسلمين، ويترك أن يعيش في بلاد المسلمين، وهذا الحديث

يدل على أنها تُؤخذ من كل كافر، كتابياً وغير كتابي، لعموم هذا الحديث، وهذا قول لبعض العلماء أنها تُؤخذ من كل كافر لعموم هذا الحديث، وقول آخر أنها تُؤخذ من أهل الكتاب خاصة ومن المجوس، من أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا بذلوا الجزية، ورَضُوا بالدخول تحت حكم الإسلام، فإنه حينئذ يُؤمن شرهم، ويكون المسلمون قد سيطروا عليهم، فيؤمّنون في مقابل دفع الجزية، والمقصود من الجزية ذلّتهم وصعّارهم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلا يكون لهم قوة، ولا يكون لهم دعوة إلى الكفر، فلو خالفوا انتقض عهدهم، كما لو دعوا إلى الكفر، أو خالفوا شروط الجزية انتقض عهدهم. وأما المجوس فلقول النبي ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [أخرجه مالك في «موطئه» ١/٢٧٨، هو مرسل وأصله في «صحيح البخاري» (٣١٥٦)، و(٣١٥٧): لم يكن عمرُ أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر] زاد في رواية أخرى: «غير آكلي ذبائحهم أو ناكحي نسائهم» [أخرجه عبدالرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ١٨٠/٤، وهو مرسل كذلك] فيصير حكمهم حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، ودخولهم في الذمة، أما التزوّج منهم، فلا يجوز إنما هذا خاص بأهل الكتاب، وكذلك أكل الذبائح، فلا تؤكل ذبائح المجوس، ولا سائر المشركين والكفرة، ولا تتزوّج نساؤهم.

(فإن أبوا فاستعين عليهم بالله وقَاتِلْهُمْ) هذه الحصلة الثالثة، إذا أبوا الدخول في الإسلام، أو أبوا دفع الجزية، فانتقل إلى الحصلة الثالثة، وهي قتلهم. (فاستعين بالله)

هذا دليل على أن الأمور بيد الله، وأن المسلمين يتوكلون على الله، ولا يَغْتَرُّون بقوتهم وبأسهم، وإنما يعتمدون على الله، لا على حولهم وقوتهم.

(وإذا حاصرت أهل حصن) إذا حاصرت: هذه وصية للقائد، والحصن ما يُتَحَصَّنُ به من البنيان والقلاع التي تُبنى، ويكون لها حصون ولها جُدُرٌ منيعة، يُتَحَصَّنُ بها المُقاتلون، فالمشركون قد يكونون بارزين أو قد يكونون في داخل حصون، فإذا كانوا في داخل حصون فإنهم يُحاصرون، يحاصرهم المسلمون كما حاصر النبي ﷺ أهل الطائف. (وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل) إذا حاصرت أهل حصن من الكفار فطلب منك أن تعاهدهم وأن تعطيهم ذمة الله، أي: عهد الله، فلا تفعل، ولكن أعطيهم ذمتك أنت، وميثاقك أنت، ولا تُعطيهم ذمة الله، لماذا؟ لأنه لو حصل منكم خيانة أو غدر (فإنكم أن تخفروا ذمكم أهون من أن تخفروا ذمة الله) فهذا من ارتكاب أخف الضررين، لدفع أعلاههما، وإلا فإن الغدر ليس بجائر، ولكن لو قُدِّرَ أنه حصل شيء من الغدر، فإن الغدر في ذمة المخلوق أخف من الغدر في ذمة الله عز وجل.

(ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم أن تُخفروا ذمكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله) هذه العلة، فإنكم أن تُخفروا ذمكم، أي: عُهودكم، فهذا محرّم ولا يجوز، ولكن هو أخف تحريماً من إخفار ذمة الله عز وجل.

(وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك) أي: إذا طلبوا منك أن تنزلهم من حصنهم على حكم الله فيهم، فلا تفعل، ولكن أنزلهم على حكمك، أي على اجتهادك أنت؛ والعلة في ذلك أنك لا تدري هل تصيب حكم الله

١٢٦٩- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها. متفق عليه^(١).

أولاً، فهذا دليل على أن المجتهد إذا أفتى بفتوى لا يقول: هذا حكم الله، وهذا حكم الشريعة، أو هذا حكم الإسلام، وإنما يقول: هذا اجتهادي وهذا حكمي، فإن أصاب فمن الله، وإن أخطأ فمن اجتهاده هو، فهذا فيه بيان أنه لا يجوز للمفتي ولا للحاكم ولا لقائد الجيش أن ينسب الأشياء إلى حكم الله، وإنما ينسبها إلى حكمه واجتهاده، فإنها قد تكون صواباً، وقد تكون خطأً، فالإنسان إذا اجتهد لا يدري، هل أصاب الحق أو لم يُصِبْ، فلا يقول: هذا حكم الله، أو هذا حكم الإسلام، أو هذا حكم الشريعة، كما يقوله بعض أو كثير من الناس، فهذا أمر لا يجوز.

(فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا) وهذا عام في كل الاجتهادات، فالمجتهد لا ينسب هذا إلى الله، وإنما ينسبه إلى اجتهاده، ولهذا لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن مسألة، قال: أقول فيها برأي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، فالمجتهد لا يجزم أنه أصاب الحق، ولا يقول: هذا حكم الله، وإنما يقول: هذا اجتهادي، ويحتمل الخطأ والصواب، وهذا وسعي، وهذه مقدرتي، فيعطيهم حكمه هو، ويفتيهم برأيه هو، هذا تأدب مع الله سبحانه وتعالى.

فهذا الحديث حديث عظيم رَسَمَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم خطة الجهاد التي يسير عليها المسلمون، إلى يوم القيامة.

١٢٦٩- لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يُفشي سرَّ الحرب والغزو، وهذا من السياسة الحربية:

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

١٢٧٠ - وعن معقل أن النعمان بن مقرن رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، أحر القتال حتى تزول الشمس، ويهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم. وأصله في البخاري ^(١).

أن القائد لا يبين وجهته، وخطته للناس خشية أن تتسرب وتصل إلى العدو، فيعملون لها ما يضادها، فعلى القائد أن يكتفم، ولهذا كان ﷺ إذا أراد غزوة، لم يبين للناس أنه يريد غزوة الجهة الفلانية، وإنما يورّي بجهة أخرى، من التورية، وهي إظهار الشيء بخلاف حقيقته، من أجل أن لا تتسرب الأخبار إلى العدو، فيستعدوا لملاقاته، بل يظهر أنه يريد جهة غير الجهة التي أرادها وقصدها، هذا من السياسة الحربية إلا غزوة تبوك، فعندما أراد ﷺ غزوة تبوك، أخبر الناس أنه يريد ما، ويريد قتال الروم؛ لأن المسافة بعيدة والعدو قوي، والوقت حار، فالنبي ﷺ في هذه الغزوة خاصة أخبر الناس عن وجهته من أجل أن يستعدوا، ومن أجل أن يتبين من فيه نفاق، ومن فيه الإيثار، فالمؤمنون بادروا وامتثلوا، ولم يؤثر عليهم ما في هذه الغزوة من الأخطار؛ لأنهم يريدون الجنة، ولا يريدون راحة الدنيا، بل يريدون الجنة بأي ثمن، فهو لاء هم أهل الإيثار، أما المنافقون فإن الله قص ما حصل منهم في سورة التوبة: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّنَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٢] فالمنافقون حصل منهم ما حصل، وتأذوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ، ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١] أما غيرها من الغزوات فكان ﷺ لا يظهر

(١) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٧)، والحاكم ١١٦/٢، وأصله في «صحيح البخاري» (٣١٥٩) و (٣١٦٠).

١٢٧١- وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». متفق عليه^(١).

وجَهَّتْهُ الَّتِي يُرِيدُهَا، لِثَلَا تَنْكَشِفَ الْخَطَّةُ، فَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ فَيَسْتَعِدُّوْا لِمُلَاقَاتِهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ، وَهُمْ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ.

١٢٧٠- وَهَذَا أَيْضاً مِنْ خُطَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبِيَّةِ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاتِلُ إِمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَإِمَّا فِي آخِرِهِ، فِي الْبَرْدَيْنِ، وَلَا يُقَاتِلُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ وَقَتَ الْحَرِّ، وَوَقْتَ الرَّاحَةِ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ حِينَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَتَهْبُّ الرِّيحُ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ غَالِباً مَا تَهْبُّ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَيَكُونُ مَعَهَا النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهَا التَّنْشِيطُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الرِّيحَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا تَحْمِلُ السَّهَامَ وَتَحْمِلُ الرَّمِيَّ إِلَى الْكُفَّارِ.

١٢٧١- (سئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ) أَي: الْبَلَدِ (مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ) يَعْنِي يُهْجِمُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ، وَالْبِيَاتِ هُوَ: الْهُجُومُ فِي اللَّيْلِ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ، فَقَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ) أَي: لَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْهَجُومِ وَجُودِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَنَهِياً عَنْ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَقَتْلِ الشُّيُوخِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَيَكُونُ هَذَا مَخْصِصاً لِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ، وَقَتْلِ الشُّيُوخِ، لِأَنَّ الْمَصْلِحَةَ وَهِيَ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَسْرُ شُوكَتِهِمْ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ.

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

١٢٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم

بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم^(١).

١٢٧٢- هذا رجلٌ من المشركين كان قوياً وجَلدًا في الحروب، فلما خرج النبيُّ

ﷺ في غزوة بدر، وهي أولُ الغزوات بعد الهجرة، جاء هذا المشرك يُريد الذهاب معه، وقال للنبيِّ ﷺ: أخرجْ معك لأصيبَ منهم، يعني: قصدهُ الأموالُ والغنيمةُ، وفرحَ الصحابةُ لما رأوه لما يعلمون من قوته وجَلدهِ، فالنبيُّ ﷺ قال: «أتؤمن بالله؟» قال: لا، قال: «فارجع فإني لا أستعين بمشرك» ثم إن الرجل هداهُ الله وأسلم، فأمره النبيُّ ﷺ بالمشاركة معهم في بدر.

وقد استدَلَّ العلماءُ بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار

في القتال؛ لأن الكافر لا يُؤمن أن يأخذَ أسرارَ المسلمين، ولا يُؤمن في القتال، فلا تجوزُ الاستعانة بهم، وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم: أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين مُطلقاً، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية عملاً بهذا الحديث [مجموع الفتاوى] ٢٨/٦٤٣-٦٤٤.

والقول الثاني: أنه تجوزُ الاستعانة بالمشركين عند الضرورة، إذا احتاج المسلمون

إلى ذلك في قتال عدوِّهم، وكان المشركُ ذا رأيٍ وذا شجاعة، ولا يُحاف على المسلمين منه، يعني حَسَنَ الرأي في المسلمين، فلا مانع من الاستعانة به؛ لأن النبيَّ ﷺ استعانَ بالمشركين في غزوة حُنين، فإنه خَرَجَ معه إلى غزوة حُنين ناسٌ من أهل مكة لم يُسلمُوا، ومنهم صفوانُ بن أمية خَرَجَ قبل أن يُسلمَ، واستعارَ منه النبيُّ ﷺ أدرعاً من الحديد وغيرها، خَرَجُوا مع النبيِّ ﷺ قبل أن يُسلموا، فهذا دليل على جواز

(١) مسلم (١٨١٧).

١٢٧٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه^(١).

الاستعانة بالمشركين عند الحاجة أو عند الضرورة، واختار هذا ابن القيم في «زاد المعاد» [٣/٣٠١] وجماعة من أهل العلم، أنه عند الضرورة لا بأس، بشرط أن يؤمن جانب هذا المشرك أو هؤلاء المشركين الذين يُستعان بهم، ولأنهم قد يكونون أصلح للمسلمين من ناحية العدو، لأنهم يعرفون أسرارَه، ويُعوضون على أمورهم أكثر من المسلمين.

وهذه المسألة، مسألة الاستعانة بالمشركين حصلت في غزو العراق للخليج منذ سنوات، حصلت عندما غزا العراق دول الخليج منذ سنوات كما تعلمون، وأرادت دول الكفر أن تقاتله مع المسلمين، فحصل بحث في هذا الموضوع، وتوصل العلماء إلى أنه يجوز الاستعانة بالمشركين في هذه الحالة؛ لأن العدو أقوى منهم، ولا يقدرّون على قتاله إلا بإعانة هؤلاء لما عندهم من السلاح والقوة، فأجازوا الاستعانة بهم في قتال هذا العدو الكافر الملحد، وكانت النتيجة والله الحمد نتيجة طيبة، هزم الله هذا العدو، والكفار ارتحلوا لما انتهت المهمة، رجعوا إلى بلادهم، فصارت المصلحة في هذه الفتوى، والحمد لله.

١٢٧٣- هذا كما سبق أنه لا يجوز قتل النساء لأن النبي ﷺ لما رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه استنكر هذا، وقال: «ما كانت هذه لتقاتل» [أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٤٢)] ثم نهى عن قتل النساء، فدلّ على أنه لا يجوز قتل النساء من الكفار، ولا قتل كبار السن، ولا قتل الصبيان إلا أن يكون

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

١٢٧٤- وعن سَمُرَةَ رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم» رواه أبو داود، وصححه الترمذي^(١).

١٢٧٥- وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً^(٢).

١٢٧٦- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قاله ردّاً على من أنكروا على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة، وصححه الترمذي، وابن حبان والحاكم^(٣).

النساء أو كبار السنّ لهم رأي في الحرب، ويؤمّدون الكفار بالرأي، فإنه يجوز قتلهم دفعاً لشرهم، كما قتل الصحابة دُرَيْدَ بن الصَّمَّة، وكان شيخاً هرمًا، وهو سيّد هوازن في غزوة حنين، جاء على جمل في هودج، وكان مُحَنِّكاً في الحرب، وكان معروفًا بالشجاعة والقوة، وكانوا يستشيرونه فيخطط لهم، فقتله المسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عليهم، دل على أن الكبير من الكفار والمرأة إذا كان لهم رأي، وكانوا يساعدون الكفار بالرأي والتخطيط، فإنهم يُقتلون، أما إذا لم يكن لهم رأي فإنه لا يجوز قتلهم.

١٢٧٤- (اقتلوا شيوخ المشركين) يعني البالغين، كبار السنّ، الأقوياء، الذين يقاتلون (واستبقوا شرخهم) يعني شبابهم الذين لم يبلغوا، وليس المراد شيوخ المشركين

(١) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

(٢) البخاري (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٣) أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٨)، وابن حبان (٤٧١١)،

والحاكم ٢/٨٤ و ٣/٤٥٧، وإسناده صحيح.

الذين هم كبار السن الهَرَمِين، فهؤلاء مَنهِيٌّ عن قتلهم، ولكن المراد بالشيوخ هنا أهل القوة وأهل القتال من البالغين، الذين يحملون السلاح.

١٢٧٥، ١٢٧٦ - حديث عليّ ؑ في المبارزة، أنهم تبارزوا يوم بدر، وذلك أنه لما تقابل الصفان، صفُ المسلمين، وصفُ المشركين، طلب ناس من المشركين من يبارزهم من المسلمين، وكان المشركون ثلاثة نفر وهم: عُبْتَةُ بن ربيعة، وشَيْبَةُ بن ربيعة، والوليدُ بن عُبْتَةَ، طلبوا من يبارزهم من المسلمين، والمبارزة أن يقابل اثنان مسلمٌ وكافرٌ أيهما يغلب الآخر، فالنبيّ ﷺ ندب لهم ثلاثة: ندب لهم عليّ بن أبي طالب ؑ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ؑ، وحمزة بن عبد المطلب عمّ النبيّ ﷺ فتبارزوا، فأما عليّ فقتل قرنه، وكذلك حمزة قتل قرنه، وأما عبيدة فتضارب مع قرنه، وتبادلا ضربة، فعاد عليه سيفه وقطع رجله ؑ، ثم حمل ومات بعد ذلك شهيداً، ثم جاء عليّ وحمزة وقتلا قرن عبيدة، فقتلوا الثلاثة من المشركين؛ لأن المبارزة فيها قوة للمسلمين، وفيها دحرٌ للكفار، إذا رأوا قوة المسلمين، فإن هذا يكسر من شوكتهم، ولو أبوا أن يبارزوا لانتصر الكفار عليهم وأذلّوهم، فكون المسلمين يبارزون هذا من مصلحة الحرب، وكونهم يرجعون عن المبارزة هذا مما يقوي عدوّهم عليهم.

فدل هذا على أنه إذا طلب الكفار المبارزة فإن المسلمين يبارزونهم، لما في ذلك من إظهار القوة، ولو كان في هذا خطرٌ على المبارز، ولكن المصلحة أرجح وإذا كانت المصلحة راجحةً في النكاية بالعدو فإنها تُطلب المصلحة، ولو كان يترتب عليها بعضُ المضرّة التي هي أقل منها.

وكذلك حديث أبي أيوب رضي الله عنه كانوا في غزوة الروم في القسطنطينية في عهد معاوية رضي الله عنه، كان قائد المسلمين يزيد بن معاوية، والروم فيهم قوة ومُتَحَصِّنُونَ بالقسطنطينية، فإذا برجل من المسلمين حمل بنفسه حتى دَخَلَ في صفوف الروم، فعند ذلك لأمّة المسلمون، وقالوا: ألقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ، يُشِيرُونَ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وكان معهم: إنكم تحملون هذه الآية على غير تأويلها، هذه الآية نزلت فينا معشر الأنصار، لما قوي المسلمون وانتصروا، ونحن قد تركنا زراعتنا وأموالنا، فبعدما انتصر المسلمون قلنا: نرجع إلى أموالنا وإلى مزارعنا، ونترك الجهاد حتى نستعيد ما فقدناه من مزارعنا وأموالنا، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني لا تركوا الجهاد، فترك الجهاد تَهْلُكَةً، هذا معنى الآية، كما روى أبو أيوب رضي الله عنه، وليس معناها أن الإنسان لا يُغامر بنفسه في جهاد الكفار إذا رأى المصلحة في ذلك، فللواحد من المسلمين أن يهجم على الكفار وأن يتسور حصنهم؛ لأن هذا من مصلحة المسلمين، وليس هذا من الإلقاء إلى التَّهْلُكَةِ، وفيه مضرّة على الإنسان، ولكن ما يحصل من المصلحة للمسلمين، وإرهاب العدو، وفتح الباب للمسلمين إذا كانوا في حصن، هذا مما يقوي المسلمين، ويُرهّب الكفار، فإنهم إذا رأوا هذا الشجاع الفاتك أصحابهم الرعب، وقالوا: إن المسلمين فيهم قوة فيرهبون من أمثاله، فالمصلحة في هذا أرجح من المضرّة، وإذا كانت المصلحة راجحة فإنه يُؤخذ بها.

إذاً فالمبارزة وهجوم الشخص على العدو بمفرده إذا كانت مصلحته أكثر من مضرته فإنه مطلوب، وإن كان العكس مضرته أكثر من مصلحته فإنه غير مطلوب شرعاً، وأيضاً هو من الإلقاء باليد إلى التَّهْلُكَةِ.

١٢٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخلاً بني النضير، وقطع. متفق عليه^(١).

١٢٧٧- بنو النضير طائفة من يهود المدينة؛ لأنهم ثلاث طوائف: بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة، فبنو النضير نقضوا العهد، أول من نقض العهد من طوائف اليهود في المدينة بنو النضير، حينما هموا بقتل رسول الله ﷺ فأخبر الله نبيه بذلك، فانتقض عهدهم وغزاهم رسول الله ﷺ في ديارهم، وحاصرهم وقطع نخيلهم من أجل إضعافهم، فحصل عند المسلمين إشكال في قطع النخيل، وقال اليهود: هذا يزعم أنه يصلح، وهو يفسد، ما ذنب النخيل يقطعها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر].

واللين: هي النخلة، فدل على أنه يجوز إتلاف أموال الكفار، إذا كان هذا من باب التكاية بهم وإضعافهم؛ لأن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير، وفي النهاية نزلوا على أن يرحلوا عن المدينة، ويأخذوا معهم ما حملت دوابهم، ويتركون الباقي لرسول الله ﷺ، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ صدر صورة «الحشر» كله في قصة بني النضير ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ يعني أجلوا إلى الشام ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّا نَعْتَهُمُ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنزَلْنَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ﴿١﴾

(١) البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

١٢٧٨- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْغُلُوبَ نَارٌ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان^(١).

١٢٧٩- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل. رواه أبو داود، وأصله عند مسلم^(٢).

١٢٨٠- وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتم سيفيكما؟» قالوا: لا، قال، فنظر فيهما، فقال: «كلاكما قتله» فقضى ﷺ بسلبه ليعاذ بن عمرو بن الجموح. متفق عليه^(٣).

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٠﴾ ثم قال: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ» [الحشر: ٢-٥].

١٢٧٨- سبق في الحديث الذي قبل هذا أن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا»^(٤) والغلول عَرَفْنَاهُ، وفي هذا الحديث زيادة: (أنه عَارٌ ونَارٌ في الدنيا والآخرة) هذا من باب التحذير من هذه الجريمة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

١٢٧٩- السلب: هو ما يكون مع القتل من سلاح ومن مالٍ يَحْمِلُهُ معه، ومن حُلِيِّ، وغير ذلك، فمن قَتَلَهُ فَإِنَّ سَلْبَهُ لَهُ، ولا يدخل في الغنيمة، لأن النبي ﷺ قضى بأن السلب للقاتل، وأنه لا يدخل في الغنيمة.

(١) أحمد (٢٢٦٩٩)، وابن حبان (٤٨٥٥)، ولم نجده في «سنن النسائي»، ولكنه في «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٠).

(٢) مسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩) و (٢٧٢١).

(٣) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٤) سلف برقم (١٢٦٩).

١٢٨١- وعن مكحول: أن النبي ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.
أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات. ووصله العقيلي بإسناد
ضعيف عن علي ؓ^(١).

١٢٨٠- أبو جهل بن هشام كان من أشد الكفار عداوةً لرسول الله ﷺ يوم أن
كان الرسول ﷺ بمكة، ومن أشد الكفار عداوةً للمسلمين، وكان جبّاراً طاغيةً سباه
رسول الله ﷺ فرعونَ هذه الأمة، لشدة عداوته لله ولرسوله، فلما كان يوم بدر
وخرج صناديد قريش ومنهم أبو جهل، بل هو قائدهم، وأدال الله المسلمين على
الكفار، وقتلوا صناديدهم ومنهم أبو جهل بن هشام، وكان قتله رجلاً من
الأنصار، شابتان، أحدهما معاذ بن عمرو بن الجموح، والثاني معاذ بن عفرأ، كلاهما
ضربه بسيفه فقتله الله، ثم أدركه عبدالله بن مسعود ؓ وفيه رمق، فاحتز رأسه
وذهب به إلى رسول الله ﷺ، فاختصم الرجلان الشابتان كل واحدٍ منهما يريد سلب
أبي جهل، فقال النبي ﷺ: (أيكما قتله؟) فكل واحد يدعي أنه هو قتله؛ لأنها ضرباه،
ولا يُدري أيهم قتله، وليس لأحدهم بينة، والنبي ﷺ أراد أن يعمل بالقرينة فدعا
بسيفيهما، فنظر فوجد ضربة معاذ بن عمرو بن الجموح أبلغ من ضربة معاذ بن
عفرأ، ففضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأن ضربته أبلغ من ضربة أخيه،
وقال: (كلاكما قتله) تطيباً لخاطرهما، وإلا فالضربة القاضية هي لمعاذ بن عمرو بن
الجموح، فلو ضرب الكافر رجلاً ومات على أثر الضربتين، يكون القاتل هو الذي
تكون ضربته قاضيةً.

١٢٨١- هذا مكحولٌ وهو من أعلام التابعين، وكان مولياً من أهل المشرق من

(١) أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٤٣.

كابل، كان أصله من كابل أو من السُّند، وكان مولياً لامرأة من الأنصار، ثم إنه أخذ العلم عن الصحابة عن أنس بن مالك وغيره، فصار آيةً في العلم، وصار إماماً لأهل الشام - رحمه الله - يروي أن الرسول ﷺ نَصَبَ المنجنيقَ على أهل الطائف، وغزوة الطائف معروفة وهي بعد غزوة حنين، لما فَرَعَ النبي ﷺ من غزوة حنين ذهب وحاصر أهل الطائف، وقد استعصى أمرهم، لأنهم في داخل حصن، وطال حصارهم على المسلمين، فأشار سلمان الفارسيُّ ﷺ على رسول الله ﷺ أن يستعمل المنجنيق لضرب حصنهم، والمنجنيق: آلة تُرمى بها الصخرة الكبيرة، ثم تقذف بها على الجدار أو على الحصن فتهدمه، مثل المدفع اليوم أو مثل الصاروخ، يعني آلة تدكُّ المباني.

فهذا فيه دليل على أنه يجوز ضرب الكفار بالمنجنيق، ولو كان يقتل غير المقاتلين، ولو كان يقتل الصبيان، ويقتل النساء، ويقتل الشيوخ؛ لأنه لا بد من هذا، إذا لم يكن قتل الكفار والنكايه بهم ممكناً إلا بأن يضربوا بهذه الآلة المدمرة، فيكون قتل هؤلاء غير مقصود كما سبق في تبيينهم، وإنما المقصود قتل الكفار المحاربين، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، فقتل هؤلاء تبع، وليس مقصوداً، فيجوز هذا ولو ترتب عليه ما ترتب من إتلاف أموال، ومن قتل من لا يستحق القتل، فإن كل هذا يُعفى عنه بجانب النكايه بالكفار.

فدل على جواز استعمال هذه الآلات الكبيرة إذا احتج إليها في قتال الكفار، ولو ترتب عليها ما ترتب من الأمور التي هي في الأصل غير مأذون فيها.

١٢٨٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نزعها جاءه رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكعبةِ، فقال: «اقتلوه» متفق عليه^(١).

١٢٨٢- في هذا الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة) يعني عامَ الفتح (وعلى رأسه المِغْفَرُ) والمِغْفَرُ: هو ما يُصنع من الحديد على قَدْرِ الرَّأْسِ للمقاتل من أجل وقايته من السلاح، فكانوا يلبسون هذه الملابس الدرع والمِغْفَرُ ويتخذون التُّرْسَ، كل هذه من أدوات القتال، والمِغْفَرُ ما يَحْتَصُّ بالرأس، والدرع ما يلبس على البدن من الحديد الذي يتكون من حَلَقٍ يتداخل بعضها في بعض للوقاية من السلاح، وهو من صنْعِ داود عليه السلام، فإن الله الآن له الحديد، وصار يصنعُ منه الدروع للمقاتلين، قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي داود عليه السلام ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] السرابيل التي تقي الحرَّ هي الثياب، والسرابيل التي تقي البأس يعني الحرب، هي الدروع، ولبسُ الدروع والمِغْفَرِ من اتخاذِ الأسبابِ الواقية، وقد جاء شرعنا باتخاذِ الأسبابِ، وأن ذلك لا يُنافي التوكُّلَ على الله سبحانه وتعالى، بل يُجمع بين فعلِ السبب وبين التوكُّلِ على الله، هذا هو ما جاء به دينُ الإسلام، فلا يُقتصر على التوكُّلِ على الله، وتتركُ الأسبابِ، ولا يُقتصر على فعلِ الأسبابِ، ويتركُ التوكُّلَ على الله، بل يُجمع بين الأمرين: فعلِ الأسبابِ النافعة، والتوكُّلِ على الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك لبسُ المِغْفَرِ، وهذا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم لبسَه؛ لأنه من اتخاذِ الأسبابِ الواقية.

وفي هذا الحديث دليلٌ أيضاً على دخول مكة من غير إحرام، لمن لا يريد النُسك،

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

والنبي ﷺ لما حَدَّدَ مَوَاقِيَتَ الإِحْرَامِ قَالَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»
يعني المواقيت «من أراد الحجَّ أو العمرة» [أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)]
فدَلَّ على أن الذي لا يُريد الحج، ولا يُريد العمرة يتجاوز المواقيت دون إحرام، كما
فعل النبي ﷺ في هذا الحديث، فإنه دخلها عامَ الفتح من غير إحرام؛ لأنه جاء
غازياً، ولا بساً المغفر.

وفي الحديث دليلٌ على إقامة الحدود في مكة، فإن ابنَ خَطَلٍ أسلمَ ثم ارتد عن
دين الإسلام، وجعل يهجو النبي ﷺ، ويأمرُ جواريه بالغناء بهجاء رسولِ الله ﷺ،
فأهدَرَ النبي ﷺ دمه، وقال: «إذا وجدتموه فاقتلوه، ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة»
[أخرجه النسائي ١٠٥/٧] فدل على مشروعية إقامة الحدود في الحرم، فإن هذا ابن
خَطَلٍ لما ارتد عن دين الإسلام أمر النبي ﷺ بإقامة حدِّ الردة عليه، وهو متعلق
بأستار الكعبة، كان يظن أنه سيرك ولا يُقام عليه الحدُّ، والحديث يدلُّ على أن الحرمَ
لا يُعيذُ من وجَبَ عليه حدُّ أو قِصاص، بل يُقام عليه ولو كان في الحرم.

وفيه دليلٌ أيضاً على أن من سبَّ الرسولَ ﷺ فقد ارتد عن دين الإسلام، وهذا
هو السبب في قتل ابنِ خَطَلٍ، وقد قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ
لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا
تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] دَلَّ على أن الاستهزاء بالرسول،
والاستهزاء بالله عز وجل، والاستهزاء بالقرآن، كله ردةٌ عن دين الإسلام،
يستوجبُ قتلَ صاحبه، هذا ما يُستفاد من هذا الحديث.

١٢٨٣- وعن سعيد بن جبیر: أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدرٍ ثلاثةً صبراً. أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات (١).

١٢٨٣- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قتل ثلاثةً من المشركين من أسرى غزوة بدرٍ صبراً، أي: محبوسين، والصَّبر: هو الحبس مصبورين للقتل، وذلك لكفرهم بالله عز وجل، وهم: طعيمة بن عدي، أما المُطعم فهذا غلط، وبعضهم كتبها: المطعم بن عدي، والصواب طعيمة بن عدي أخو المطعم بن عدي، والثاني النَّضر بن الحارث، والثالث: عَقبة بن أبي مُعيط، كلُّهم من قريش وكانوا مؤذنين للرسول ﷺ، ومؤذنين للمسلمين في مكة، فلما نصره الله عليهم في بدرٍ أسرَ منهم سبعين، وقتل منهم سبعين في المعركة من رؤسائهم، ومن جُملة الأسرى هؤلاء الثلاثة، قتلهم ﷺ، فدل على أن الإمامَ يُخيَّر في الأسرى بين أربعة أمورٍ يختارُ منها ما هو أصلح.

الأمر الأول: أن يقتلهم، أن يقتل الأسرى.

الأمر الثاني: أن يسترقهم، ويكونوا مملوكين للمسلمين، عبيداً خدماً للمسلمين.

الأمر الثالث: أن يُفادِيَ بهم أسرى المسلمين، مثل ما سيأتي إن شاء الله، أو يفديهم بالمال.

الأمر الرابع: أن يعفو عنهم، ويُطلقهم بدون شيء.

كل هذه الأمور فعلها النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا انْخَضُوا حَتَّىٰ فَسَدُوا أَلْوَتَاقَ فَمَا مَبْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] أي: إما أن تمُنُّوا عليهم وتُطلقوهم دون فداءٍ، وإما أن تأخذوا بهم الفداء، والفداء إما أن يكون ببالٍ، وإما أن

(١) أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧).

١٢٨٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدى رجُلين من المسلمين برجلٍ مُشركٍ. أخرجه الترمذي وصحَّحه. وأصله عند مسلم ^(١).

١٢٨٥- وعن صخر بن العَيْلَة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن القومَ إذا أسلَمُوا، أحرزُوا دماءَهُم وأموالَهُم» أخرجه أبو داود، وزجاله مؤثَقون ^(٢).

يكون بأسرى من المسلمين، فيُطلَق أسرى من الكفار في مقابل إطلاق الكفار أسرى من المسلمين كما يأتي، والتخير للإمام في هذا، يختار ما فيه المصلحة للمسلمين، وليس المراد اختيارُ التشهِّي، وإنما اختيار ما فيه المصلحة.

فهؤلاء قتلهم رسول الله ﷺ وهم أسرى، فدلَّ على أن وليَّ الأمر له أن يقتل الأسرى إذا رأى المصلحة في ذلك.

١٢٨٤- هذا من الأربعة الأمور التي للإمام أن يتخَيَّر منها ما هو أصلح، وهو الفداء، بأن يُطلَق أسرى الكفار في مقابل فدية، إما مالٍ وإما أسيرٍ من المسلمين، إذا رأى المصلحة بذلك.

١٢٨٥- هذا فيه أن مَنْ أسلم من الكفار فإنه يكون معصومَ الدم، ومعصومَ المال، وهذا كما في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها عصمُوا مني دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقِّها، وحسابُهُم على اللهِ» [أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة] لأن المقصودَ من قتالِ الكفار هو أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا فإنهم يقاتلون، يُدعون

(١) مسلم (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، وهو عند أبي داود أيضاً (٣٣١٦).

(٢) أبو داود (٣٠٦٧).

أولاً إلى الإسلام، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فإنهم يقاتلون، فإذا أسلموا ولو بعد القتال، فإنهم قد عصموا دماءهم وأموالهم بالإسلام، ولا يجوز الاعتداء عليهم بعد الإسلام، والإسلام يكون بالنطق بالشهادتين، فإذا قال الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإنه يدخل في الإسلام، ويكف عنه، ويُعصم دمه، ويحرم دمه وماله، فإن بدا منه بعد ذلك شيء يناقض الإسلام يحكم عليه بالردة، ويعامل معاملة المرتدين، وإن استقام على ذلك، أقام الصلاة، وآتى الزكاة، واستقام على الدين، فالحمد لله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي آلِيْنِ﴾ [التوبة: ١١] لكن ما نطق بالشهادتين يكف عنه، ويترك ويُنظر أمره، فإن استقام فهذا هو المطلوب، وإن لم يستقم حُكِمَ عليه بالردة، ولما قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه رجلاً بعد أن قال: لا إله إلا الله أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أسامة: إنها قالها يتقي بها السيف، قال صلى الله عليه وسلم: «أفلا شققت عن قلبه؟» [أخرجه مسلم (٩٦)، وهو في صحيح البخاري (٤٢٦٩)] فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، فهذا يدل على أن من نطق بالشهادة يكف عنه، ويُقبل منه، ويكون معصوم الدم، ومعصوم المال، ولا يحل إلا إذا فعل ناقضاً من نواقض الإسلام، وأما إذا استقام على الدين، فالحمد لله، وهذا يدل على أن القتال في الإسلام الغرض منه منفعة الناس، وإنقاذهم من الكفر إلى الإسلام لمصلحتهم هم، وليس المراد من القتال في الإسلام طلب المال، أو طلب الأرض، أو الملك، أو التجبر على الناس، ولكن المراد بالقتال في الإسلام إخراج الناس من الكفر إلى الإيمان، فمن تاب وقيل فإنه يُقبل منه ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلْبُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] هذا هو المقصود.

١٢٨٦- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

١٢٨٦- هَذَا جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ رضي الله عنه لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَأَسَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ، قَالَ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِيهِمْ لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ) لِأَنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَالِدَ جُبَيْرِ كَانَ لَهُ يَدٌ عِنْدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدًّا قَبِيحًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِجَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ، فَإِنَّ الْمُطْعِمَ أَجَارَهُ صلى الله عليه وسلم وَحَمَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَدَخَلَ مَكَّةَ، فَهَذِهِ يَدٌ لَهُ عِنْدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَكَذَلِكَ لَهُ يَدٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبُوهَا فِي مُقَاتَعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَصَارِهِمْ فِي الشُّعْبِ، حَتَّى اشْتَدَّ بِهِمُ الْأَمْرُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْلُ، وَأَصَابَهُمُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، فَسَعَى أَنْاسٌ مِنْ عُقْلَاءِ قَرِيشٍ أَرْبَعَةً مِنْهُمْ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَتَقَضُّوا الصَّحِيفَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مِنَ الشُّعْبِ، فَحَفِظَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، لَوْ تَوَجَّهَ فِيهِمُ الْمُطْعِمُ لِأَطْلَقْتُهُمْ مَكَافَأَةً لَهُ عَلَى صَنِيعِهِ، فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا: أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِمَامُ فِي الْأُسْرَى أَنْ يُطْلَقَهُمْ بِدُونِ شَيْءٍ، بِدُونِ فِدَاءٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَكَافَأَةِ الْكَافِرِ عَلَى مَعْرُوفِهِ إِذَا أُسْدِيَ مَعْرُوفًا إِلَى الْمُسْلِمِ، فَالْمُسْلِمُ يُكَافئُهُ عَلَى مَعْرُوفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَكْفِيَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَلَى مَعْرُوفِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا بِإِطْلَاقِ هَؤُلَاءِ، وَقَبُولِ جَاهِهِ فِيهِمْ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ

(١) البخاري (٣١٣٩).

١٢٨٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، ففتح رجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية [النساء: ٢٤]. أخرجه مسلم (١).

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٢٤﴾ [المتحنة] فيكافأ صاحبُ المعروفِ على معروفه ولو كان كافراً؛ لأن الإسلام دينٌ خير، ودينٌ عدلٌ فيكافئ المحسنين على إحسانهم، ولو كانوا من الكفار.

١٢٨٧- إذا استولى المسلمون في المعركة على نساء الكفار، وأولادهم، فالنساء لا تقتل والأطفال لا يقتلون إذا لم يبلغوا الحلم وإنما يسترقون، وهذا الحديث فيه بيانٌ لسبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] لما ذكر الله المحرمات في النكاح، بداءة بقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَهَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٢٤﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّسَبِ أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَايَكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿٢٤﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ [النساء: ٢٢-٢٤]. يعني المتزوجات اللاتي مع أزواج، فلا يجوز، ولا تحل المتزوجة أن يتزوجها آخر، والمحصنة يعني المتزوجة، والإحصان

(١) مسلم (١٤٥٦).

يُطلق ويراد به الزواج، ويطلق ويراد به العفة عن الزنى، ويُطلق ويراد به الحرية ﴿فَعَلِمْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني الحرائر، فالإحصان في القرآن له معانٍ منها المتزوجة، والعفيفة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] يعني الحرائر العفاف عن الزنى، فيجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية إذا كانت عفيفة في عَرْضِهَا. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات فالمتزوجة ما دامت في ذمة زوج، فإنها محرمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوجها إلا في مسألة واحدة مستثناة، وهي السَّبِي، إذا سُبِيَتْ فإنه يفسخ نكاحها من زوجها الكافر وتكون مباحة لمن ملكها من المسلمين، بملك اليمين، ولكن لا يطؤها حتى يستبرئ رجها، إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضةً، ثم بعد ذلك لما لكها أن يطأها بملك اليمين، فقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هذا استثناء من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، فالمحصنات اللاتي سُبِينَ.

(يوم أوطاس) وأوطاس مكان بين الطائف ومكة قريب، من حنين، من أودية هوازن، لما غزا النبي ﷺ المشركين في حنين، وانتهت المعركة، مضى يتبع الكفار، وحصلت معركة ثانية في أوطاس فنصر الله رسوله ﷺ، وسبى المسلمون نساء هوازن وأموالهم، فأنزل الله هذه الآية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني فيباح لما لكها أن يطأها، ويفسخ نكاحها من زوجها الكافر، ولكن بعد استبرائها.

(تخرجوا) تخرجوا من أن يطوؤهن ولهن أزواج، فبين الله لهم أنه لا سبيل لأزواجهن بعد السبِي، وأن نكاحهن قد انفسخ، وصارت حلالاً لمن ملكها من المسلمين.

١٢٨٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، قَبِلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إبِلًا كَثِيرَةً، فكانت سُهْمَاتِهِمْ اثني عشر بعيراً، ونُقِلُوا بعيراً بعيراً. متفق عليه^(١).

١٢٨٨- هذا الحديث وما بعده في أحكام الغنائم والفيء، وهذا من توابع الجهاد في سبيل الله، والغنائم: هي الأموال التي يستولي عليها المسلمون من أموال الكفار في الحرب، وهي حلالٌ للمسلمين، وأما الأنبياء السابقون فإنها لم تكن تحلُّ لهم الغنائم، كانوا إذا حصلوا على غنائم في الجهاد تنزلُ نارٌ من السماء فتحرِّقها، هذا في الأمم السابقة، أما هذه الأمة فقد أحلَّ الله لها الغنائم، وهذا من خصائص هذه الأمة، قال ﷺ: «وأحلَّت لي المغانم، ولم تحلَّ لأحد قبلي» [أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣٦٧)] وهي من أطيب الكسب؛ لأنها من الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] سهاها الله حلالاً طيباً؛ لأنها من آثار الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهذه الغنائم تكون للمجاهدين تُقسَّم بينهم، ولكن بعد نزع الخمس منها، يُؤخذ الخمس أولاً، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وهذا الخمس يكون خمسة أسهم: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى قرابة الرسول ﷺ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾ وأربعة الأخماس الباقية تُقسَّم بين المجاهدين، يقسمها الإمام بين المجاهدين، للراجل سهم، وللفراس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وأما الراجل الذي ليس معه فرس، فليس له إلا سهم واحد، ولالإمام أن يتقل بعض

(١) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

الغزاة على سهمه إذا كان له مقام في الجهاد، وله ميزة في الجهاد، فإن الإمام يُنقله بمعنى أنه يزيده على سهمه، بما يراه كافياً ومكافئاً لجهاده ومكانه في الجهاد.

(بعث رسول الله ﷺ سرية) السرية: هي القطعة من الجيش، فإذا بعث الإمام سرية للجهاد في سبيل الله وغنمَت شيئاً، فإنه يكون ما غنمته لها، يُقسَم بين أفرادها، هذا إذا بعثها الإمام وحدها من البلد، أما إذا انبعثت من الجيش، فهذه ما غنمته يكون بينها وبين الجيش؛ لأن الجيش يكون رداءً لها، ومُناصراً، وهذه السرية التي بعثها رسول الله إنما بعثها من البلد، وليس من الجيش، فاخصت بها غنمته، وكان فيهم ابنُ عمر.

(قيل نجد) والمراد بنجد ما ارتفع من الأرض، ويمتد نجد من حدود اليمن إلى بادية الشام، ولهذا يُسمى نجد وسط الجزيرة، ويحده من الغرب جبال السرات، ومن الشرق الخليج، ومن الجنوب حدود اليمن، ومن الشمال بادية الشام، هذا كله يُسمى نجداً؛ لأنه مُرتفع من الجزيرة، والنبِيُّ ﷺ بعث هذه السرية قبيل نجد، فغنمت غنيمَةً وتقاسموها، فنال الواحد منهم اثني عشر بعيراً.

(ونقلوا بعيراً بعيراً) يعني زودهم رسول الله ﷺ على سهامهم، زود الشجعان منهم، والذين لهم مكانة في القتال، وإرعاب العدو، نقلهم ﷺ، يعني زودهم على أسهمهم تشجيعاً لهم ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] هذا من صلاحيات الإمام، أنه يُنقل بعض الغزاة الذين لهم مكانة في الجهاد، ولهم تأثير فيه.

١٢٨٩- وعنه عليه السلام قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وللراجل سهماً. متفق عليه، واللفظ للبخاري (١).

ولأبي داود: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ (٢).

١٢٨٩- هذا فيه أيضاً بيانُ قسمة الغنائم، غنائم خيبر، وخبير: هي الحصن الذي يقع شمالي المدينة وكان لليهود، وكانت بلاداً زراعية فيها نخيل كثيرة، غزاها النبي ﷺ بعد الحُدَيْبِيَّةِ، وَقَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، غزا اليهودَ في خيبر، وحاصرهم، واشتدَّ الحِصَارُ، ثم فتح الله خيبرَ على المسلمين، واستولوا عليها بما فيها من الأموال، وبما فيها من النخيل والمزارع، فصارت غنيمةً للمسلمين، وأذلَّ اللهُ اليهودَ، وطلبوا من الرسول ﷺ أن يبيحهم فيها عملاً يجرئونها للمسلمين بجزء من غلتها، فالرسول ﷺ تركهم فيها، يزرعونها ويدفعون غلتها للمسلمين.

وفي هذا الحديث بيان نصيب المقاتل من الغنيمة، أنه إن كان راجلاً ليس معه فرسٌ فله سهمٌ واحدٌ، وإن كان معه فرسٌ فله ثلاثة أسهم: سهمٌ له وسهمان لفرسه؛ لأن الفرس لها تأثير في الجهاد، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال جل وعلا: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ ضَبْحًا (١) وَالْمُورِيَّتِ قَدْحًا (٢) وَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا (٣) فَأْتَرْنَ بِهِ نَقْعًا (٤) فَوْسَطْنَ بِهِ جَمْعًا (٥)﴾ هذه الخيل، وهذا ثناءً على الخيل، وما لها من القوة والتأثير، ولذلك جعل النبي ﷺ للفرس سهمين، ولراكبها سهماً، فيكون للفرس ثلاثة أسهم، وللراجل الذي ليس معه فرسٌ سهمٌ واحدٌ.

(١) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أبو داود (٢٧٣٣).

١٢٩٠- وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفْلَ إِلَّا بعد الحُمسِ» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الطحاوي^(١).

١٢٩١- وعن حبيب بن مسلمة ؓ قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الرُّبْعِ في البدْءِ، والثُلثِ في الرَّجْعِ. رواه أبو داود، وصححه ابنُ الجارود، وابنُ حبانٍ والحاكم^(٢).

١٢٩٠- هذا الحديث يدلُّ على مشروعية النَّفلِ أو التَّنْفِيلِ، ويدلُّ على أن التَّنْفِيلَ لا يكون إِلَّا بعد نزع الحُمسِ، كم ذكرنا أن الغنيمة تكون خمسة أخماسٍ: حُمسًا لله ولرسوله، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وأربعة الأُخماسِ الباقية تكون للغانمين، وللإمام أن يُنْفَلَ بعضهم من الأربعة أخماس، ولا يُنْفَلُهم من أصل الغنيمة قبل التخميس، وإنما يُنْفَلَ بعد التخميس، فالقسمة والتَّنْفِيلُ كُلُّهُ يكون بعد نزع الحُمسِ، الذي هو لله ولرسوله إلى آخر ما ذكر الله سبحانه وتعالى.

١٢٩١- هذا فيه بيانٌ ما يُنْفَلُهُ الإمامُ من الغنيمة كم نسبته من الغنيمة؟ يبدأ من الربيع، وينتهي بالثلث، ولا يزيد عن ثلث الغنيمة، فللإمام أن يُنْفَلَ الربيع، وله أن يُنْفَلَ الثلث، وهذا آخرُ حدٍّ، وهذا الحديث يدلُّ على أن الربيعَ في البدْءِ، والثُلثَ في النهاية، يعني الذين يُعْطَوْنَ الربيعَ هم في وقتٍ خروجِ الجيشِ من البلد، والبدْءُ تعني

(١) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣، ٢٤٢، وإسناده

صحيح.

(٢) أبو داود (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم

١٣٣/٢. وإسناده حسن.

١٢٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه^(١).

١٢٩٣- وعنه ﷺ قال: كنا نُصِيبُ في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري^(٢). ولأبي داود: فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه ابن حبان^(٣).

خروج الجيش من البلد إذا انطلقت منه سرية نحو العدو وأصابوا فإنهم يُنْفَلون الربع، وإذا رجع الجيش وانطلقت منه سرية وهو راجع إلى البلد، فإنهم ينفلون الثلث أكثر من الربع، لماذا؟ لأن السرية في البداية أنشط من السرية التي تكون في النهاية، السرية التي في البداية يكون الجيش وراءها، وتقيء إليه لو حصل لها شيء، خلافاً للسرية التي بعد رجوع الجيش، فإنها تتعرض لخطر أشد، وليس هناك جيش تقيء إليه، فلذلك يُنْفَلون الثلث مِيزة لهم على البداية.

١٢٩٢- هذا معنى التنفيل أنه يزيدهم على الجيش، وذلك نظراً لمقامهم في الجهاد، وشجاعتهم وتأثيرهم، وإذا صار شخص من المجاهدين له أثر في الجهاد، وله مقام فيه، ويمتاز به عن غيره، فإنه يُنْفَلُ زيادةً على سهمه، وليس هذا من باب التشهي أو من باب المحابة، إنما يكون لمن له مِيزة على غيره في شجاعة أو رأي أو قوة يؤثر بها على العدو، فالإمام يُنْفَله.

(١) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٢) البخاري (٣١٥٤).

(٣) أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).

١٢٩٤- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، فكان الرجلُ يجيء ويأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه، ثم ينصرفُ. أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم^(١).

١٢٩٥- وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرِيبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أخرجه أبو داود والدارمي، ورجَّاهُ لا بأسَ بِهِمْ^(٢).

١٢٩٣- هذا يدل على أن الأشياءَ المستهلكة التي لا تقبلُ الجباية وأن تُجعلَ مع الغنيمة؛ لأنها تلتف مثل العسل، والجبن، والدهن والودك، والفاكهة، والطعام المطبوخ، هذه أطعمة لا تدخلُ في الغنيمة، فهي لمن وجدها، أن يأكل منها، أو يأكلها إذا كانت قليلةً.

(العسل والعب) العسلُ معروفٌ، والعبُ الفاكهة المعروفة، فدلَّ على أن ما كان في معناهما مما لا يقبلُ الجباية والتأخير أنه يؤكل في الحال، ولا شيءَ فيه، ولا يُعدُّ هذا من الغلول.

(ولأبي داود: فلم يؤخذ منه الخمس) لأنه ليس غنيمَةً، والخمسُ إنما يؤخذ من الغنيمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] أما هذه الأشياء فليس فيها خمسٌ، وليست غنيمَةً، وإنما هي حقُّ لمن وجدها.

١٢٩٤- هذا مثلُ العسلِ والعبِ، الطعامُ الجاهزُ، وهذا أيضاً لا يدخل في

(١) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢٢)، والحاكم ١٢٦/٢ وهو حديث صحيح.

(٢) أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨).

١٢٩٦- وعن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١).

١٢٩٧- وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ^(٢).

الغنيمة، وإنما يأكله الناس ولا يدخل في الغنيمة، ولا يُعَدُّ مِنَ الْغُلُولِ إِذَا أَكَلَهُ مِنْ وَجَدَهُ فَلَهُ ذَلِكَ.

١٢٩٥- هذا يدلُّ على احترامِ أموالِ الغنيمةِ والفيءِ، وأن الإنسانَ لا يستهلكها، بمعنى أنه يلبس الثوبَ حتى يُحْرَقَ، ثم يردُّه في الغنيمة، أو يركب الدابة حتى يُعَجِّفَهَا، يعني يُضَعِّفَهَا، ثم يردُّها في الغنيمة، هذا يُعَدُّ مِنَ الْغُلُولِ، ولكن الركوبَ اليسيرَ واللبسَ اليسيرَ لا يضرُّ، أما الاستعمالُ الكثيرُ من الغنيمة فهذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه، قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفعل كذا وكذا) هذا يدلُّ على تحريمِ هذا الشيء، وأن الإنسانَ يَسْتَعْمِلُ أَمْوَالَ الْغَنِيمَةِ الْمَشْرُوكَةِ، ثم يردُّها بعدما يستهلكها، ولا يبقى فيها نفعٌ كثيرٌ، ومثلها ما كان من ممتلكات بيت المال، من سيارات أو غيرها، فلا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَسْتَعْمِلَهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى يَسْتَهْلِكَهَا، ولا يبقى فيها إلا نفعٌ يسيرٌ، ثم يردُّه، لا من الغنيمة ولا من بيت المال؛ لأن بيت المال فيءٌ من الفيء، فالإنسان وإن كان له نصيبٌ في بيت المال، لا يجوزُ عَلَى الْآخَرِينَ، وَيَسْتَهْلِكُ حَقَّهُمْ، ثم يردُّه بعدما يذهبُ معظمُ نفعِهِ.

(١) ابن أبي شيبة ١٢/٤٥٢، وأحمد (١٦٩٥).

(٢) هو في «مسند الطيالسي» (١٠٦٣) طبعة دار هجر، وأخرجه أحمد (١٧٧٦٥)، وابن أبي شيبة ١٢/٤٥٥، وأبو يعلى (٧٣٤٤)، وإسناده ضعيف.

١٢٩٨- في «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه قال: ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم^(١).

١٢٩٩- زاد ابن ماجه من وجه آخر: «ويجبر عليهم أقصاهم»^(٢).

١٣٠٠- وفي «الصحيحين» من حديث أم هانئ: «قد أجزنا من أجزت»^(٣).

١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠- فهذه الأحاديث في عقد الأمان مع الكفار، والأمان معناه: أن يؤمنوا على دمايتهم وأموالهم في بلاد المسلمين، وهذا جائز في الإسلام عند الحاجة، لما في ذلك من المصالح للطرفين، فلعل الكفار المستأمنين أن يلمسوا ساحة الإسلام وهدايتهم، ويقربوا من أهله، فيكون ذلك سبباً في هدايتهم، وهذا نوع من أنواع الدعوة إلى الإسلام، ومصالحة للمسلمين أيضاً في أن يُحقّقوا مصالحهم إذا كان لهم مصالح من الكفار، كأن يكون عند الكفار خبرة يحتاجها المسلمون، أو عندهم مصلحة يحتاج إليها المسلمون، فبراسطة الأمان معهم يتمكّنون من تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، وهذا من محاسن هذا الدين، فالأمان إعطاء الكفار أماناً على دمايتهم وأموالهم في بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] ومعنى استجارك، أي: طلب منك الأمان ليدخل في بلاد الإسلام ويسمع القرآن، فإذا طلب الكافر أن يأتي ويسمع الإسلام، ويتعلم أحكام الإسلام حتى يعرفها، فإنه

(١) البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) ابن ماجه (٢٦٨٥).

(٣) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) بإثر الحديث (٧١٩).

يُعطى ذلك، وفي هذه الأحاديث ما تدلُّ عليه الآية أيضاً بأنه يجوز عقدُ الأمان للكفار، وأيضاً فيها أن الذي يَعقِدُ الأمانَ يجوز أن يكون هو الإمامُ إمامَ المسلمين، ويجوزُ أن يكون من أفرادِ المسلمين ولو امرأة، ولكن الإمامَ يَعقِدُ الأمانَ العامَّ مع الكفار، وأما الأفرادُ من المسلمين فيعقدون الأمانَ مع أفرادٍ يسيرةٍ من الكفار، مع الواحد، والاثنين والعشرة، وما أشبه ذلك، ولا يعقدون الأمانَ العامَّ مع الكفار، إنما هذا من صلاحيات الإمام، والأحاديث تدلُّ على أنه يجوزُ لأحدِ أفرادِ المسلمين أن يعقدَ الأمانَ مع أحدٍ من الكفار يدخلُ بلادَ المسلمين، لمصلحةٍ من المصالح.

قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)، يعني أقلهم شأنًا، كالفقير والذي ليس له جاهٌ مع الناس إلا أنه مُسلم، فإنه يجوزُ أن يُؤمَّن، وكذلك المرأة. أمَّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أختُ عليٍّ أجارت يوم فتح مكة رجلين من الكفار، فأراد عليٌّ عليه السلام أن يقتلهم فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ) فدلَّ على أن المرأة أيضاً تعقدُ الأمانَ مع أحدِ أفرادِ الكفار، يسعى بها بعضهم، يسعى بها أدناهم، تسعى بها المرأة كما في قصة أم هانئ، فمجموع هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقالٌ إلا أنها تُعاضدُ حديثَ أم هانئ، هذا الذي في «الصحيحين»، هذا هو عقد الأمان مع الكفار، فإذا عُقدَ معهم الأمانُ فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتديَ عليهم، لا يقتل ولا يأخذ مالاً، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين إلى أن يخرجوا من بلاد المسلمين وينتهي الأمان ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ تُرْأَى لَيْحُهُ مَأْمَنَةً﴾ هذا هدي الإسلام في هذه المسألة.

١٣٠١- وعن عمر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأُخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ إلا مسلماً» رواه مسلم^(١).

١٣٠١- هذا الحديث فيه دليلٌ على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأوصى بذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» [أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٠) و(٢٣١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤)]، وقال: «لا يُتركُ بجزيرة العرب دينان» [أخرجه أحمد (٢٦٣٥٢)، والطبري في «تاريخه» ٣/٢١٤-٢١٥، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦)]. هذا هو العلة: أن إخراجهم لثلاثي بقية في جزيرة العرب دينان؛ لأن جزيرة العرب هي مهبط الوحي ومنبع الرسالة، والعالم ينظر إليها على أنها هي القدوة، فإذا كان فيها دينان فإنه ينتشر دين الكفر بسبب وجوده في جزيرة العرب، وإذا تخلّصت جزيرة العرب من الأديان الكافرة، ولم يبقَ إلا الإسلام فإن هذا يحصل به انتشار الإسلام وعدم التباسه بغيره، وعدم اختلاطه بغيره.

وجزيرة العرب المراد بها: شبه الجزيرة المعروفة الآن حدودها من اليمن إلى أوائل الشام شمالاً وجنوباً، ومن بحر القلزم وهو البحر الأحمر غرباً إلى خليج العجم وخليج فارس شرقاً، يسمونه الآن الخليج العربي، هذه حدود الجزيرة، فهذه المنطقة لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا كافر من أي دين كان، لتبقى مركزاً للإسلام، والدعوة إليه.

والمراد بإخراجهم أن لا يُمكنوا من الاستقرار فيها والتمكّن، وأما أن يأتوا لعملي أو يأتوا لأمانٍ مدةً محددةً، ثم يذهبون، فلا مانع من ذلك، فهذا ليس استيطاناً،

(١) مسلم (١٧١٧).

١٣٠٢ - وعنه عليه السلام قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة، فكان يُنفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله عزَّ وجل. متفق عليه ^(١).

وإنما هو دخولٌ لحاجة، وإنما المراد منهم من الاستيطان والتملك وبناء الكنائس في جزيرة العرب، هذا هو المقصود، فيجب على المسلمين أن يُنقذوا هذا، ولهذا نفَّذَه عمر رضي الله عنه في خلافته، فأجلاهم من جزيرة العرب من خيبر ودومة الجندل وغيرها، تنفيذاً لأمر الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يتعارض هذا مع عقد الأمان معهم كما ذكرنا؛ لأن عقد الأمان معهم موقتٌ وليس استيطاناً.

١٣٠٢ - هذا الحديث وما بعده في الفياء، وتقدم الكلام على الغنيمة، والفياء: هو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، بأن يُصالحوا عليه. أو تَرَكُوهُ فزَعَا من المسلمين، أو غير ذلك من الأمور التي ليست من القتال، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٦ و ٧] الآية، فالفياء هو هذا، وسُمِّيَ فيئاً من فاء يَفِيءُ إذا رَجَعَ؛ لأن الأموال أصلها للمسلمين، فهي بيد الكفار ليست ملكاً لهم، وإنما هي للمسلمين؛ لأن الله خلقها للمسلمين، فإذا رجعت إلى المسلمين يُقال: فاءت يعني رجعت، هذا هو الفياء، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالكفار ينتفعون بها تبعاً، وأما أصلها فإنها

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

للمسلمين، ولذلك سماها الله فيثاً؛ لأنها رجعت إلى الأصل، هذا هو الفيء، والفيء يبقى لمصالح المسلمين، يبقى في بيت المال العام لمصالح المسلمين.

(كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله) وبنو النضير حي من اليهود في المدينة، أو قبيلة من قبائل اليهود؛ لأن اليهود كانوا يستوطنون المدينة مجاورين للأوس والخزرج في الجاهلية، وأول الإسلام فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة عقد معهم العهد على أن لا يقاتلوه، ولا يقاتلهم، وأن يدفعوا عن المدينة من أرادها بسوء، وعقد معهم العهد على هذا، ولكنهم خائنوا وهُموا بقتل الرسول ﷺ واغتياله، فأخبر الله رسوله بذلك، فحاج منهم، فانتقض بذلك عهدهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ هو وأصحابه وحاصرهم، لما نقضوا العهد، وكانوا قريبين من المدينة، ولهذا قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] الخيل معروفة، والركاب الإبل، يعني ما احتاج إلى السفر إليهم، لأنهم بجوار المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثم نزلوا على أن يتركوا للرسول ﷺ ما عندهم، وأن يأخذوا ما حملته ركائبهم إلا السلاح، فإنهم يتركونه للمسلمين، فأخذوا ما تحمله ركائبهم، وما بقي فهو للمسلمين، وجلوا إلى أذرعات من بلاد الشام، وإلى أريحا من بلاد الشام وفلسطين، وأنزل الله بذلك سورة الحشر ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُهمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا

١٣٠٣- وعن معاذ رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَأَصْبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ ^(١).

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿[الحشر: ١-٧]﴾ فصارت أموالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعلها فيئاً للمسلمين، ويأخذ منها صلى الله عليه وسلم قدر نفقته ونفقة أهله لمدة سنة، والباقي في مصالح المسلمين، هذا هو الفيء، وسورة الحشر بكاملها في هذه القصة قصة بني النضير.

(وعنه رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) يعني ما احتاجوا إلى سفر ولا عُدّة؛ لأنه قريب من المدينة).

(فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ) فدل هذا على أن ما تَرَكَه الكفارُ وُصُولُوا عليه يكون فيئاً للمسلمين، ودلّ على أنه يجوز للإنسان أن يَدَّخِرَ لِنَفَقَتِهِ مدة سنة، ولأولاده، وليس هذا من الاحتكار، إنما هو من الحاجة.

(وما بقي يجعله في الكُراعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله عز وجل) ما بقي عن ما يَدَّخِرُهُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم لأهله يكون في الكُراعِ: وهو الخيل، والسلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله، فدل على أن الفيء يُصَرَّفُ في مصالح المسلمين في السلاح، وفي إعاشة الجنود والمجاهدين في سبيلِ الله عز وجل، وفي تعمير المساجد، والقناطر، ورزق الأئمة والمُدرِّسين والقضاة والمؤدِّنين.

(١) أبو داود (٢٧٠٧).

١٣٠٤ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أخيسُ الرُّسل» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان^(١).

١٣٠٣ - هذا الحديثُ مثل الأحاديث السابقة في الغنائم، فما أدرى لماذا أخره المصنف إلى هنا، وكان محلُّه في أحاديث الغنائم التي سَبَقَتْ، فهو يدل على جوازِ التَّنْفِيلِ، وأن للإمام أن يُنْقِلَ الغزاةَ بأن يعطيهم زيادةً على سهامهم، كما سبق، والباقي يكون من الغنيمة، يُقسَم بين المجاهدين للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم كما سبق.

١٣٠٤ - هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوبُ الوفاءِ بالعهد (لا أخيسُ بالعهد) يعني لا أنقضُ العهدَ، ولا أنكثُ، وحاشاه ﷺ من ذلك، وكذلك يجبُ على المسلمين أن يوفوا بالعهود مع المعاهدين من المسلمين والكفار، فيجبُ الوفاءُ بالعهد مع الله جلَّ وعلا، ومع وليِّ الأمر، ومع الكفار، ومع كل من جرى العهدُ بينك وبينه، العهدُ العامُّ والعهدُ الخاصُّ، قال جل وعلا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] فالوفاءُ بالعهود واجب، قال تعالى: ﴿يَتْلِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فالمسلمون أهلُ وفاءٍ وليسوا أهلَ خيانةٍ حتى مع الكفار، فلا يجوزُ لهم أن يخونوا العهود معهم، بل يُتِمُّوا العهودَ، وإذا خافوا من الكفار خيانةً فإنهم يُعلمونهم بإنهاء العقد معهم، ولا يُفاجئونهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] يعني أخبرهم بأنك ستنتهي العهد الذي بينك وبينهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

(١) أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٤) وابن حبان (٤٨٧٧)، وإسناده صحيح.

والمسألة الثانية: أنه لا تُحْبَسُ الرُّسُلُ، رُسُلُ الكُفَّارِ إِذَا جَاؤُوا بِمَهَامٍّ مِنْ دُوْلِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَمَّنُونَ مِنْ حِينَ دَخَلَهُمْ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى خُرُوجِهِمْ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُبَلِّغُوا مَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الرِّسَالِ وَالْمَهَامِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ، وَمِنَ الْوَفَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، فَرُسُلُ الْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ إِيْذَاؤُهُ وَلَا مَضَايِقَتُهُ وَلَا التَّعَدِّي عَلَيْهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، إِذَا جَاءَ بِرِسَالَةٍ وَمُهَمَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ سَفَارَاتُ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ أَنْ تَقَامَ السَّفَارَاتُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقِيمُوا سَفَارَاتَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُبَادَلَةِ، وَيَجِبُ تَأْمِينُهُمْ وَحِمَايَتُهُمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا أُحْبَسُ الرُّسُلَ) يَعْنِي رُسُلَ الْكُفَّارِ. وَإِذَا جِئْنَا بِهِمْ لِعَمَلٍ يَعْمَلُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَالْمَصَالِحِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْمُسْلِمُونَ وَعِنْدَ الْكُفَّارِ فِيهَا خَبْرَةٌ، تَعَاقَدْنَا مَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوا وَيَعْمَلُوا هَذِهِ الْمَصَالِحَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِأَذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَجَاؤُوا لِمُهَمَّةٍ وَلَا يُقَالُ: هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، إِنَّمَا يُقْتَلُ الْكَاْفِرُ الْمُحَارِبُ، أَمَا الْكَاْفِرُ الْمُسْتَأْمَنُ الْمَعَاهِدُ وَالذَّمِيُّ فَحَرَامٌ قَتْلُهُ، وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١) هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، يُحَذَّرُ فِيهِ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَبَعْضُ الْجُهَّالِ وَالْمُتَحَمِّسِينَ يَقُولُ: «لَا نَرِيدُ الْكُفَّارَ، وَنَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُمْ جَاؤُوا فِي مَهَامٍّ، وَلِمَصَالِحٍ، وَجَاؤُوا بِأَمَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَحْرُمُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يُعَدُّ مِنَ التَّخْرِيبِ،

(١) سيأتي برقم (١٣١٣).

التخريب، ومن نقض عهده المسلمين، ومن فَعَلَ هذا، فعليه الوعيد «من قَتَلَ معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة» وليس هذا من الجهاد كما يقوله الجهال، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنْسَانَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

فالإسلام ليس دينَ عدوانٍ ولا دينَ وحشيةٍ، وإنما هو دينٌ انضباطٍ ودين نظام، ودين مصلحة للمسلمين، فلا تجوز الفوضى في هذا الأمر، أن يأتيَ واحدٌ أو اثنان أو جماعةٌ ويقولون: نحن نُجاهد في سبيل الله فيذهبون إلى مَقَرَّاتِ العمال الكفار أو السفاراتِ أو مصالح الكفار التي أُذِنَ المسلمون لهم في إقامتها فيُفجَّرُونَهَا ويعتدون عليها، وهذا من الخيانة، بل من الظلم والجور، وهذا يدخل في قوله: «لا يَرِحْ رائحة الجنة» وإن كان يَظُنُّ أنه مجاهدٌ في سبيل الله وأنه وأنه، وإنما هو عاصيٌ لله ولرسوله ومُعتدٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فيجب أن تُعرَفَ هذه الأمور، وهذه الأحكام، وأن دينَ الإسلام ليس هو دينُ فوضى، وإنما هو دينُ النظام والانضباط، ودينُ الوفاء، ودين الرحمة، وليس بدينٍ وحشيةٍ، وأن الأمور لها مَراجعٌ، فيرجع الناسُ إلى وِلاةِ أمورهم وإلى عُلَمَائِهِمْ ولا يتصرَّفون من ذاتِ أنفُسِهِمْ ويحسبون أنفسهم يمثلون المسلمين في هذا، ويقولون: هذا جهاد، كلا، فليس هذا جهاداً، ولكنه اعتداءٌ وإساءةٌ إلى الإسلام، وإلى سُمعةِ الإسلام، وسُمعةِ المسلمين، وهذا هو التطرُّف في الحقيقة، لأن التطرُّف هو الاعتداءُ بغير حق، وهذا هو الإرهاب أيضاً، فيجب أن يُعرَفَ هذا الأمرُ ولا تُؤخَذُ الأمورُ عن جهلٍ وعن مجازفةٍ؛ لأن هذا يُسيءُ إلى الإسلام، ويسيءُ إلى المسلمين، ويترتب عليه مضارٌّ للمسلمين، لأن الكفار

١٣٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّا قَرْيَةً عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواه مسلم^(١).

يَتَسَلَطُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ الْآنَ، وَمَعْرُوفٌ مِنْ اعْتِدَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْهَوَاجَاءِ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَؤُلَاءِ جَرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَضْرَارًا كَثِيرَةً، وَأَسَاءُوا أَيُّا إِسَاءَةً.

وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، إِذَا كَانَ يُقِيمُ فِي بِلَادِهِمْ إِمَّا مِنَ الْأَقْلِيَّاتِ الْمُقِيمَةِ، أَوْ مِنَ الْوَافِدِينَ إِلَيْهَا لِدِرَاسَةٍ أَوْ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْاعْتِدَاءُ عَلَى مَصَالِحِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ.

١٣٠٥- وَهَذَا كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ بَدُونَ جِهَادٍ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارُ تَرَكُوهَا فَرَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ جَلَّوْا عَنْهَا أَنَّهُ تَكُونُ مِنَ الْفَيْءِ، يَعْنِي أَنَّ تَكُونَ لِيَتَّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَصَالِحِهِمْ، وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ، فَهَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، مَصْرُفُهُ مَصْرُفُ الْغَنِيمَةِ، يُنَزَعُ مِنْهُ الْحُمْسُ ثُمَّ الْبَاقِي أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، كَمَا سَبَقَ.

(١) مسلم (١٧٥٦).

باب الجزية والهدنة

انتهى الحافظ - رحمه الله - من الأمان والفيء، فانتقل إلى الهدنة والجزية، والهدنة: هي عقد الصلح مع الكفار لترك القتال مدة محددة، ويلجأ إليها المسلمون إذا كان فيهم ضعف، ولا يستطيعون جهاد الكفار، فإنهم يعقدون معهم الهدنة بوضع الحرب بينهم وبينهم، كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية فقد عقد الهدنة مع المشركين عشر سنين على أن تضع الحرب أوزارها، وأن يصير الناس أحراراً من يأتي إلى بلاد المسلمين يأتي، ومن يذهب إلى بلاد الكفار لمصلحة من المصالح يذهب ولا يُعَرَّضُ، هذا ما تم عليه العهد بين الرسول ﷺ وبين المشركين في الحديبية، والحديبية موضع على حدود الحرم من الجهة الغربية، يُسمى الآن بالشميسي، وهو مُقترن بالمكان الذي أرسل النبي ﷺ عائشة لتُحرم منه، وهو التنعيم، جبال بعضها إلى بعض ممتدة، طرفها في الحديبية وطرفها في التنعيم، فعقد النبي ﷺ معهم العهد على هذا النمط، وكان هذا فيه مصالح عظيمة، وإن كان المسلمون كرهوه، واشتد عليهم الأمر، ولكن كانت عواقبه في صالح المسلمين، وسماه الله فتحاً قال جل وعلا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح] سماه الله فتحاً، ونصراً للمسلمين، لأنه حصل للمسلمين فيه مصالح عظيمة إلى أن نقض الكفار عهدهم في السنة الثامنة، فغزاهم رسول الله ﷺ وفتح مكة، وأنزل الله في ذلك سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ هذا فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ أما الفتح فهذا في صلح الحديبية سماه الله فتحاً، لما ترتب عليه من المصالح العظيمة، وإن كان الصحابة قد تضايقوا من هذا؛ لأنهم لا يعلمون العواقب، ولكن الله وفق

١٣٠٦ - عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها - يعني الجزية - من مجوس هَجَرَ. رواه البخاري، وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع^(١).

رسوله صلى الله عليه وسلم فعاقدهم عليه، وصار في ذلك مصلحةً للمسلمين، فيجوزُ عقدُ الصلحِ والهدنة مع الكفار، وهذا الحكم باقٍ إلى أن تقوم الساعة.

وأما الجزية: فهي المال الذي يدفعه الكتابيُّ للمسلمين نظيرَ إقامته في بلاد المسلمين، ونظيرَ تأمينه على دمه وماله، مقابل تأمينه وتركه على دينه، وعدم الاعتداء عليه كما عقدَ النبي صلى الله عليه وسلم عقدَ الذمَّة مع اليهود والنصارى عملاً بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فأمر بقتالهم إلى أن يدفعوا الجزية، فاليهود والنصارى إذا غزاهم المسلمون خيروهم بين أمرين: إما أن يُسلمُوا، وإما أن يدفعوا الجزية، فإن أبوا أن يُسلمُوا، وأبوا أن يدفعوا الجزية، فإن المسلمين يُقاتلونهم، هذا هو عقدُ الذمَّة.

١٣٠٦ - الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى، وهذا بنص القرآن الكريم، وتؤخذ من المجوس، وهذا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَرَ، وقال: «سُنُوا بِهِمْ» يعني المجوس «سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» [أخرجه مالك ٢٧٨/١ مرسلًا] والمجوس: هم عبدة النار، وكانوا في بلاد فارس، ومنهم ناسٌ في قرية يقال لها: هَجَرَ، قريبة من المدينة، وكانوا يصنعون القلال، والقلال: جِراؤ من الفخار تُعمل للماء، والقلة تُسعُ قريبتين ونصفاً تقريباً، وكانت تُصنع في هذا البلد، وفي هذه

(١) البخاري (٣١٧٥)، ومالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، ولفظ مالك: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

١٣٠٧- وعن عاصم بن عمر، عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدير دومة الجندل، فأخذوه، فأتوا به، فحقن دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود^(١).

القرية، وفيها مجوس، والنبي ﷺ أخذ الجزية منهم، فدل على أن حكم المجوس حكم أهل الكتاب، لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولأنه أخذ الجزية من مجوس هجر، فما الحكمة في أخذها من المجوس؟ قالوا: لأن لهم شبهة كتاب، لأنه يروى أنهم كان لهم كتاب سماوي، ولهم نبي ثم رُفِعَ الكتاب، فتؤخذ منهم الجزية لشبهة أن لهم كتاباً، وأن لهم نبياً، يقال: هو زرادشت، ثم إنه رُفِعَ الكتاب، ولكن بقي الحكم في حقهم أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب، وأما من عداهم من الكفرة، فإنهم يُخَيَّرُونَ بين أمرين: إما الإسلام، وإما القتال، ولا تؤخذ منهم الجزية عند الجمهور، وبعض العلماء المحققين يرى أن الجزية تؤخذ من كل كافر، سواء كان كتابياً أو مجوسياً أو وثنياً، تؤخذ من عموم الكفار، ولكن القول الأول أشهر عند العلماء، وهو الذي تدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة، أنها تؤخذ من اليهود والنصارى، وتؤخذ من المجوس ويختلف المجوس عن اليهود والنصارى في أنها لا تؤكل ذبائحهم، بينما اليهود والنصارى تؤكل ذبائحهم، وأنهم لا تتزوج نساؤهم، بينما اليهود والنصارى يجوز للمسلمين أن يتزوجوا من نساءهم المحصنات.

هذا ما يختلف فيه المجوس عن اليهود والنصارى، ويروى في حديث «غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نساءهم» [أخرجه عبدالرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ٤/١٨٠ وهو مرسل].

(١) أبو داود (٣٠٣٧)، وهو حديث حسن.

١٣٠٧- الأُكَيْدِر ملكٌ من مُلوكِ النصارى، في دَوَمَةِ الجُنْدَلِ، وهي التي تسمّى الآنَ بالجُوفِ، وفيها آثارٌ لأُكَيْدِر، فيها قصرُه الذي يقال له مارِدٌ، موجود مبنِيٌّ من الحجارة، والنبِيّ ﷺ لما غزا غزوةَ تبوكَ، وأقام في تبوكَ أرسلَ خالدَ بنَ الوليدِ ﷺ ومعه سريةٌ من المسلمين إلى دومة الجندل إلى الجوفِ، ووجدوا الأُكَيْدِرَ خارج القصرِ، فأخذوه وأتوا به إلى رسولِ الله ﷺ، فعفا عنه الرسولُ ﷺ، وصالحه على دفعِ الجزية، فهذا دليل على عقدِ الذمّة مع النصارى، وأخذِ الجزية منهم.

(وعن عاصم بن عمر، عن أنس) عاصم بن عمر، هو عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان يروي عن أنس بن مالك، ويروي عنه محمد بن إسحاق، وليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب، كما في «سبل السلام»، فعاصم بن عمر بن الخطاب لا يروي إلا عن أبيه عمر، ولا يروي عنه محمد بن إسحاق. فالحديث يرويه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك. وعن عثمان بن أبي سليمان، ثم ذكر الحديث.

(وعن عثمان بن أبي سليمان) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي، ليست له رواية متصلة عن صحابي فهو تابع تابعي، فأبو داود يروي الحديث متصلاً من طريق عاصم بن عمر بن أنس، ومعضلاً من طريق عثمان بن أبي سليمان، لسقوط اسم التابعي والصحابي، فهو من رواية تابع تابعي عن رسول الله ﷺ.

وعثمان بن أبي سليمان في هذا السند معطوف على عاصم بن عمر، فهو شيخ ثانٍ لمحمد بن إسحاق في هذا الحديث. انظر «تهذيب الكمال» ١٩/٣٨٤-٣٨٥.

ورواية الحديث المتصلة حسنة.

١٣٠٨ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل حالمٍ ديناراً، أو عدله مَعافِريّاً. أخرجهُ الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم ^(١).

(فحقن دمه، وصالحه على الجزية) فهذا دليل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب؛ لأن أُكَيِّدَر دَوْمَةَ الجُنْدَل من النصارى.

١٣٠٨ - كانت النصارى أيضاً في جنوب الجزيرة في نجران مُستوطنين هناك، كما أن اليهود في اليمن، فجاؤوا إلى النبي ﷺ في المدينة، وحصل ما حصل بينهم وبين الرسول ﷺ من المُفاوضات وهذا في سورة آل عمران من أولها إلى منتصفها تقريباً، كله في قصة نصارى نجران، وما جرى بينهم وبين الرسول ﷺ، وانتهى الأمر بأن تصالحوا مع النبي ﷺ على أن يدفعوا الجزية له ويتركهم على دينهم، فتمَّ العهد بينهم وبين الرسول ﷺ، فأرسل معاذ بن جبل إليهم للدعوة إلى الله، ولل قضاء بين المسلمين هناك، ولجباية الجزية من النصارى، لهذه المهام العظيمة، فذهب ﷺ وأوصاه بأن يأخذ من كل حالمٍ، يعني كلِّ بالغٍ من النصارى، يأخذ منه ديناراً، والدينار هو: مثقال من الذهب، وهو النقد المضروب من الذهب ووزنه مثقال، فمن لم يكن عنده دينار، فإنه يأخذ منه ثوباً مَعافِريّاً، والثوب المَعافِريُّ نسبة إلى بلد في اليمن يقال لها: مَعافِر، تُصنع فيها الثياب، فالثوب المَعافِريُّ يُقابل الدينار، وهو من العُرُوض، فدل على أخذ الجزية من أهل الكتاب، وتركهم على دينهم، وأنه لا يتعيّن أخذ النقود، بل تؤخذ قيمتها إذا لم يكن عنده نقد، فالثوب المَعافِريُّ يُعادل الدينار.

(١) أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/٢٥، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ١/٣٩٨،

وهو حديث صحيح.

١٣٠٩ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو، ولا يُعلَى» أخرجه الدارقطني ^(١).

وقوله: (من كل حالم) يدل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الجزية لا تؤخذ من النساء، وإنما تؤخذ من الذكور.

والمسألة الثانية: أنها لا تؤخذ من الصغار والأطفال، وإنما تؤخذ من البالغين.

والمسألة الثالثة: أن مقدار الجزية دينارٌ على كل واحد، أو ما يعادله، وهل هذا من باب التحديد، فلا يجوزُ الزيادةُ على هذا المقدار؟ أو أن الجزية غيرُ مُقدَّة، وإنما يرجع مقدارها إلى اجتهاد الإمام في وقته بحسبه؟ هذا هو الصحيح، أنه لا تقدير فيها محددًا، وإنما يرجعُ هذا إلى اجتهاد الإمام في كل وقت بحسبه، فإذا صرَبَ الجزية على أهل الكتاب فإنه يُقدَّرُها باجتهاده، ولا يُجحفُ بهم، وإنما يُحمَّلُهم ما يستطيعون، ولا يأخذها من المرأة، ولا يأخذها من الصغير، واختلَفوا في الكبير الهَرَمِ أيضاً، وفي الراهب، فقالوا: لا يأخذها أيضاً من الكبير الهَرَمِ، ولا من الراهب.

١٣٠٩ - هذا في أحكام أهل الذمَّة، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في أحكامهم إذا عقدنا معهم الذمَّة، فكيف نتعاملُ معهم، هل نجعلُهم أحراراً، ونساويهم بالمسلمين؟ لا، لا نساويهم بالمسلمين، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فنلزمُهم الذلَّ والصَّغَارَ، فلا نُقدِّمُهم في المجالس، ولا نمدِّحُهم، ولا نبدوهم بالسَّلام، ولكن إذا سلَّموا علينا نردُّ عليهم، لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسَّلام» [أخرجه مسلم (٢١٦٧)]، ولا نفسحُ لهم الطريق،

(١) الدارقطني ٢٥٢/٣، وهو حديث حسن لغيره.

ونضيق على المسلم، بل المسلم هو الذي يأخذ الحرّية في الطريق، ويضايق الكتابي، هذا كله يدخل في قوله ﷺ: (الإسلام يعلو، ولا يعلى)، ولا تركهم يُعلون المباني فوق بيوت المسلمين، بل تكون بيوتهم منخفضة عن بيوت المسلمين، ولا تُمكنهم من إحداث كنائس جديدة، وإنما تُقرهم على الكنائس الموجودة، وإذا انتهت فلا تُمكنهم من بنائها، ومنعهم من إعادتها، كل هذا داخل في قوله ﷺ: (الإسلام يعلو، ولا يعلى) وهذه قاعدة عامة، أن الإسلام دائماً هو الذي يعلو على الأديان كلها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] ويجب على المسلمين أن يعتزوا بإسلامهم، وأن يرفعوا رؤسهم بإسلامهم، ولا يذلوا ولا يخضعوا للكفار؛ لأن الله أعزهم بالإسلام، سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، لا يُعطون الدّينة في دينهم ويُذلون دينهم، بل يُظهِرُونَهُ في أي مكان؛ لأنه دينُ العزة ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] وهكذا يجب على المسلم أن لا يُساومَ عليه، ولا يتنازل عن شيء منه خوفاً من الكفار؛ لأن بعض الجهال يَجَلُّ أن يُصلي في بلاد الكفار، ويتوارى إذا أراد أن يصلي فيدخل في مكان متخفياً، ولا يجوز له ذلك، بل عليه أن يُظهر الصلاة والصيام وشعائر الإسلام، ويُظهر التوحيد والتكبير والتهليل، ومن حكمة الله أنهم إذا رأوا المسلم المُعترِّ بدينه والتمسك به فإنهم يُكرمُونَهُ، ويحترمونَهُ، بشرط أن لا يعتدي عليهم، وهذا شيءٌ مُجربٌ، أما إذا ذلّ لهم وخضع فإنهم يستنقصونه، ويستذلونَهُ ويتسلطون عليه، وهذا شيءٌ معروف عنهم، ومن سافر إلى بلادهم عَرَفَ هذا. وهذا مصداق قوله ﷺ: (الإسلام يعلو لا يعلى) لأنه دينُ العزة والرّفعة، ودينُ الحقِّ.

١٣١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتُم أحدَهُم في طريق، فاظطُّروه إلى أضيِّقِهِ» رواه مسلم^(١).

١٣١١- وعن المسور بن مخرمة ومروان، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالحَ عليه محمدُ بن عبد الله سهيلَ بن عمرو، على وضعِ الحزبِ عشرَ سنين، يأمنُ فيها الناسُ، ويكفُّ بعضهم عن بعضٍ». أخرجه أبو داود وأصله في البخاري^(٢).

١٣١٠- هذا الحديث يدخلُ في الحديث الذي قبله (الإسلام يعلو ولا يُعلى) هذا من التعامل معهم، أننا لا نبدؤهم بالسلام، لأن السلامَ دعاءٌ لهم بالسَّلامة، ونحن لا ندعوا للكفار، فنحن لا نبدؤهم بالسلام، ولكن إذا بدؤونا هم، وسَلِّموا عليها تُسَلِّم عليهم، فنقول: وعليكم، لا نزيدُ على قولنا: وعليكم.

١٣١١- الحديبية بتشديد الياء الثانية وتخفيفها يجوز هذا وهذا.

حديث صلح الحديبية والميثاق الذي كتبه الرسول ﷺ طويلٌ والمصنّف اختصره، وهو موجودٌ في «زاد المعاد» [٣/٢٩٢-٢٩٧] لابن القيم، ذكره وذكر الفوائد، والفقهاء الذي فيه، وأجادَ وأفاد - رحمه الله - فالرسول ﷺ لما منجوه من العُمرة ومنعوا أصحابه طلبَ التفاوضِ معهم، فأرسلوا رسلاً ولم يَحْضُرِ اتفاقاً، إلى أن جاء سهيلُ بن عمرو وكان من الكفار يتفاوضُ عنهم في ذلك الوقت، ثم أنه بعد

(١) مسلم (٢١٦٧).

(٢) أبو داود (٢٧٦٦)، وأصله في البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) مطولاً.

ذلك أسلم ﷺ وحسن إسلامه، لكنه كان وقت الحديبية على الكفر، فجاء وتفاوض مع الرسول ﷺ وكان أحسنهم مفاوضةً، وتمّ العقد بينهم وبين رسول الله ﷺ.

(المسور بن مخزومة) صحابي معروف، (ومروان) المراد به مروان بن الحكم الأموي ابن عمّ عثمان ﷺ، وهو والد الخلفاء من بني أمية.

(هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله) لما أراد الرسول ﷺ أن يكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، فالرسول ﷺ قال لعلي: «اكتب، هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله» وترك لفظة الرسول، ولم يكتبها، وهذا مما يدل على أن ولي الأمر ينظر في الأصحح، وقال: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتُموني»، حتى «بسم الله الرحمن الرحيم» أبوا أن يكتبوها، قالوا: ما نعلم الرحمن إلا رحمان اليمامة، يعني مسيلمة، ولكن اكتب باسمك اللهم.

(على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض) وهذا حصل فيه مصالح: أن الله أعطى للناس الحرية في الدخول في الإسلام، فدخل في الإسلام خلق كثير، وهاجر إلى المدينة خلق كثير بعد صلح الحديبية، وقبل فتح مكة، وأيضاً فإن الرسول ﷺ تمكن من غزو اليهود في خيبر، وغنم خيبر، وما فيها من الأموال فكونت قوة للمسلمين، وإن كان المسلمون كرهوا بعض بنود هذا الصلح، وظنوا أن فيها إجحافاً، منها أنهم منعوا أن يكتب رسول الله، كره المسلمون هذا، ولكن الرسول أمر الكاتب أن يكتب محمد بن عبدالله؛ لأن هذا لا يغير من الأمر شيئاً، وفيه مصلحة للمسلمين، فدل على أنه إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وليس فيه تنازل عن حق فلا بأس به.

١٣١٢- وأخرج مسلمٌ بعضه من حديث أنس، وفيه: أنَّ مَنْ جاء منكم لم تَرُدَّهُ عليكم، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوهُ علينا، فقالوا: أنكُتُبُ هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه مَنْ ذهب منا إليهم فأبَعَدَهُ اللهُ، ومَنْ جاءنا منهم فسيجعلُ اللهُ له فرجاً ومُخْرَجاً»^(١).

١٣١٣- وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قَتَلَ مُعَاهِدًا لم يَرِحْ رائحةَ الجنة، وإن رِيحها لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أربعين عاماً» أخرجه البخاري^(٢).

١٣١٢- الحديث طويل وقد ساقه أئمة السير في قصة الخديبية، وهو موجود في «زاد المعاد» [٢٩٢/٣ - ٢٩٧] لابن القيم، ذكره وذكر الفوائد والفقهاء الذي فيه، وقد ذكرنا هذا في الحديث السالف.

١٣١٣- في الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد، وقد تحدثنا عن هذه المسألة ضمن شرح الحديث (١٣٠٤).

(١) مسلم (١٧٨٤).

(٢) البخاري (٣١٦٦).

باب السِّبْقِ والرَّمِي

السِّبْقُ بسكون الباء مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، قال الله تعالى: ﴿فَالسَّيْفَتِ سَبْقًا﴾ [النازعات] والرَّمِيُّ المرادُ به: رميُّ السِّهَامِ والقذائفِ، والمرادُ بهذا الباب بيانُ حكمِ المُسَابِقَةِ والرَّمَايَةِ وأخذِ العِوَضِ على ذلك، أو أخذِ الجوائزِ على ذلك، فالمسابقة فيها تفصيلٌ، أما المسابقات التي ليس عليها عِوَضٌ، ولا تشتمل على مُحَرَّمٍ ولا تَشْغَلُ عن واجبٍ، فالأصلُ فيها الحِلُّ، وفيها فوائدٌ، إذا توفرت هذه الشروط، وذلك كالمُسَابِقَةِ على الأقدام، وكالمُصَارَعَةِ بالأبدان، وكذلك الرِّيَاضَاتِ والمُبَارِيَّاتِ التي يُقْصَدُ منها تقوية البدنِ، فهذه لا بأس بها، بهذه الشروط:

١- أن لا تشتمل على محرم مثل كشف العورات.

٢- وأن لا تَشْغَلُ عن واجبٍ كالصلوات الخمس.

فإذا خَلَّتْ من المنكرات، وَخَلَّتْ من الانشغالِ عن الطاعات فإنها مباحةٌ، ولم يُؤْخَذْ عليها مألٌ، والقصدُ منها إظهارُ المهاراتِ وتقويةُ البدنِ، أو ترويضُ الفِكرِ، فإنها لا بأس بها، أما إذا كانت على مالٍ، فإنها لا تحلُّ إلا في ثلاثة أشياء هي ما يأتي ذِكْرُها في الحديثِ، وهي: المُسَابِقَةُ على الإبلِ، والمُسَابِقَةُ على الخيلِ، والمُسَابِقَةُ بالرَّمَايَةِ، فهذه الأمور الثلاثة يجوزُ أخذُ العِوَضِ عليها، وأخذُ الجوائزِ عليها؛ لأنها من أدوات الجهاد في سبيلِ الله، ففيها تدريبٌ على ركوبِ الخيلِ، وعلى ركوبِ الإبلِ، وعلى استعمالِ الأسلحةِ، فالغرضُ منها غرضٌ جيّدٌ ومُفيدٌ، فيجوزُ أخذُ العِوَضِ عليها، وأما في غير هذه الثلاثة فلا يجوزُ أخذُ العِوَضِ عليه؛ لأنه يكون من القمارِ، من الميسرِ، الذي هو أكلُ المالِ بغيرِ حقٍّ، والمسابقاتُ التجاريةُّ لا تجوزُ؛ لأنها من أكلِ

١٣١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَأَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ
الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي
لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، فِيمَنْ سَأَبَقَ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١).

زاد البخاري، قال سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ
سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(٢).

المال بالباطل، ولأنها يُقَصَّدُ بها تَرْوِجُ السَّلْعِ وَجَذْبُ الزَّبَائِنِ، وَهَذَا يُضَرُّ بِالْأَسْوَاقِ،
وَيُضَرُّ بِالنَّاسِ، وَيُضَرُّ بِأَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْجَوَائِزِ يَجْذِبُ الزَّبَائِنَ
عَنْهُمْ، وَأَيْضاً الزَّبَائِنُ يَشْتَرُونَ وَهُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةِ إِلَى السَّلْعِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرُونَهَا لِأَجْلِ
الْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الْجَائِزَةِ، فَهَمَّ يَشْتَرُونَ أَشْيَاءَ لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهَا، فَهَذِهِ فِيهَا مَضَارٌّ
وَهِيَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَهِيَ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ قَرِينُ الْخَمْرِ، وَمِنْهُ نَوَادِي الْقَهَارِ
الْعَالِمِيَّةِ وَالْعِيَاذِ بِاللَّهِ الَّتِي تُؤْكَلُ فِيهَا أَمْوَالٌ بِأَهْظَةٍ، فَالِدَاخِلُ فِيهَا يَحْصُلُ عَلَى أَمْوَالٍ
طَائِلَةٍ فِي لِحْظَةٍ بَدُونَ عَمَلٍ وَبَدُونَ شَيْءٍ، أَوْ يَحْسِرُ أَمْوَالاً طَائِلَةً، فَيَصْبِحُ غَنِيًّا فِي لِحْظَةٍ،
وَيَصْبِحُ فَقِيرًا فِي لِحْظَةٍ، هَذَا تَلَاعِبٌ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاحٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]
وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] فَالْأَمْوَالُ مُحْتَرَمَةٌ،
لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَلَا يَجُوزُ التَّلَاعِبُ بِهَا وَإِضَاعَتُهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْحَبِيثَةِ،

(١) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) البخاري (٢٨٦٨).

وكذلك لعبُ الشطرنج حرامٌ حتى ولو لم يكن عليه عَوْضٌ، وكذلك الورق حرامٌ؛ لأنه هوَّ يَصُدُّ عن ذِكرِ الله، وإذا كان عليه عِوَضٌ فهو قِمَارٌ، إذا كان عليه جوائزُ فهو قِمَارٌ ومَيْسِرٌ.

١٣١٤- هذا الحديثُ فيه المسابقةُ على الخيلِ وأن ذلك جائزٌ أو مستحبٌ لما فيه من التدريبِ على دوابِّ الجهادِ في سبيلِ الله، والتعويدِ على الكرِّ والفرِّ.
(سابق على الخيلِ التي قد ضُمَّرَتْ) التضمير: معناه أن تُعَلَّفَ الخيلُ، ويكثرُ عليها العَلْفُ حتى تَسْمَنَ، ثم يُقَلَّلُ العلفَ عليها، حتى تَخِفَّ وتَقْوَى وتَضْمُرُ، فيكونُ ذلك أعَوَنَ لها على العدو؛ لأنها إذا كانت سمينَةً وثقيلةً لا تقدرُ على العدو، فإذا خَفَّت قَدِرَتْ، هذا هو التضمير.

فدلَّ هذا الحديثُ على مشروعيةِ المسابقةِ على الخيلِ.

ودلَّ على جوازِ التضميرِ للخيلِ من أجلِ السباقِ، ولكن لا يصلُ إلى حدِّ الضررِ، فإنها هو تضميرٌ لا يضرُّها وإنما يُخَفِّفُ أجسامها.

ودلَّ على تحديدِ المسافةِ وأنها بحسبِ نوعيةِ الخيلِ، فإذا كانت الخيلُ مُضْمَرَةً فالمسافةُ أطولُ، وإذا كانت الخيلُ غيرَ مُضْمَرَةٍ فالمسافةُ أقصرُ رِفْقاً بالحيوانِ، فالخيلُ المُضْمَرَةُ كانت مسافةَ السِّبَاقِ لها من الحُقَيَاءِ وهي موضعٌ عند أحدِ إلى ثنيةِ الوداعِ، والثنيةُ معناه الطريقُ الذي يصعدُ في الجبلِ، وسمَّيتِ بثنيةِ الوداعِ؛ لأن المسافرين يُشيعُّهم أهلُوهم وأقاربهم إلى هذه الثنيةِ ثم يُودِّعونهم ويرجعون، ثنية الوداعِ شمالي المدينةِ على المشهورِ على طريقِ تبوك، معروفةُ الآن، وأما الخيلُ التي لم تُضْمَرِ فالمسافةُ ميلٌ، وأما الخيلُ المُضْمَرَةُ فالمسافةُ خمسةُ أميالٍ أو ستة، والميلُ: ألفٌ وُبُوعٌ، ويقول

١٣١٥- وعنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بين الخيل، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ في الغاية. رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان^(١).

١٣١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حَافِرٍ». رواه أحمد والثلاثة وصحَّحه ابن حبان^(٢).

بعضهم: إنه بالأمتار ألفٌ وخمس مئة متر، والله أعلم، ولكن الفقهاء ذكروا أن الميل ألفٌ وبُوعِ بِيُوعِ الإنسان.

١٣١٥- هذا الحديث كالحديث الذي قبله يدلُّ على مشروعية المسابقة على الخيل، وأن المسافة تكون بحسبِ قوة الخيل، (فالقُرْح) جمع قَارِح، وهي الخيل القويَّة، التي بلغت في السن خمس سنين، وأما ما دوَّنها فتُحدِّدُ المسافة على قدر مُناسبتها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فَضَّلَ الخَيْلَ الْقُرْحَ، يعني زاد لها في المسافة، مثل الخبر الذي قبله، حيث جعلَ للمضمرَّة خمسة أميالٍ أو ستة أميالٍ، وجعل لغير المضمرَّة ميلاً واحداً، وهذا من أجل الرِّفق بالحيوان وعدم تعذيبه، وأن لا يُحمَّل ما لا يُطيق.

١٣١٦- قلنا: إن الأصل في السِّبَاقِ الحِلُّ ما لم يشتمل على مُحَرَّمٍ أو مُنكَرٍ أو يكن فيه أخذُ مالٍ، أو يَشْغَلَ عن طاعة الله عز وجل، فإذا توفرت هذه الشروط فالأصل فيه الحِلُّ، وأما إذا كان فيه جوائز وأخذُ مالٍ فلا يحلُّ إلا في هذه الثلاثة.

(لَا سَبَقَ) والسَّبَقُ بالفتح معناه الجائزة أو المَالُ الذي يُؤخَذُ على المسابقة (إِلَّا في خُفٍّ أو حَافِرٍ أو نَصْلٍ) الخُفُّ: معناه الإِبِلُ، والحَافِرُ: معناه الخَيْلُ، والنَصْلُ: معناه

(١) أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨) وإسناده صحيح.

(٢) أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦ و٢٧٧، وابن حبان

(٤٦٩٠). وإسناده صحيح.

١٣١٧- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أَدْخَلَ فرساً بين فرسين وهو لا يَأْمَنُ أن يسبق فلا بأس به، وإن أَمِنَ فهو قِمَارٌ» رواه أحمد وأبو داود^(١)، وإسناده ضعيف.

السَّهْمُ والمرادُ به الرمايةُ، فدل على جواز المسابقة في هذه الثلاثة الأشياء، وأخذ الجوائز عليها؛ لأن ذلك من التشجيع على هذه المهارة التي تُدْرَبُ على الجهاد في سبيل الله عز وجل، ومُفَادُ الحَضْرِ تحريمُ السَّبْقِ فيما عداها.

فدل على جواز أخذ السَّبْقِ في هذه الثلاثة، والحكمةُ أنها تشجّع على التدرُّب على آلاتِ الحَرْبِ، وآلاتِ الجهاد، وأما ما عداها فيحْرُمُ؛ لأنه أكلٌ للمالِ بغيرِ قصدٍ صحيح، وبغيرِ فائدة، وبغيرِ مُقابل، والأصلُ في أموالِ الناسِ التحريمُ، ولا يحلُّ منها إلا ما أحلّه الشرعُ، فلا يجوزُ أخذُ الجوائزِ على غيرِ هذه الثلاثة من المسابقات، سواءً أكانت مسابقةً بالأبدانِ كالجري والركض أم مُصارعةً بالأبدانِ أو السباحة أو غير ذلك، وكلُّ المسابقات لا يحلُّ أخذُ الجوائزِ عليها، كالمباريات المعروفة الآن، لأنها ليست من أعمالِ الجهاد، وإنما هي لتقويةِ البدنِ فقط، فهي تُباحُ بحدودٍ، ولكن لا يجوزُ بذلُ الأموالِ فيها.

(إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلِ) يعني في الإبل والخيل والرماية، والرماية في كل وقتٍ بحسبه، كانت في ذلك الوقت رمايةً بالنَّصْلِ والسَّهْمِ، وأما بعد ذلك فتطوّرت الرمايةُ فصارتُ بالبندق والقنابل والقذائف، فهي تتنوع في كل وقتٍ بحسبه.

١٣١٧- العيوض الذي يكونُ في المسابقة هو الجائزةُ، وهي هذه الثلاثة، لا يخلو

(١) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩).

إما أن يكونَ من خارجٍ عن المتسابقين، بأن يكون الذي بذل الجائزة ليس من المتسابقين خارج عنهم، فهذا لا بأس به، إذا بذلها أحدٌ من غير المتسابقين لا خلاف في جواز ذلك، فمن سبقَ أخذها، هذه حالةٌ.

والحالة الثانية: أن تكون الجائزة من أحد المتسابقين فقط، والثاني لم يدفع شيئاً، فهذه أيضاً جائزة لا بأس بها.

والحالة الثالثة: أن تكون الجائزة من المتسابقين على حدٍّ سواءٍ، فهذه موضعُ خلافٍ بين العلماء، فبعضهم منعَ منها إلا أن يأتي ثالثٌ ليس من المتسابقين خارجٍ عنها يُسمى بالمحلل، فيدفعُ معها قسطاً من الجائزة، فهذا لا بأس به، أما إذا اقتصرَت على المتسابقين، فهذا لا يجوزُ، وهو ما دلَّ عليه هذا الحديثُ، الذي نصَّ على أنه إذا كانت الجائزة من الطرفين ولم يدخل معها خارجٌ عنها فإنها لا تحلُّ، ولكن الحديثُ ضعيفٌ، لم يثبت عن النبي ﷺ، وغاية ما تحصَّل في سنده أنه مرسلٌ، ولم يُرفع إلى النبي ﷺ، وبناءً على ذلك فلا يصلحُ للاستدلال على هذه المسألة، ولهذا ذهب جماعةٌ من العلماء كابن القيم إلى أنه لا بأس بأن تكونَ الجائزة من الطرفين ولو لم يكن معها ثالثٌ، لأنه لا دليل على اشتراطِ المحلل، والرسول ﷺ أباحَ السبقَ في الثلاثة ولم يصحَّ عنه أنه حدَّد شيئاً فيه، ولم يشترط ﷺ أن يكون من خارجٍ عن المتسابقين، وإنما الحديث مُطلقٌ (لا سبق إلا في خفٍّ) فلا يُقيَّد إلا بدليلٍ صحيحٍ، فجماعةٌ من العلماء ومنهم الإمام ابن القيم يرون هذا، أنه لا يُشترطُ المحلل، وأنه يجوز أن تكونَ الجائزة من الطرفين المتسابقين فمن غلبَ أخذها لعموم الحديث، وهذا هو الصحيحُ إن شاء الله.

١٣١٨- وعن عَقَبَةَ بنِ عامرٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ» رواه مسلم (١).

١٣١٨- يقول الله جَلَّ وَعَلَا في مُحْكَم كتابه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] أمر الله المسلمين في كلِّ وقتٍ بأن يُعِدُّوا للجهاد عُدَّتَهُ؛ لأن في ذلك قوةً للإسلام وإرهاباً للعدو وحمايةً لبلاد المسلمين، وإعلاءً لكلمة الله، فلا يجوزُ للمسلمين أن يُهْمَلُوا إعدادَ القوة، وإعداد الجيوش والسلاح، والتأهب للجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من قوة الإسلام وحماية المسلمين، أما إذا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ فإن العدوَّ يتسلط عليهم، ويهددهم، فهذه القوة فيها حصنٌ للمسلمين، فهي من الضروريات، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وهذا من إعجاز القرآن؛ لأنه لم يجدد القوة، بل أمر بها وأطلقها؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمان، فقوة كلِّ زمانٍ بحسبه، فيشمل هذا القوة الحديثة المتطورة الآن، فيجبُ على المسلمين أن يكونَ عندهم قوةٌ من جنس القوة الموجودة في وقتهم، ولا يكتفوا بقوةٍ ضعيفةٍ؛ لأنها لا تُجدي شيئاً، فالآية تُشْمَلُ كلَّ قوةٍ في كلِّ زمان وفي كلِّ مكان بحسبه، ولم يقيدهم بقوةٍ مخصوصة. أما إذا كانوا لا يستطيعون فهم معذورون، وقوله تعالى: ﴿مَنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الرِّبَاطُ في الأصل الحَبْسُ، أي: حَبْسُ الخيل الكثيرة؛ لأجل الجهاد، فيكون عند المسلمين خيولٌ يُعِدُّونها للجهاد في سبيل الله، والخيولُ لا يُستغنى عنها في أيِّ وقتٍ من الأوقات، لقوله ﷺ: «الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» [أخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)]

(١) مسلم (١٩١٧).

فالخيل تصلح لكل زمان، ولكل مكان، وفيها رهبة للعدو، جعل الله فيها خاصية، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ نصَّ على الخيل، قال أولاً: ﴿مِن قُوَّةٍ﴾ أطلق، ثم قال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ فدلَّ على أن الخيل تصلح في كل زمان ومكان، ثم قال: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ هذه هي الحكمة في إعداد القوة ورباط الخيل، وأن فيه إرهاباً للعدو وهيبة للمسلمين، لأنه تجتمع عند المسلمين القوتان:

القوة المعنوية: وهي قُوَّةُ الإِيان، والقوة الحِسِّيَّة: وهي قُوَّةُ السِّلَاح، فإذا اجتمعت القوتان فلن يُغلبوا أبداً، أما إذا اختلَّ أحدُ الأمرين أو قُوَّةُ السِّلَاح فهذا لا يكفي، وأما الكفار فليس عندهم إلا قُوَّةٌ واحدةٌ وهي القُوَّةُ المادِّيَّة قُوَّةُ السِّلَاح، فإذا تقابلوا مع المسلمين الذين معهم قُوَّةُ الإِيان، وقُوَّةُ السِّلَاح فإنهم مُنْهَزَمُونَ بإذن الله، أما إذا تقابلوا مع المسلمين الذين ليس عندهم إِيانٌ، أو إِيانُهُمْ ضَعِيفٌ، فالكفار أقوى منهم في القُوَّةُ المادِّيَّة وقُوَّةُ السِّلَاح، فالقُوَّةُ الأصليَّة والقاعدة هي الإِيان بالله عز وجل، فلا تغني عن المسلمين قوتهم المادِّيَّة مع ضعف إِيانهم ومع إخلالهم بدينهم وعقيدتهم فلا بد من هذا الأمر، يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ هذا بعد الإِيان بالله؛ لأن الخطاب للمؤمنين، فالإِيان عندهم متوفَّر، والنبِيُّ ﷺ فسَّر القُوَّةَ على المنبر، فقال: (ألا إن القُوَّةَ الرميُّ، ألا إن القُوَّةَ الرميُّ، ألا إن القُوَّةَ الرميُّ) يعني أعِدُّوا السِّلَاحَ الذي يُرمى بها، والرمي يختلف باختلاف الأزمان، رمي بالنبال، ورمي بالبندق، ورمي بالمُدْرَعَاتِ، والمدافع، وبالطائرات، فالرمي عامٌّ في كل وقت بحسبه، فهو القُوَّة التي قال الله فيها: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فيجب على المسلمين أن يُعِدُّوا الأسلحة التي تناسب مع

الوقت ومع العدو حسب استطاعتهم، وهذا من تفسير القرآن بالسنة؛ لأن تفسير القرآن يدور على أربعة أشياء: أولاً: تفسير القرآن بالقرآن، ثانياً: تفسير القرآن بالسنة، ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة الذين تعلموا على رسول الله ﷺ، وتلقوا القرآن منه، رابعاً: تفسير القرآن بمقتضى اللغة التي نزل بها، وهي اللغة العربية. فهذه أوجه التفسير، وهذا الحديث من النوع الثاني، من تفسير القرآن بالسنة النبوية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس

فهرس الموضوعات

- ٥ كتاب الطلاق
- ٥ حكمة الطلاق
- ٦ الطلاق تتناوله الأحكام الخمسة
- ٧ أبغض الحلال إلى الله الطلاق
- ٨ الطلاق في حالة الحيض
- ١٠ طلاق الثلاث بلفظ واحد
- ١٥ ثلاث جُدْهن جِدّ وهزلهن جد
- ١٦ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها
- ١٧ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ١٩ تحريم الحلال ليس بشيء والقول بأنه لغو
- ٢١ قصة ابن الجون
- ٢٢ ألفاظ الطلاق
- ٢٢ لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك
- ٢٣ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
- ٢٤ رفع القلم عن ثلاثة
- ٢٥ طلاق السكران
- ٢٨ باب الرجعة
- ٢٨ مشروعية الرجعة

٣٠	الإشهاد على الرجعة
٣١	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٣٣	أحكام الإيلاء
٣٥	حكم المولي بعد مضي مدة الإيلاء
٣٩	الظهار وبما يكون
٤٠	ترتيب خصال الكفارة في الظهار
٤٣	باب اللعان
٤٤	حديث ابن عمر في اللعان
٤٧	ما يدل عليه الحديث
٤٨	الفرقة بين المتلاعنين
٥٠	ولد المتلاعنين يلحق بالأم
٥١	يشرع من الحاكم البالغة في المنع من الحلف
٥٢	معنى قوله: لا ترد يد لامس
	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء وأيما رجل
٥٤	جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه
٥٥	لا يجل نفي الولد بعد إثباته ولا بمغايرته في اللون
٥٧	باب العدة والإحداد والاستبراء
٥٨	انقضاء العدة بوضع الحمل
٦٠	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
٦١	هل للمطلقة ثلاثاً نفقه وسكنى على زوجها
٦٢	لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج
٦٥	ما على المحدة أن تتجنبه

- ٦٦ تخرج المعتدة لحاجة
- ٦٧ المعتدة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها
- ٦٩ عدة أم الولد
- ٧٠ القرء الطهر
- ٧١ طلاق الأمة تطليقتان
- ٧٢ تحريم وطء الحامل من غير الواطئ
- ٧٤ ما تصنعه امرأة المفقود
- ٧٧ تحريم الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم
- ٧٨ استبراء المسبية وجواز وطئها
- ٧٩ الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٨٢ باب الرضاع
- ٨٣ عدد الرضعات المحرمة
- ٨٥ ما يحرم من الرضاع
- ٨٦ إنما الرضاعة من المجاعة
- ٨٧ الإرضاع في الكبر
- ٨٨ الرضاع يحرم أقارب الزوج
- ٨٩ نسخ عشر رضعات بخمس
- ٩١ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٩٢ لا رضاع إلا في الحولين
- ٩٣ شهادة المرضعة
- ٩٤ النهي عن استرضاع الحمقى

- ٩٥ باب النفقات
- ٩٦ النفقة بالمعروف
- ٩٧ البدء بالنفقة الواجبة ثم المستحبة
- ٩٩ حق المملوك والزوجة في الطعام والكسوة
- ١٠٠ وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته
- ١٠١ نفقة المتوفى عنها زوجها
- ١٠٢ إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يجد الزوج ما ينفق عليها
- ١٠٤ الترغيب في الإنفاق
- ١٠٥ حق الأم أكبر من حق الأب
- ١٠٦ باب الحضانة
- ١٠٧ الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تنكح
- ١١١ الخالة بمنزلة الأم
- ١١٢ حسن معاملة المملوك
- ١١٢ الإحسان إلى البهائم
- ١١٥ كتاب الجنائيات
- ١١٧ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ١٢٣ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ١٢٥ هل يقاد من السيد بعبد في النفس والأطراف
- ١٢٦ لا يقاد الوالد بالولد
- ١٢٧ هل خصَّ أهل البيت بعلم لم تعلم به الأمة
- ١٣١ المؤمنون تتكافأ دماؤهم
- ١٣٢ لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده

- ١٣٣ القتل بغير المحدد كالحجر والعصى والسوط
- ١٣٤ قتل الرجل بالمرأة
- ١٣٥ لا غرامة على الفقير في الخطأ
- ١٣٦ لا يقتص في الجروح حتى تبرأ
- ١٣٨ حديث اقتتلت امرأتان من هذيل
- ١٣٩ أنواع القتل
- ١٤١ دية الجنين
- ١٤٢ السجع المذموم
- ١٤٣ ما يدل عليه هذا الحديث
- ١٤٤ السن بالسن
- ١٤٦ الترغيب في العفو
- ١٤٧ من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا
- ١٥٠ عقوبة من أعان على القتل
- ١٥١ هل يقتل المسلم بالمعاهد
- ١٥٢ قتل الجماعة بالواحد
- ١٥٥ باب الدييات
- ١٥٦ حديث عمرو بن حزم في الدييات
- ١٦٤ دية الخطأ
- ١٦٦ إن أعتى الناس على الله ثلاثة
- ١٦٩ دية الأصابع والأسنان سواء
- ١٧٠ من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً
- ١٧٢ في المواضع خمس من الإبل

- عقل أهل الذمة، ودية المعاهد..... ١٧٣
- عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها..... ١٧٣
- عقل شبه العمد مغلظ..... ١٧٧
- لا يؤخذ أحد بجريمة أحد..... ١٨٠
- باب دعوى الدم والقسامة..... ١٨١
- القسامة وشروطها..... ١٨١
- حديث سهل بن أبي حثمة دليل على القسامة..... ١٨٣
- القسامة كان معمولاً بها في الجاهلية..... ١٨٧
- باب قتال أهل البغي..... ١٨٩
- طاعة ولي الأمر..... ١٨٩
- قتال أهل البغي..... ١٩٤
- من حمل علينا السلاح فليس منا..... ١٩٧
- الترهيب من الخروج عن الجماعة..... ١٩٩
- أحكام البغاة التي تنفذ فيهم..... ٢٠١
- الأمر بقتل الباغي الذي يريد شق عصا الطاعة..... ٢٠٢
- باب قتل الجاني وقتل المرتد..... ٢٠٤
- الجنائية التي تقع لدفع الضرر..... ٢٠٤
- عقاب من اطلع على أحد بغير إذنه..... ٢٠٦
- حكم ما أتلفته المواشي..... ٢٠٨
- قتل المرتد..... ٢١١
- كتاب الحدود..... ٢١٩
- العقوبات المقدرة شرعاً على بعض الذنوب..... ٢٢١

٢٢٤ باب حد الزنى
٢٢٧ حد الزانى غير المحصن مئة جلدة وتغريب عام
٢٣٢ جلد الثيب ورجمه
٢٣٢ الإقرار المعترف بالزنى
٢٣٤ حديث عمر في رجم الزانى المحصن
٢٣٥ حد الأمة إذا زنت
٢٣٧ من يقيم الحد على المماليك
٢٣٨ متى تحدد الحامل
٢٤١ الصلاة على المرجوم
٢٤٢ إقامة الحد على الكافر إذا زنى
٢٤٤ إقامة حد الزنى على الضعيف
٢٤٧ حكم اللواط
٢٤٧ حكم من أتى بهيمة
٢٥٠ التغريب؛ نفي المحدود
٢٥١ تخنث الرجال وترجل النساء
٢٥٢ درء الحدود بالشبهات
٢٥٦ باب حد القذف
٢٥٧ حادثة الإفك
٢٦١ البينة والإحد في ظهرك
٢٦٣ قذف المملوك
٢٦٥ باب حد السرقة
٢٦٨ المقدار الذي تقطع به يد السارق

٢٧٣ الشفاعة في الحدود
٢٧٣ عقاب من جحد العارية
٢٧٥ ليس على خائن ولا مختلس ولا متتهب قطع
٢٧٨ لا قطع في ثمر ولا كثير
٢٧٩ اعتراف السارق، وتلقيه الإنكار
٢٨٠ حسم القطع
٢٨١ هل يغرم السارق
٢٨٢ اشتراط الحرز
٢٨٦ العفو قبل أن تبلغ الحدود السلطان
٢٨٧ هل يقتل من تكررت منه السرقة
٢٩٠ باب حد الشارب وبيان المسكر
٢٩٠ حماية الضروريات الخمس
٢٩١ تحريم الخمر
٢٩٥ حد شارب الخمر
٢٩٨ من قاء خمرأ
٣٠٠ هل يقتل من شرب الخمر وأقيم على الحد أربع مرات
٣٠١ لا يحل ضرب الوجه
٣٠٢ لا تقام الحدود في المساجد
٣٠٢ الخمر ما خامر العقل
٣٠٣ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
٣٠٥ ما أسكر كثيره فقليله حرام
٣٠٥ حكم النبيذ

٣٠٦ النهي عن التداوي بالخمر
٣١٠ باب التعزير وحكم الصائل
٣١٠ مقدار التعزير وفيه يكون
٣١٤ أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٣١٦ قتال الصائل
٣١٧ الذي ينبغي سلوكه في الفتن
٣٢١ كتاب الجهاد
٣٢٥ الترغيب في الجهاد
٣٣١ جهاد النساء
٣٣٣ جهاد من والداه في الحياة
٣٣٦ الهجرة من دار الكفر
٣٣٩ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
٣٤١ من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله
٣٤٢ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
٣٤٣ يغار على الكفار في غفلتهم
٣٤٤ سبي الذراري وغير المقاتلين
٣٤٦ وصايا أمراء الجيوش
٣٥٤ التورية عند الغزو
٣٥٥ القتال أول النهار وآخره
٣٥٧ لا يستعان بمشرك في الحرب
٣٥٨ النهي عن قتل النساء في الحرب
٣٥٩ قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم

- ٣٦١ الحمل على صفوف المشركين
- ٣٦٢ إتلاف أموال الكفار
- ٣٦٣ النهي عن الغلول
- ٣٦٣ من قتل قتيلاً فله سلبه
- ٣٦٤ الرمي بالمنجنيق
- ٣٦٦ إقامة الحدود بالحرم
- ٣٦٨ القتل صبراً
- ٣٦٩ اقتداء الأسرى
- ٣٦٩ إذا أسلم القوم أحرزوا دماءهم وأموالهم
- ٣٧٢ لا توطأ مسبية حتى تستبرأ أو تضع
- ٣٧٤ تفيل المجاهدين بعد قسمة الفيء
- ٣٧٦ سهم الفارس والفرس والراجل
- ٣٧٧ التفيل لا يكون إلا بعد نزع الخمس
- ٣٧٧ ما ينقله الإمام من الغنيمة
- ٣٧٩ الأخذ من طعام العدو قبل قسمة الفيء
- ٣٨٠ المحافظة على الفيء
- ٣٨١ يجير على المسلمين أدناهم
- ٣٨٣ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٣٨٤ أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
- ٣٨٧ لا ينقض العهد، ولا تحبس الرسل
- ٣٩١ باب الجزية والهدنة
- ٣٩٢ أخذ الجزية من المجوس

- ٣٩٤ مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب
- ٣٩٥ مقدار الجزية على كل حالم
- ٣٩٦ الإسلام يعلو ولا يُعلَى
- ٣٩٨ لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
- ٣٩٨ وثيقة صلح الحديبية
- ٤٠٠ النهي عن قتل المعاهد
- ٤٠١ باب السبق والرمي
- ٤٠٢ سباق الخيل المضمرة والتي لم تضمّر
- ٤٠٤ لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر
- ٤٠٥ جائزة السبق
- ٤٠٧ إعداد القوة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس